

شَرْحُ

الْفِرَائِدُ الْإِسْمِيَّةُ
نُظْمُ الْقَوْلِ عَلَى لَفْمِهَا

لَا بُدَّ مِنْ كَرِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ
ت (١٠٣٥هـ)

الشرح الأول

فضيلة الشيخ

أ. د. سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِي

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يُراجِعِ التَّفْرِيفَ

شرح
الفرائد البهية
نظم القواعد الفقهية
(دورة الكويت)

للشيخ العلامة

أبي بكر بن أبي قاسم الأهدل اليمني الشافعي
رحمة الله

لمعالي الشيخ الدكتور

سليمان الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المَجْلِسُ الأوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿لَمَّا بَعْدُ﴾ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

﴿ثُمَّ مَعَاشِرَ الْفَضَلَاءِ﴾: أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا الْإِقْدَانِ فِي هَذِهِ الدُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ، دُورَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّتِي تُقَامُ فِي مَحَافِظَةِ الْجَهْرَاءِ مِنْ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ حَرَسَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمَرَهَا بِالْإِيمَانِ، وَالْأَمَانِ، وَالْخَيْرِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَحَرَسَهَا مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَإِنِّي لَأَرْحُبُّ بِإِخْوَانِي بِتَرْحِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقُولُ: مَرْحَبًا بِطُلَّابِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحْفُفُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ.

﴿أَيُّهَا الْإِخْوَةُ﴾: هَذِهِ الدُّورَةُ يَتَغَيَّا فِيهَا الْأَخُوَّةُ أَنْ تَكُونَ دُورَةً تَخْصُصِيَّةً فِي عِلُومِ الْفِقْهِ، حَيْثُ يُشْرَحُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَتُونٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَفِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَفِي الْفِقْهِ، وَنَبْدَأُ بِشَرْحِ مَتْنٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَبْلَ

أن نشرع في المقصود نقدّم بمقدماتٍ باختصارٍ شديد مراعاةً لوقت الدورة، وأول هذه المقدمات تتعلق بمعنى القواعد الفقهيّة؛ فالقواعد الفقهيّة مركّبٌ وصفيٌّ من كلمتين: **"القواعد"** و **"الفقهيّة"**.

⊙ أما القواعد: فجمع قاعدة، والقاعدة في اللغة تدور على معنيين:

أَمَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: فهو الثبوت، فالقاعدة أي: الثابتة، ومن هذا المعنى: **"القعود"** الذي هو الثبوت، وَيُقَالُ لِلْأَثَلِ: **"مُقْعَدٌ"**؛ لأنه ثابتٌ لا يتحرك.

والمعنى الثاني: الأصل لما فوقه، الأصل لما فوقه يُسمّى قَاعِدَةً، ومنه: **"قواعد البيت"** تُسمّى بهذا؛ لأنها أصلٌ يقوم عليه البيت.

﴿وَلَمَّا الْقَاعِدَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ﴾: فهي حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على جزئياته، **"حكم"** أي: فيه نسبة أمرٍ إلى أمر، **"كلي"** أي: شامل ينطبق على أفرادهِ، مثل، نقول: المؤمنُ في الجنة، هذه قاعدة؛ لأنها حكمٌ كليٌّ شامل لجميع أفرادهِ، فكل مؤمنٍ في الجنة، إمّا أن يدخلها ابتداءً، وإمّا إن كانت له ذنوب وشاء الله أن يعذبَ بها يدخل النار، ثمّ يكون مآلهُ إلى الجنة، فهذه قاعدة؛ لأنها حكمٌ كليٌّ منطبقٌ على جزئياته، **"الفقهيّة"** نسبة إلى الفقه، والفقه في لغة العرب: هو الفهم مطلقاً.

○ وفي الاصطلاح عند العلماء له معان:

المعنى الأوّل: فهمٌ ما في الكتاب والسنة يُسمّى فقهاً، ومنه قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، أي: يفهمهُ في الدين بفهم الكتاب والسنة.

ويأتي أيضاً الفقه بمعنى: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

العلمُ بالأحكام الشرعيّة، هذا يخرج العلم بغير الأحكام الشرعية، العلمُ بالأحكام الشرعية العمليّة أو الفروعية، هذا يخرج العلم بالعقيدة، **"المكتسب"** أي: أنه مُستنبط؛ فالفقيه هو الذي يستنبط **"من أدلّته التفصيلية"**، يعني من أدلة الكتاب والسنة، وما دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

☞ وهذا يا أخوة هو فقه الأمة والمجتهدين؛ لأنه فقه ينبني على الاستنباط، والاستنباط إنما هو لأهل

الاجتهاد.

والمعنى الثالث: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية، الفرق بين هذا والذي قبله أنّ

الذي قبله مكتسب، يعني مُستنبط، أما هذا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع الأدلة، فهو يعرف

الأحكام مع الأدلة، لكن ليس هو الذي استنبطها، وهذا فقه كثير من العلماء، كابن قدامة مثلاً والنووي، وكثير من العلماء المعاصرين يعرفون الأحكام مع أدلتها، لكنهم أخذوها من العلماء لم يستنبطوها بأنفسهم، ويُسمّون فقهاء بهذا المعنى.

والمعنى الرابع: هو حفظ الفروع الفقهية، حفظ المسائل أن يحفظها حفظاً، كأن يحفظ متناً، فهذا فقه، ويُسمّى حافظه فقيهاً، والأقرب هنا هو المعنى الأخير؛ فهي قواعد حفظ الفروع الفقهية، يعني القواعد التي تُعين على حفظ الفروع الفقهية.

ج وأما القاعدة الفقهية عند العلماء: فهي حكمٌ كليٌّ يُتعرّف منه حكمُ الجزئيات الفقهية مباشرةً في أكثر من باب، "حكمٌ كليٌّ" حكم كلي كما فهمنا فيه شمول، ليس خاصاً بمسألة، أو مسألتين فيه شمول، "يُتعرّف" أي: بإعمال الذهن والعلم يستطيع من يعرف القواعد الفقهية أن يعرف أحكام المسائل، تعرفوا منه على حكم الجزئيات الفقهية، أي: المسائل مباشرة، مباشرة يعني يأخذ من نفس القاعدة، القاعدة فيها حكم من عرفها يعرف الأحكام، يعني جاءنا إنسان وقال: يا شيخ أنا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ولكني بعد أشك أني كنت أحدثت قبل الصلاة، ما حكم صلاتي؟ نقول له: صلاتك صحيحة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، من القاعدة عرفنا الحكم.

ج جاءنا رجل قال: يا شيخ أنا الشيطان أتعبني، أنا أشك أني طلّقت زوجتي، نقول: زوجتك في عصمتك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، يُتعرّف منه على حكم الجزئيات الفقهية مباشرة في أكثر من باب، يعني ليس خاصاً بباب واحد؛ لأن الخاص بباب واحد يُسمّى عند أكثر العلماء بالضابط، مثل ما نقول: "الأصل في الآنية الطهارة"، هذا خاص بباب الآنية، أكثر العلماء ما يسمّونه قاعدة، وإنما يسمّونه ضابطاً؛ لأنه يضبط الباب.

وأما الأمر الثاني: فهو يتعلق بالمنظومات في القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية علم اهتم به العلماء مؤخراً في القرن السابع وما بعده؛ ولذلك تأخرت المنظومات فيه، فأقدم منظومة نعرفها هي "المنهج المنتخب" لعلّي بن القاسم المالكي الشهير بالزقاق المتوفى سنة ثنتي عشر - وتسعمائة من الهجرة، هناك منظومات كثيرة في القواعد الفقهية، لكن من وجهة نظري والله أعلم أهم المنظومات منظومتان:

المنظومة الأولى: الفرائد البهية التي بين أيدينا، وأهميتها تنبع من جهة جمعها لأهم القواعد الفقهية، فمن عرفها وفهمها يكون فهم أهم القواعد الفقهية.

المنظومة الثانية: منظومة الشيخ ابن سعدي رحمه الله **عَزَّ وَجَلَّ** في القواعد الفقهية، وأهميتها تنبع من أنها جمعت الرواجح في القواعد الفقهية، فالشيخ ابن سعدي رحمه الله تغيا في منظومته ذكر الراجح في القواعد الفقهية، وقد أصاب في أكثرها، وإن كان بعض ما اختاره يظهر للناظر أن الراجح غيره، ولكنه قليل جداً بالنسبة لتلك المنظومة.

المنظومة التي بين أيدينا وهي الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل الحسيني اليمني المتوفى عام خمسة وثلاثين بعد الألف من الهجرة، نظم فيها ناظمها القواعد التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، ولم يترك مما ذكره السيوطي شيئاً، بل نظم القواعد وتفصيلاتها، والمنظومة في خمسمائة وست وعشرين بيتاً، خمسة وثلاثون بيتاً منها في المقدمات، في المقدمة يعني من جهة سبب تأليفها، ونحو ذلك، ومئة وواحد وثلاثون بيتاً في القواعد الخمس الكبرى، ومئتان وتسعون بيتاً في القواعد الكلية، واثنان وتسعون بيتاً في مسائل خلافية عند الشافعية ذكر فيها الراجح عندهم، والذي يهمننا في المنظومة الأبيات المتعلقة بالقواعد، بالقواعد الخمس الكبرى والقواعد الكلية، وهي تقريباً في أربعمائة وعشرين بيتاً.

وسنشرحها إن شاء الله كلها أعني الأربعمائة وعشرين بيتاً في هذه الدورة، وسيكون شرحنا لها إن شاء

الله شرحاً مختصراً غير مخلّ بما يحقق المقصود، فنفهم المراد، والمعنى، والأحكام المرادة من غير تتبع للتفصيلات، فإن الدورات العلمية ليست لتتبع التفصيلات الجزئية، وإنما للضبط العلمي العام بشرط أن يكون صحيحاً، وهذا ما نرجو أن نسير عليه إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فنشرع مباشرة في الباب الأول في القواعد الخمس الكلية الكبرى في الصفحة السابعة عشر، فيفضل الشيخ عبد العزيز يقرأ لنا.

الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله خاتم الأنبياء والمسلمين نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين ولجميع المُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ :

الفِقهُ مبنيٌّ على قواعدٍ خمسٍ هي الأمور بالمقاصد
وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يُقالُ
وتجلب المشقة التيسيرا ثالثها فكن بها خبيرا
رابعها فيما يقال الضرر يزال قولاً ليس فيه غرر
خامسها العادة قل: محكّمة فهذه الخمس جميعاً محكمة

هذه القواعد تُسمَّى عند العلماء بالقواعد الخمس الكبرى، وهي قواعدٌ قد أجمع عليها العلماء، أجمع العلماء على هذه القواعد الخمس، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله، وهي قواعد كلية كبرى، فما معنى "كلية"؟
معنى كلية عند علماء القواعد: أنها لا تدخل تحت قاعدةٍ أخرى، إذا قيل عند علماء القواعد هذه قاعدة كلية.

فمعنى ذلك؛ أنها لا تدخل تحت قاعدةٍ أُخرى، طيب ما معنى "الكبرى"؟ معنى "الكبرى" أن الفروع التي تدخل تحتها كثيرة جداً، حتى قال العلماء: إن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد الخمس، فهذه القواعد الخمس من خصائصها أنها تدخل جميع أبواب الفقه، فالفقه كله يدور عليها ويرجع إليها، ولذلك بعض الأصوليين عدَّ هذه القواعد الخمسة الكبرى من الأدلة الكلية؛ لأنها مُجمَعٌ عَلَيْهَا؛ ولأن الفروع التي تدخل تحتها كثيرة جداً.

إذا لماذا وصفت هذه القواعد الخمسة بكونها كبرى؟ الجواب: لأن الفروع المندرجة تحتها كثيرة جداً حتى تكاد أن تستوعب الفقه كله.

طيب، السؤال: هل القواعد الكلية منحصرة في الكبرى؟ الجواب: لا، بل القواعد الكلية أوسع من الكبرى، إذا كل قاعدة كبرى فهي كلية، وليست كل قاعدة كلية كبرى، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

بل بعضهم قد رجَّع الفقه إلى قاعدة واحدة مُكَمَّلة

وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ والدرءُ للمفاسدِ القبائحِ

بل بعضهم أي: العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي المعروف المُسمَّى عند العلماء بالعارف بالمصالح والمفاسد، أرجع الفقه كُلَّهُ إلى قاعدةٍ واحدةٍ وهي: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، ومعنى هذا يا إخوة أن هذه القواعد الخمسة الكبرى فيها جلبُ المصالح، ودرء المفاسد؛ لأن قلنا: أن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد الخمس الكبرى، ثُمَّ قُلْنَا: إنَّ بعض أهل العلم أرجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

والحقُّ أن الشرع كله مبنيٌّ على جلبِ المصالحِ، ودرءِ المفاسدِ، فربنا سبحانه حكيمٌ عليمٌ، ما شرع شيئاً إلا لحكمة، وهذه الحكمة إما جلب مَصْلَحَةٍ، وإما درء مفسدة، والمقصود هنا؛ أن هذه القواعد الخمس الكبرى جالبةٌ للمصالح إن فُهِمَتْ، وطُبِّقَتْ، ودارئةٌ للمفاسد إن فُهِمَتْ وطُبِّقَتْ فهي ترجع إلى هذه القاعدة، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

بل قال قد يرجعُ كله إلى أولِ جزئي هذه وقبلاً

بل قد قال: أنه يرجع إلى جلب المصالح؛ لأن درء المفاسد جلبٌ للمصالح، بل هو أعلى الدرجات عند العقلاء، العاقل يحرص على درء المفاسد أعظم من حرصه على جلب المصالح، فدرء المفاسد هو أعلى مَصْلَحَةٍ؛ ولذلك أنا دائماً أُقَرِّب المسألة للإخوة، أقول: الطلاب بعد الاختبار الطالب إذا لقي الأستاذ، أول ما يسأل، يقول: بشّر يا شيخ عسى ما في رسوب، يسأل عن الرسوب الي هو يبحث عن درء المفسدة. **فإذا قال له الأستاذ:** الحمد لله الجميع ناجح، قال: عسى الدرجات طيبة، يرجع إلى جلب المصلحة والمنفعة، ودرء المفسدة جلبٌ في الحقيقة للمصلحة، فالمقصود أن هذه القواعد تدور على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذ عرفتَ الخمسَ بالتجميلِ فهاكِ ذكرها على التفصيلِ

الأصلُ في الأمور بالمقاصدِ ما جاء في نصِّ الحديث الواردِ

أي إنّما الأعمال بالنيات وهو مرويٌّ عن الثقاتِ

قال: الأَصْلُ، الأصل هنا يا إخوة بمعنى الدليل، وهذا أحد معاني الأصل عند العلماء، نقول: الأَصْلُ في المسألة الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، أي: الدليل من الكتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع، فيقول: الأصل في

الأمر بالمقاصد، أي: الدليل لقاعدة الأمور بالمقاصد ما سيأتي إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، "**الأصل في الأمور**"، الأمور هنا: جمع أمرٍ، والأمرُ بِمَعْنَى: الحال والشأن، فهو يَشْمَلُ الأقوال والأعمال، ومنه قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

أي: ما حال فرعون برشيد، تعرفون أن الأمر أيضًا يأتي بمعنى الطلب، وفرّق كثيرٌ من العلماء بين الأمر بمعنى: "**الحال والشأن**"، والأمر بمعنى: "**الطلب**"، أن الأمر بمعنى: "**الحال والشأن**" يُجمع على أمور، وأمّا الأمر بمعنى: "**الطلب**"، فإنه يُجمع على أوامر، يُقال: أوامر الشرع، أي: الطلب الذي جاء في الشرع، فالمقصود بالأمور هنا: "**الأحوال من الأقوال والأعمال**" كلها تدخل في هذا، "**بالمقاصد**" الباء هنا للتعليق، أي: الأمور معلقة بالمقاصد، والمقاصد جمع مقصد، والمقصد هو الإرادة.

فالقصد بالمقاصد هنا: النيات، والنيات جمع نية، والمراد بالنية الشرعية: انبعاث القلب إلى العمل، وتوجهه إليه توجّهًا جازمًا تقرّبًا إلى الله، هذه النية الشرعية: "**انبعاث القلب**"، فالنية محلّها القلب، "**إلى العمل المراد**"، وهذا يشمل الأقوال والأفعال، "**وتوجهه إليه توجّهًا جازمًا**"، يعني لا تردد فيه؛ لأن الذي يقع في القلب، إما ميل مع التردد، وإما انبعاث مع الجزم، أما الميل مع التردد؛ فهو همٌّ، وأما الانبعاث مع الجزم فهو نية، وكلاهما في الخير خيرٌ، وخيرهما النية.

يعني العبد إذا همّ بالخير كتبت له حسنة، ولو لم يفعل، إنسان مثلاً ليلة الاثنين مال قلبه إلى أن يصوم غدًا، لكن مع شيء من التردد ما جزم، نقول: همّ بأن يصوم الإثنين، طيب، إذا جزم، نقول: نوى أن يصوم الإثنين، وهو يؤجر على الهم، ويؤجر على النية أجزًا أعظم، إذاً نقول: وتوجهه إلى العمل توجّهًا جازمًا تقرّبًا إلى الله، هذه النية الشرعية؛ لأننا نتكلم عن النية الشرعية، فلا تكون النية شرعية إلا إذا ابتغى بذلك وجه الله، كان ذلك تقرّبًا إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فمعنى هذه القاعدة: "الأمر بمقاصدها"، أن أعمال الإنسان من أقواله، وأفعاله، معلقةً بنيته ومربوطةً بنيته، يعني أحكامها مبنية على نيته، تصحّ بالنية، وقد تفسد بالنية، يثبت عليها بالنية، وينقص الأجر بمقدار ما يحدث من نقص في النية، وقد يذهب الأجر بالكلية لخلل في النية، علماء القواعد يبدئون بهذه القاعدة، يبدئون القواعد الفقهية بهذه القاعدة؛ لأن النية تسبق القول والعمل.

○ وهذه القاعدة متعلقة بالنيّات، واقتداءً بالمحدثين الذين يبدأ أكثرهم بحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا هو السر- في بدء أكثر علماء القواعد بقاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأنها متعلّقة بالنيّة، والنية تسبق القول والعمل، واقتداءً بالمحدثين الذين يبدأ كثيرٌ منهم كتبهم بحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»، يقول: "الأصلُ في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد" أي: عمدة القاعدة هذا الحديث، وإن كان القاعدة لها أدلة كثيرة جدًّا، لكن عمدتها هو هذا الحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى».

هذا الحديث فيه حصر- "إنّما الأعمال بالنيّات" أي: أنّ أعمال العبد معلّقة بنيته، "وإنّما لكل امرئ ما نوى"، فله من عمله ما نواه، إن نوى وجه الله نال الثواب من الله، وإن نوى الدنيا وُكل إلى الدنيا، ومن وُكل إلى الدنْيَا، فقد خسر وخاب، وهو مروى عن الثقات.

هذا الحديث في أوله خبر آحاد إلى يحيى بن سعيد، ثم كثر روايته، ولذلك بعض المحدثين يعدّون هذا الحديث من أخبار الآحاد؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن أعلى إسناده من باب الآحاد.

والأمر الثاني: أن المتواتر يُشترط أن يكون التواتر في جميع طبقاته.

وبعضهم يذكر هذا الحديث من الأحاديث المتواترة؛ وذلك يعود إلى أحد أمرين: إمّا باعتبار ما بعد يحيى بن سعيد، حيث كثر روايته حتى عدّ بعض العلماء ذلك من باب التواتر، وإما باعتبار المعنى؛ لأن كما تعرفون يا إخوة التواتر إما لفظي، وإما معنوي، التواتر اللفظي مثل: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، هذا متواتر لفظاً ومعنى.

والتواتر المعنوي مثل: أحاديث الحوض والشفاعة، لم تتفق في ألفاظها، لكنها متفقة في معناها، فحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، من حيث المعنى متواتر ولا شك، فإن أحاديث كثيرة جاءت بمعناه، فهذا الحديث هو أصل القاعدة، وإن كانت القاعدة تدل عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

قالوا: وذا الحديث ثلث العلم وقيل: ربعة فجُل بالفهم

قَالُوا، أَي: قال بعض العلماء كالشافعي وأحمد: إن هذا الحديث ثلث العلم، ومعنى كونه ثلث العلم، قال بعض أهل العلم: باعتبار ما يُكتسب به، وما يكتسب به ثلاثة: القلب، واللسان والجوارح، وهذا الحديث متعلق بالقلب، فهو ثلث العلم؛ لأنه متعلق بثلث ما يكتسب به، بل متعلق بأشرف ما يكتسب به، وهو القلب.

وقال بعض أهل العلم: بل باعتبار أن مدار العلم يدور على ثلاثة أحاديث، هذه الأحاديث الثلاثة هي الأصول الكُلِّيَّة للعلم، أحدها هذا الحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والثاني حديث: «**الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ**»، والثالث حديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قال: "وقيل ربه فجل بالفهم" يعني بعض أهل العلم قال: أنه ربع العلم كأبي داود صاحب السنن، وابن المديني قالوا: أنه ربع العلم، وربع العلم قالوا باعتبار مدار العلم على أربعة أحاديث، ثم اختلفوا في تعيين هذه الأحاديث، مع اتفاقهم على عدّ حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» منها، ومقصود الناظم هنا تبعاً لأصله، وهو: "**الأشباه والنظائر**"، للسيوطي أن يُبين أهمية القاعدة ببيان أهمية أصلها، فإذا كان أصلها ثلث العلم؛ فإن هذه القاعدة ثلث العلم.

قال رحمه الله:

وهي بالسبعين باباً يدخل عن الإمام الشافعي ينقل

وهو في سبعين باباً من أبواب الفقه يدخل، وهل المقصود حصر السبعين باباً؟ هذا ما نحى إليه بعض أهل العلم منهم السيوطي؛ فإنه في الأشباه والنظائر عدّ سبعين باباً، لكن هذا مرجوح والله أعلم، فإن المقصود بالسبعين هنا التأكيد على عادة العرب، العرب إذا أرادت أن تكثر شيئاً قالت سبعين: ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**﴾ [التوبة: ٨٠]، ليس المقصود أنه يستغفر فوق السبعين، ولكن المقصود ببيان التأكيد، "وهو في سبعين باباً يدخل" الذي نُقل عن الشافعي.

المقصود منه: أنه يدخل أبواباً كثيرة، وهي في الحقيقة أكثر من السبعين، لا يوجد باب من أبواب

الفقه لا تدخله النية، لكن المقصود بالسبعين هو التأكيد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم كلامُ العلماء في النية من أوجهٍ كالشرط والكيفية
والوقت والمقصود منها والمحَلّ فهناك فيه القول من غير خلل

مراد الناظم بيان أن مباحث النية عند العلماء بعد التعريف والتقسيم سبعة: "حقيقة" "حكم" "محل" "وزمن" "كيفية" "شرط" "ومقصود حسن"، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله. إذاً مباحث النية:

أولاً: التعريف وقد تقدم.

ثانياً: التقسيم، فإن النية تنقسم إلى قسمين:

١ القسم الأول: نية المعمول له، وتسمى نية القصد والإرادة، يعني لمن يعمل هذا العمل؟ الناس قد يقفون في صف واحد، منهم من يعمل العمل لله، وهذا الأصل في المؤمنين، ومنهم من يراني، يعمل من أجل وزير، ولّا من أجل مدير، ولّا من أجل صاحب مصلحة في الدنيا، ما الفرق بين صلاة هذا وصلاة هذا؟ بالنية، هذا عمل العمل لله، وهذا عمل العمل للدنيا، أو لصاحب الدنيا. هذه تسمى نية المعمول له.

٢ والقسم الثاني: "نية العمل" يعني إرادة العمل ذاته.

يعني مثلاً إنسان اغتسل، هذا اغتسل من الجنابة، وهذا اغتسل نظافة، الماء هو الماء، والغسل هو الغسل، ما الفرق بينهما؟ هذا لما بدأ يغتسل نوى غسل الجنابة، فكان غُسله غسل جنابة، الثاني لما بدأ يغتسل نوى التَّنَظُّف، فكان غُسله غسل نظافة، ما الفرق؟ النية، هذه تسمى نية العمل.

○ إذا النية عند أهل العلم تنقسم إلى قسمين:

١ نية القصد والإرادة وهي نية المعمول له، ونية التعيين، وهي نية العمل.

٢ وأما بقية المباحث فيذكرها الناظم ونعلق عليها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة

مقصود نية العمل، الفقهاء غالباً لا يتكلمون عن نية القصد والإرادة، نية القصد والإرادة في الغالب يتكلم عنها علماء العقيدة، أما الفقهاء فالغالب يتكلمون عن نية العمل، فهنا عندما قال: "مقصودها"، أي: مقصود نية العمل، "التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة"، لأن العبادة قد تشبه بعبادة، ما الذي يميز هذا من هذا؟ النية.

وأضرب لكم مثالاً: شخص جاء قبل الأذان إلى المسجد بنصف ساعة ينتظر الصلاة، آخر انقطعت الكهرباء في بيته، والجو حار فجاء إلى المسجد يريد المكيف، يريد الهواء البارد، آخر ينتظر صديقاً له، ولم يعرف الصديق عنوان البيت، فقال له: أنتظر في المسجد، وذهب ودخل المسجد، كلهم دخلوا المسجد، هذا الذي دخل ينتظر الصلاة فعله عبادة، هذا الذي دخل من أجل المكيف، وهذا الذي دخل ينتظر صديقه حتى يصل إلى العنوان فعله عادة، ما الفرق؟

النَّيَّةُ، النية هي التي ميزت هذا من هذا، إنسان اغتسل يوم الجمعة بنية النظافة العامة، وآخر اغتسل يوم الجمعة بنية النظافة للجمعة، هذا اغتسل وهذا اغتسل وربما في وقت واحد.

ما الذي ميز هذا من هذا؟ **النَّيَّةُ، ميزت العبادة من العادة، فأول مقصود لنية العمل أنها تميز العبادة من العادة.**

كما يميز بعضها من بعض في رتب كالغسل والتوضي

أيضاً من مقصودها أن تميز عبادة من عبادة، يعني مثلاً سُنَّةُ الْفَجْرِ، وفرض الفجر من حيث الصورة بعيداً عن صلاة الجماعة، الفرق بينهما النية، عندما يُصَلِّي الإنسان بعد الأذان يُصَلِّي ركعتين سُنَّةُ الْفَجْرِ ينوي سُنَّةَ الْفَجْرِ، لو فرضنا أنه معذور يُصَلِّي لوحده؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أيضاً ركعتين بنية فرض الفجر، الفرق بينهما النية، النية ميزت هذا من هذا، كذلك مثلاً الإنسان إذا جمع الظهر مع العصر، الفرق بين صلاة الظهر والعصر غير مسألة التقديم والتأخير النية، عندما يُكَبِّرُ ينوي الظُّهْر، ثم عندما يُكَبِّرُ ينوي العصر.

كذلك مثلاً الغُسل، الغُسل: الذي هو عبادة منه مثلاً غسل الجنابة عبادة، غسل الجمعة عبادة، ما الفرق بينهما؟ **بِالنَّيَّةِ.**

ولذلك قال: "كالغسل"، يعني الغسل في رتبته حال كونه عبادة، مثل الفرق بين غُسل الجمعة وغُسل الجنابة، الفرق هو في النية، والتوضي هذا باعتبار ما ذكره بعض الشافعية من أن الوضوء مراتب، يعني يتعين بِالنَّيَّةِ، توضاً لقراءة القرآن فقط يقرأ به القرآن، توضاً للصلاة فقط يصلي به. فالفرق بين الوضوء هنا بِالنَّيَّةِ، لكن هذا القول مرجوح، الصحيح أن الوضوء يُنَوَّى به رفع الحدث أو التجديد فقط، فإذا نَوَّى رفع الحدث إن كان محدثاً جاز له أن يُصَلِّي به، ويقرأ القرآن، ويطوف ما لم يحدث، وإذا نوى به التجديد، لم يكن

قد أحدث، لكنه جدد الوضوء، فكذلك يفعل به ما شاء مما يُشترط له الطهارة، لكن ذكر الناظم هنا هذا مبني على قول بعض العلماء إن الوضوء يكون مراتب بحسب النية.

الشاهد أن مقصود النية، نية العمل، إما تمييز العبادة عن العادة، وإما تمييز العبادة عن العبادة.

قال رحمه الله:

فلم تكن تُشترط في عبادةٍ لم تشتهه هيئتها بعبادةٍ

لما كانت فائدة النية، نية العمل، تمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادة من العبادة، إذا كانت هناك عبادة لا تشتهه غيرها، فلا يُشترط لها نية العمل؛ لأنها متميزة بذاتها، ما تحتاج إلى نية، مثال ذلك الأذان، الأذان عبادة متميزة بذاتها، لا يوجد ما يشبهها، لا توجد عادة تشبهها، ولا توجد عبادة أخرى تشبهها؛ وبالتالي الأذان لا يُشترط فيه نية العمل، لكن يُشترط فيه نية القصد والإرادة، أن يريد بذلك وجه الله، فإذا جاء وكَبَّرَ الأذان حصل الأذان حتى لو لم ينو الأذان؛ لأنه متميز بذاته، كذلك الإقامة للصلاة مثل الأذان.

قال رحمه الله:

كذلك التروك مع خلافٍ في بعضها والندب غيرُ خافٍ

التروك ما يُقصد به براءة الذمة، وإن شئت قل: ما يُقصد السلامة منه، وإن شئت قل: كل ما أمر المكلف باجتنابه؛ ما هي التروك؟ لأن يا إخوة ما جاء في الشرع إما أفعال، وإما تروك، التروك: كل ما أمر المكلف باجتنابه، وإن شئت قل: ما يُطلب شرعاً براءة الذمة منه، وإن شئت قل: ما يُطلب شرعاً السلامة منه، هذه تُسمّى التروك، مثل: الزنا -والعياذُ بالله-، الغيبة، هذه تروك، ومثل النجاسة، اجتنابها، يعني مطلوب، وهذه من التروك، التروك: لا تُشترط لها النية، وإنما تبرأ الذمة بمجرد السلامة منها.

يعني يا إخوة إنسان ما خطر في باله أصلاً الغيبة حتى ينوي تركها أصلاً ما خطرت في باله، تبرأ ذمته والحمد لله، طيب، ثوب، أو بساط، أصابته نجاسة، وضعه الإنسان في مكان فنزل عليه المطر فغسله، وذهبت النجاسة، هو ما نوى، لكن ذهبت النجاسة، صح ذلك؛ لأن التروك لا تُشترط لها النية، إنسان وقع على ثوبه نجاسة فسقط في مسبح، وزالت النجاسة، ما نوى هو، يطهر ثوبه، فالتروك لا يُشترط لها النية عند جماهير العلماء، وإن خالف في ذلك بعض الشافعية.

ولذلك قال: مع خلاف في بعضها، عند بعض الشافعية، **"والندب غير خاف"** أي: أنه ينوي الترك

مستحب، لماذا؟ لأمرين:

الأمر الأول: حتى يعظم أجره، كون الإنسان ينوي ترك الغيبة، يعظم أجره في ترك الغيبة؛ لأن العلماء يقولون: الإنسان إذا ترك الغيبة يؤجر على تركها بالشرط العام للإسلام، وهو التزام الأحكام، لكن إذا نوى تركها بخصوصها يؤجر على هذه النية، وعلى هذا الترك بخصوصه فيعظم أجره، إنسان وقع على ثوبه نجاسة وغسلها بنية إزالة النجاسة يعظم ثوابه مع براءة الذمة.

والوجه الثاني: للخروج من خلاف من خالف، وقال: لا بد في التروك أيضًا من النية، وإن كان هذا ضعيفًا.

قال رحمه الله:

ويشترط التعيين فيما يلتبس دون سواه فاحفظ الأصل وقس

هذا الذي ذكرناه قبل قليل أنه لم تكن تُشترط في عبادة، لم تشتهه هيئتها بعبادة، ويشترط التعيين فيما يلتبس، إما يلتبس بعبادة، وإما بعبادة تلتبس بعبادة، أما إذا لم تلتبس بعبادة، ولا بعبادة؛ فإنه لا يُشترط تعيينها، ولا تُشترط نيتها؛ لأنها متعينة بهيئتها.

قال رحمه الله:

وكل ما لنية الفرض افتقر فنية التعيين فيه تُعتبر

يعني كل ما يمكن أن يكون فرضًا ونفلًا؛ فإنه لا بد فيه من تعيين الفرض، وأنه فرض، يعني يا إخوة الموضوع من حيث الأصل ممكن أن يكون فرضًا إذا كان عن حدث، ويمكن أن يكون نفلًا إذا كان تجديدًا، فمثل هذا يحتاج إلى أن ينوي الفرض إن كان فرضًا، وإن كان الموضوع على الراجح من أقوال العلم لا يُشترط فيه إلا نية رفع الحدث، أو نية التجديد، فكل ما يمكن أن يكون فرضًا ونفلًا لا بد فيه من نية تعيين الفرض ليخرج النفل.

الطواف حول الكعبة يمكن أن يطوف الإنسان؛ لأنه مُعتمر، ويمكن أن يطوف تطوعاً، ويمكن أن يطوف؛ لأن عليه طواف الإفاضة سابقاً لم يطفه، فيمكن أن يكون فرضاً ونفلًا، فلا بد من نية الفرض، وهذا هو الأصل.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

واستثنى من ذلك التَّيَمُّمَ للفرض في الأصحَّ عند العلماء

لمَّا تقدم أن كل ما يمكن أن يكون نفلًا، أو فرضًا، لا بد فيه من تعيين الفرض، لكن يكفي أن ينوي أنه فرض من غير إضافة، قَالَ: **"واستثنى من ذلك التَّيَمُّمَ للفرض في الأصحَّ عند العلماء"** يعني لا بد في التَّيَمُّم من تعيين نوع الفرض لا جنس الفرض فقط، المتقدم يكفي جنس الفرض أنه فرض، يقول لك هنا في التَّيَمُّم لا، وهذا قول سأعلق عليه.

يقول في التَّيَمُّم: لا بد من نوع الفرض، تيمم لقراءة القرآن، تيمم وأنت تنوي لتقرأ القرآن، تيمم وأنت تنوي لتطوف، تيمم وأن تنوي لتصلي، ما يكفي أن تيمم لفرض التَّيَمُّم، نقول: لا. عندما تيمم ماذا تريد؟ تريد الصلاة؟ انو الصلاة، تريد أن تقرأ القرآن أن تستبج مس المصحف؟ انو مس المصحف، تيمم لأنك تريد أن تطوف؟ انو الطواف، وهذا يا أخوة مبني على أصل، وهو أن التيمم مبيح، وليس رافعًا، مبيح للممنوع، وَمَا دَامَ أَنَّهُ مُبِيحٌ للممنوع، فلا بد من تعيين نوعه، لكن هذا القول مرجوح، فالتيمم رافع إلى حين وجود الماء، فهو مثل: الوضوء يكفي فيه أن ينوي رفع الحدث، فيفعل به ما شاء، يُصَلِّي، ويقرأ القرآن، ويطوف نحو ذلك.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا يشترط تفصيلاً وأخطأ بطلا

إذا عين المصلي ما لا يُشترط تعيينه بِالنِّيَّةِ، يعني لو أغفله صحت صلاته، لكن هو عينه. مثال ذلك: جاء وقد أقيمت الصلاة فنوى أن يصلي خلف الشيخ عبد العزيز، عينه بعينه ودخل في الصلاة، بعدما سلم الإمام فإذا به غيره، ما جاء الشيخ عبد العزيز اليوم، عين الإمام وهو لا يشترط، هنا قَالَ: بطل، هو من حيث الأصل يحتمل بطل العمل الذي عين فيه، ويحتمل بطل التعيين وصح العمل، أما عند الناظم تبعًا

لأصله وعلى ما اختاره كثير من الشافعية يبطل العمل، فمعنى بطل: بطل عمله؛ لأنه عين الإمام فتبين الإمام غيره، غير الذي عينه.

قالوا: تبطل صلاة، لكن هذا القول مرجوح، حيث ما عين ما لا يشترط تعيينه شرعاً بطل التعيين وصح العمل. دخل المسجد وجاء بأمور هي ليست مطلوبة أصلاً وينهى عنها، لكن قال: في نية نوى أن يصلي في مسجد زيد بن حارثة خلف الإمام الفلاني، فتبين المسجد مسجد سعد بن أبي وقاص، ما يضر، تبين أن الإمام غير الذي عينه بنيته ما يضر، هذا الصحيح، من أقوال أهل العلم: يبطل التعيين ويصح العمل.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وخرجتُ أشياء كرفع أكبرا من حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا

يعني خرجت عن هذا الحكم وهو أن من عين ما لا يشترط تعيينه فأخطأ يبطل عمله أشياء منها: لو نوى المكلف غُسل الجنابة وغسل أعضاء الوضوء واغتسل فإنه يصح وضوءه ولو لم يكن جنباً، يعني غلط إِمَّا ظن أنه احتلم فاغتسل غُسل الجنابة ونوى غُسل الجنابة، لم ينو الوُضُوء، نوى غُسل الجنابة، ولكنه غُسل أعضاء الوضوء في الغُسل، فتبين أنه لم يجب أصلاً، ما كانت عليه جنابة، غلط في النية لغلطه وظن أنه أجنب.

قالوا هنا: مع أنه عين الجنابة، ولم ينو الوضوء يصح وضوءه؛ لأنه نوى الأكبر فاندرج الأصغر وإن كان غالطاً.

وواجبٌ في الفرض أن تعرّضاً فيها له لا للإداء والقضاء

يعني في الفرض ومن ذلك الصلاة ينوي فرض الوقت، عندما يصلي ينوي فرض الوقت، ينوي الظهر، ينوي العصر، ولا يتعرض في نيته لكونها أداءً أو قضاءً، ما يحتاج لهذا يكفي أن ينوي فرض الوقت الذي عليه، وهذا هو الأصح من أقوال العلماء.

لكنه لا يجبُ التعرُّضُ للفرض في نحو الصيام والوضوء

لا يجبُ التعرُّض للفرض في الصيام، الصيام هنا يا إخوة إذا كان أداءً يعني في شهر رمضان، ما يحتاج أن ينوي الفرض أنه سيصوم فرضاً، لم؟ لأنه في رمضان لا يكون إلا فرضاً، مادام أنه مكلف فصومه في

رمضان لا يكون إلا فرضاً، وإذا كان صبيّاً؛ فإن صومه لا يكون إلا نفلاً، فلا يحتاج إلى نية الفرض، لا الصَّبيّ، ولا غير الصبي؛ لأن الصبي لا يكون صومه إلا نفلاً، والمكلف في رمضان لا يكون صومه إلا فرضاً، فهو متميّز بالوقت لا يحتاج إلى نية الفرضية، وكذلك الوضوء لا يجب التعرض فيه للفرض، إذا كان قد نوى رفع الحدث.

وما كفى التوكيل فيها أصلاً واستثنى مهما تقارن فعلاً

وما كفى التوكيل فيه أصلاً، ما كفى التوكيل في النية أصلاً، لا يكفي التوكيل في النية، فإنه لا ينوي أحدٌ عن أحد؛ لأن النية محلّها القلب، ولا يمكن أن ينوب أحدٌ عن أحدٍ في قلبه، قال: **"استثنى مهما تقارن فعلاً"** يعني استثنى من ذلك إذا كان الفعل مما يجوز التوكيل فيه، فإن الوكيل ينوي عن الموكل.

مثّل: العمرة، إنسان عنده مالٌ، ولكنه لا يستطيع أن يعتمر بنفسه، أو لا يستطيع أن يحج بنفسه، عاجز عن الحج ببذنه، يوكل غيره يعطيه مالاً، ويقول: حج عني، اعتمر عني، طيب، هذا إذا وصل إلى الميقات، ماذا سيقول؟ يقول: لبيك اللهم عمرة عن فلان، لبيك اللهم حجاً عن فلان، فهو ينوي عن فلان، لكن النية هنا يا إخوة ضمن الفعل؛ لأنه وكيلٌ في الفعل كله، فهنا استثنى هذا، إذا كان العمل مما يقبل التوكيل فإن النية تدرج في هذا التوكيل، لا ينوي أحدٌ عن أحدٍ إلا الوكيل عن موكله فيما يصح فيه التوكيل.

والأمر الثاني: النية عن الصبي غير المميز في الحج والعمرة، هذه مستثناة أيضاً؛ لأن الصبي الذي يُحج به، أو يُعتمر، إمّا أن يكون مميزاً، وإمّا أن يكون غير مميز، فإن كان مميزاً؛ فإنه يُؤمر بالنية، ويُقال له: قل لبيك اللهم عمرة، انوي العمرة؛ لأنه يدرك، أما إن كان غير مميز؛ فإنه ينوي عنه وليه، وهذا مستثنى، والدليل على ذلك؛ أنه لما جاء الإذن بالحج والعمرة عنه كان ذلك إذناً بالنية عنه؛ لأنه ما ينوي، لما رفعت المرأة الصبي، وهذا صبي صغير الذي ترفعه امرأة بيدها هذا صبي صغير، وقالت: ألي هذا حج، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «نعم ولك أجر»، كان هذا إذناً بالنية عنه، فهذا مستثنى.

الأصل أنه لا ينوي أحدٌ عن أحدٍ، ويُستثنى من ذلك أمران:

الأمر الأول: إذن الوكيل عن موكله فيما يجوز فيه التوكيل.

والأمر الثاني: إذن الولي عن الصبي غير المميز في الحج أو العمرة.

واعتبر الإخلاص في المنوي فلا تصح بالتشريك فيما نُقِلَ

❦ **الإخلاص هنا يا إخوة له معنيان**، الإخلاص في نية المعمول له، وهذا شرطٌ لصحة العبادة، والإخلاص هنا عامٌ وخاصٌ، أما العام؛ فهو التوحيد أصلاً، أن يكون من الموحدين ممن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فلا تُقبل العبادة من غير موحد، وأما الإخلاص الخاص: فهو أن ينوي الموحّد في هذا العمل بخصوصه وجه الله، وهو يصلي ينوي وجه الله، فلا يصح التشريك في نية المعمول له، ومن شرّك في نية المعمول له؛ فإن عمله يبطل، إن شرّك بالشرك الأكبر، فهذا يُبطل عمله، وإن شرّك بالرياء، فهذا إن كان الرياء في أصل العمل؛ فإنه يبطل العمل، وكذلك إذا كان في أثناء العمل، وختم به العمل؛ فإنه يبطل العمل.

أما إذا كان في أثناء العمل ودُفع؛ فإنه لا يبطل العمل، يعني يا إخوة إنسان دخل المسجد، وإذا بالمدير موجود أو بوالد المرأة التي يريد أن يخطبها موجود في المسجد، فبدأ الصلاة وهو يراني هذا الله أكبر، وهو ينوي أن يراه هذا ويثني عليه، عمله باطل، ماذا يصنع إذا أراد أن يصحح؟ يخرج من العمل ويبدأ من الجديد، ما يكفي أن يصحح العمل أثناء العمل، مادام العمل يتصل بعضه ببعض كالصلاة.

إنسان بدأ مخلصاً الله أكبر لله، ثم أثناء الصلاة سمع صوت المسؤول قد دخل فرأه، دخل الرياء، واستمر إلى أن سلم تبطل صلاته، لكن إنسان كبر مخلصاً لله، وفي أثناء الصلاة سمع صوت مسؤولاً، أو كبير القبيلة أو نحو ذلك فرأه، ثم بعد قليل قال: أعوذ بالله أترك الكبير المتعال إلى هذا المخلوق الذي لا يملك شيئاً أَسْتَغْفِرُ الله، ودفع هذا الرياء، صلاته صحيحة، وكذلك التشريك في نية العمل، فإن التشريك في نية العمل إذا كان بين عمليّن لا يقبل أحدهم التشريك، فإن التشريك باطلٌ، **لكن هل يبطل العمل؟**

إنسان صَلَّى، وَنَوَى صلاة الظهر أمس، وصلاة الظهر اليوم، عليه صلاة الظهر من أمس كَبَّرَ ونوى صلاة الظهر أمس، وصلاة الظهر اليوم، بعض أهل العلم يقول: تبطل صلاته، وبعض العلماء يَقُولُ: يبطل التشريك، وتصحّ في فرض الوقت، إنسان نَوَى الْقَضَاء، والتنفل بصيام يوم الاثنين، ليس حصول الحكمة من صيام يوم الاثنين، لا، نَوَى الْقَضَاء، والتنفل بصيام يوم الاثنين، يبطل التشريك، ويتمحض قضاءً، ما يكون صيام الاثنين نافلاً، لكنه صام القضاء.

إنسان نوى العمرة عن أبيه وأمه في الميقات، ما أخطأ في الميقات قَالَ: لبيك اللهم عمرة عن أبي وأمي، نوى العُمرة عن الاثنين، قَالَ العلماء هنا: تبطل النية عنهما، وتكون العُمرة له؛ ما يمكن هنا أن نقول تكون

لهذا، أو تكون لهذا تحكم، طيب ماذا نفعل؟ تبطل النية هُهم، وتكون له كأنه لم ينوِ أحدًا، فتكون العمرة يعني عنه، أمّا التشريك فيما يحتمل التشريك، فهذا صحيح.

مثال ذلك: إنسان آخر طواف الإفاضة إلى آخر أعمال الحجّ، ونَوَى طواف الإفاضة، وطواف الوداع بطواف واحد، صحّ ذلك منه عند الجُمُهور، وهو الصواب؛ لأن المقصود الشرعي قد حصل، وهو أن يجعل آخر عهده بالبيت الطّواف، إنسان يوم الجمعة أصبح جنبًا فنوى غُسل الجنابة، وغسل الجمعة، واغتسل غُسلًا واحدًا صحّ ذلك منه، ويُثابُّ على الغسلين مادام نَوَى الغسلين، وإن كان الأفضل أن يغتسل غسلين لفعل الصحابة رضوان الله عليهم، لكن لو اغتسل غُسلًا واحدًا بنية غُسل الجنابة وغسل الجُمُعة، حصل المقصود، وصحّ التشريك، وصحّ العمل، ويُثابُّ على ذلك.

إذا إذا شرّك في نية العمل بين عملين يقبلان التشريك صحّ التشريك، وأُثيبَ على العملين، وإذا شرّك بين عملين لا يقبلان التشريك؛ فإن التشريك باطل، وأما العمل فقد يصحّ، وقد يبطل، والأغلب أن يصحّ.

واستُثْنِيَتْ أشياء كالتحية مع غيرها تصح فيه النية

واستُثْنِيَتْ من هذا، من منع التشريك أشياء كالتحية، تحية المسجد، نَوَى بالفرض تحية المسجد، تصحّ، وإن كان الأظهر والله أعلم هنا ألا ينوي تحية المسجد، وإنّما يكفي نية الفرض، لكن لو نَوَى تحية المسجد؛ فإنها تصحّ ولا تضر.

ووقتها في قول كل قادة مقارن لأوّل العبادة

يعني وقت النية يا إخوة يكون في أول العبادة باتفاق العلماء، لابد أن تكون النية موجودة في أول وقت العبادة، يعني أراد أن يصلي صلاة الظهر، نَوَى صلاة الظهر وكَبَّرَ، وُجِدَت النية هنا. طيب دخل مع الإمام بنية الظُّهر، ثم تذكّر أنه صلى الظهر، فنوى العصر. يقول العلماء: لا تصح ظهراً، ولا تصح عصرًا، لماذا لا تصح ظهراً؟ لأنه قطع النية، لماذا لا تصح عصرًا؟ لأنه لم ينوِ من أول الصلاة. شرط صحة العمل أن تكون النية موجودة في أوّل باتفاق العلماء.

طيب، ما الحكم إذا تقدّمت؟ يعني إنسان تَوَضَّأَ، وخرج من بيته وهو يريد صلاة الظهر، دخل المسجد، قام مع الإمام، لم ينوِ شيئاً الآن، لم ينوي أنها ظهر أو عصر. لكن النية قد تقدّمت، هنا الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا لم يقطعها أنها تصح.

○ **ولذلك يأتينا بعض الناس يقولون:** يا شيخ نحن أتينا وصلينا، والله أنا ما أدري نويت أو ما نويت، لماذا خرجت من البيت؟ أنت في هذا الوقت لماذا خرجت من البيت؟ أريد أن أصلي الظهر، إذا نويت صلاة الظهر، إلا إذا بين لنا أنه نَوَى غَيْرَهَا، هنا نقول له: لم تنو، إذا شَرَطَ صحة النية أن تكون موجودة في أول وقت العبادة.

طيب، إذا وجدت قبل؟ نَقُول: الراجع من أقوال العلم أنها إذا وُجدت قبل، ولم يوجد قاطعٌ لها أنها تكون أول العبادة. طيب، إذا وُجدت بعد؟ نقول: ما تَصَحَّ العبادة، لا بد أن تكون النية موجودة في أول وقت العبادة.

ونحوه واستثنيت منه صور كالصوم والزكاة مما قد ذكر

لَمَّا قَالَ: وقت النية في أول العبادة ذكر أموراً مستثناة، مِنْهَا: الصوم، فالصوم يا إخوة مُسْتَثْنَى فِي النَّفْلِ، وَفِي الْفَرْضِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ: فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لصحة النفل أن تُوجَد النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، إِنْسَانٌ اسْتَيْقِظَ وَصَلَّى الْفَجْرَ، وَلَمْ يَطْعَمْ، وَلَمْ يَشْرِبْ، ثُمَّ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ نَوَى أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، صَوْمُهُ صَحِيحٌ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هنا يا إخوة تلاحظون لم توجد النية في أول الوقت، في أول اليوم، لكن صح، هذا مستثنى بالدليل، والصوم في الفرض مستثنى من جهة التقدم، فإن المشتراط في صوم الفرض أن يَبْتَغِيَ النية من الليل قبل دخول الوقت من اللَّيْلِ، فَهَذَا تَقَدَّمَ النية واعتُبرت، هذا على القول بأنها إذا تقدمت ولم توجد عند أول العمل ذكراً أنه ما يصح، لكن قُلْنَا: نحن إذا تقدمت في أي عمل، ولم يقطعها قاطع أنها تكون صَحِيحَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً، كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ.

الزكاة يا إخوة لَا يُشْتَرَطُ لصحتها أن تكون النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: الزكاة فعلٌ واحدٌ، فحيثما وُجدت النية فيه صحَّ، يعني أخرج مئة، مِئَتَيْنِ، ثلاثمئة، وهو ينوي بها وجه الله، لكن لم يعيّن الزكاة، ثم نَوَى الزكاة، فإن مجموع الزكاة كلها صَحِيحَةٌ، فيقولون: الزكاة فعلٌ واحدٌ، فحيثما وُجدت النية في أجزائه صحَّ، فيما قد ذكر أي: السيوطي في الأشباه والنظائر.

وقرنها بكل لفظ الأول إن كان ذكراً واجباً على الجلي

يعني إذا كان أول العبادة قولاً، مثال ذلك الصلاة، أول الصلاة الله أكبر؛ فإنه يجب أن تقارن النية كل اللفظ، كل القول الذي هو أول العمل، أول الصلاة ما هو. الله أكبر، على هذا القول، وهو ليس راجحاً، على هذا القول يشترط أن تكون النية موجودة من قوله: "الله"، إلى أن يقول: "أكبر"، من أول الهمز إلى الراء، لا بد أن تكون النية موجودة ذكراً، وهذا قول فيه من الشدة ما فيه.

ولذلك ترون بعض الناس يكبر، ما جاءت النية، وربما قال: "الله" لا ما استمرت النية، وهذا القول مرجوح، لا يمكن أن تأتي به الشريعة السميحة، وإنما يكفي وجود النية في أول العبادة، لكن هذا ذكره الشافعية كذلك بعض الحنفية أنه لا بد أن تكون النية مقارنة لكل لفظ التكبير، لكن هذا مرجوح.

نحو الصلاة لكن المختار للبعض يكفي عرفاً استحضار

لما رأى بعض العلماء الشافعية، ومنهم إمام الحرمين، أن هذا الأمر صعب، أن الإنسان يستحضر النية من الهمز إلى الراء لا تغيب مطلقاً، قال: يكفي في ذلك وجود النية بحسب عرف الناس، ما دام الناس يعتبرون النية وجدت خلاص يكفي ما يشترط مقارنة اللفظ، لكن الصحيح - كما قلنا - أنه لا يشترط مقارنة النية لللفظ، بل يكفي وجود النية في أول العبادة.

كذلك قرنوها على التحقيق بالأول النسبي والحقيق

العبادة قد يكون لها أول نسبي، وأول حقيقي، متى يكون ذلك؟ إذا كان أول العبادة ليس فرضاً، فهذا أول نسبي، والأول الحقيقي: هو الفرض، وإذا ذكرت المثال ستعرفون، الوضوء، ما أول الوضوء يا إخوة؟ غسل الكفين، أول ما يبدأ يغسل الكفين، هل هذا فرض؟ ليس بفرض، ثم المضمضة والاستنشاق، وهذا عندنا فرض، لكن عند بعض أهل العلم أيضاً سنة، ثم غسل الوجه، عندنا نحن على المختار أول فروض الوضوء: المضمضة؛ فالأول النسبي هو غسل الكفين، والأول الحقيقي: هو المضمضة.

🕒 **وعند بعض الفقهاء: الأول النسبي غسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق.**

🕒 **فالأول النسبي: غسل الكفين، والأول الحقيقي: هو غسل الوجه.**

في التيمم عندنا الضرب، ثم المسح، الضرب في الحقيقة وسيلة ليس فرضاً، الفرض هو المسح، فالضرب أول نسبي، والمسح أول حقيقي، إذا أراد الإنسان أن يثاب فلا بد أن تكون النية موجودة عند الأول النسبي، قبل ما يغسل الكفين ينوي فيثاب، فإذا لم ينو عند الأول النسبي، فيجب أن ينوي عند الأول الحقيقي حتى يصح، فإذا أراد أن يتمضمض ينوي الوضوء، إذا لم ينو عند الأول الحقيقي هل تصح عبادته؟ ما تصح، لم؟

📖 لأن قدمنا أن من شرط صحة النية: أن تكون مقارنة لأول العبادات الحقيقية، وهنا ليست مقارنة، إذاً إذا كانت العبادات لها أفعال مُستَحَبَّة، ثم تأتي الفرائض فيها، فلها أول نسبي: وهو أولها، وأول حقيقي: وهو أول فرضٍ فيها، يُشترط لصحة العبادات أن تكون النية موجودة عند أول فرضٍ فيها، ويُشترط لثواب كل العبادات أن تكون النية موجودة عند الأول النسبي منها.

لعلنا نقف هنا، ونكمل بعد المغرب إن شاء الله عزَّ وجلَّ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

المَجْلِسُ الثَّانِي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أما بعد:﴾

فنواصل شرح هذه المنظومة العظيمة النافعة: **الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية.**

ولا زلنا مع القاعدة الأولى: **الأمر بمقاصدها؛** وهي أوسع القواعد تفصيلاً عند الناظم تبعاً لأصله. فيتفضل الشيخ عبد العزيز يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال المؤلف رحمه الله وغفر له:

وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْصِحَابُهَا

﴿النية لها استصحابان:﴾

- الاستصحابُ الذكري.

- والاستصحابُ.

أما الاستصحابُ الذكري فمعناه: أن يستحضر - الإنسان النية من أول العمل إلى آخر العمل، وهذا مُستحبٌ، يعني منذ أن يُكبر الإنسان وهو يستحضر أنه يُصلي الظهر إلى أن يُسلم، هذا يُسمى الاستصحاب الذكري، يعني أنا مُتذكر النية، ما غفلَ عن الصلاة مطلقاً منذ أن كبر وهو مُستحضر - أنه يُصلي، وهذا مُستحبٌ وليس فرضاً.

والنوع الثاني: الاستصحابُ الحكمي. ومعنى الاستصحاب الحكمي أن توجد النية في أول العمل ولا

ينوي قطعها وإن غفلَ عنها، إن غابت، مثل ما يحدث لأكثرنا في الصلاة، ينوي الصلاة ويكبر، الله أكبر، ثم بعد قليل يخرج بقلبه وفكره من الصلاة، وربما خرج من المسجد، وربما خرج من البلد، لكنه لم ينوي قطع

الصلاة؛ فهذا استصحابٌ حُكمي وهو فرضٌ لا بد منه ليصحَّ العمل، أن يستصحب النية حكماً من أول العمل إلى آخر العمل.

ما معنى أن يستصحب النية حكماً؟

ألا ينوي قطعها بعد أن بدأها.

أَمَّا مَحَلُّهَا فَالْقَلْبُ النَّائِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلاَ مُنَاوِي

﴿محلُّ النية بإجماع العلماء﴾ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء، هو القلب، فإذا وجدت النية في القلب أجزاءً، وإذا وجدت باللسان دون أن تكون في القلب لم تُجزئ بإجماع العلماء، نعم، بعض المتأخرين ذكر كلاماً أخطأ فيه وهو أن يوافق اللفظ القلب وأن هذا فرض، لكنه ليس بصحيح ولا يلتفت إليه.

لكن هل يستحب مع النية في القلب أن ينطق باللسان؟

﴿الصحيح من أقوال أهل العلم﴾: أن النطق باللسان بدعة، إلا في موضعين:

- النُسك.

- والنسك.

النُسك: الحج والعمرة، بأن يقول عند النية: لبيك اللهم عمرة. لبيك اللهم حجاً.

والنسك: أن يقول عند ذبح الأضحية: اللهم هذا منك ولك. اللهم هذا عني وعن أهل بيتي.

وما عدا ذلك فالنطق بشيء مع النية بدعة، يعني عندما يأتي يريد يصلي: نويت أن أصلي الظهر أربع

ركعات، الصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا النطق بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ولا عن الصحابة **رضوان الله عليهم**، فمحلُّ النية القلب بإجماع العلماء.

فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ

بإجماع أهل العلم، إذا قال: لبيك عمرة وهو لم يعقد قلبه على العمرة، لا تنعقد عمرة، لا بد من وجود

النية في القلب وإلا لم يصح العمل.

وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا

نعم، لو نوى شيئاً بقلبه ونطقَ شيئاً آخرَ بلسانه. إنسان يُريد أن يعتمر عن أبيه، الذي في قلبه أن العمرة عن أبيه، قال في الميقات: لبيك اللهم عمرةً عن أُمِّي، والذي في قلبه عن أبيه؛ تنعقد العمرة عن الأب، العبرة بما في القلب، ولا عبرة بخطأ اللسان.

وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هُمَامُ

📖 هنا شروط صحة النية: شرطها التمييز؛ فلا تصح النية من صبي غير مميز إلا في الحج والعمرة، الصبي الذي دون سبع سنين ما تصح منه النية، ولذلك يا إخوة: الصبي الذي لم يميز لا يُصلي، نعم، إذا رأيناه يفهم نأمره بالصلاة بأسلوبٍ رفيقٍ تعليمياً، وإلا ما تصح منه، لو صلى ما تصح منه، لكن من باب التعليم إذا رأيناه يفهم، نأمره بالصلاة برفق.

ولكن هنا مسألة مهمة يا إخوة: الصبي غير المميز لا يُجعل في الصف، إذا وضع في الصف فهو مثل السارية يقطع الصف، ولكننا نعلمه، إذا رأيناه يفهم، لا تصح منه نية، إلا في الحج والعمرة، إن كان يفهم ونوى، وإلا نوبنا عنه، وتصح منه العبادة.

وكذلك الإسلام؛ لأن النية إخلاص، والإخلاص لا يكون إلا من مسلم، فلو نوى الكافر ما صح ذلك منه.

على سبيل المثال: عبدٌ كافر مرّ بالميقات فنوى الحج، وحج وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، يجب عليه أن يحج؛ لأن العمل كله بما فيه النية لا يصح منه.

والعلم بالمنوي؛ لأن النية يا إخوة قصد وإرادة، وكيف يُريد الإنسان ما لا يعرفه؟ إنسان مع يعرف الصلاة، كيف ينوي الصلاة؟

إنسان لا يعرف الحج كيف ينوي الحج؟

إذا لا بد في صحة النية من العلم بالمنوي حتى يُريده وينويه.

وَعُدَّ أَيْضًا فَقَدْ مَا يُنَافِي وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي

📖 يعني من شروطها: ألا يأتي بما يُنافيها، بمعنى: ألا يأتي بما يقطعها، فإن جاء بما يقطعها انقطعت وبطل

العمل، وأعطاكم صوراً:

﴿إنسان ذهبَ إلى الحج وهو يُريد الحج، ثم في أثناء الحج والعيادُ بالله ارتدَّ، الردة تُنافي النية، هنا تنقطع النية ويبطل العمل، فإذا مرَّ الوقوف بعرفة وهو لم يعد إلى الإسلام وينوي من جديد لم يصح حجه.

﴿إنسان -والعيادُ بالله- ذهبَ إلى الحج ينوي الحج، ثم في الحج ترك الصلاة، صار لا يُصلي، على الصحيح من أقوال أهل العلم يكون ارتد، فيكون قطع النية، فإذا مرَّ الوقوف بعرفة وهو لم يرجع إلى الإسلام وينوي من جديد، ما صحَّ حجه.

﴿إنسان كان صائماً، ونوى الفطر، جزم بالفطر. قطع النية، فعند جمهور أهل العلم يُفطر ويبطل صومه، ويجب عليه أن يقضي. ذلك اليوم، ما دام أنه جزم بالفطر. فإذا جاء بما يُنافي؛ فإنه في هذه الحال يكون أبطل نيتُهُ وبالتالي أبطل عمله، ولذلك قال: (ونية القطع من المُنافي). نية القطع: أن يجزم بقطع العمل، فإذا جزم بقطع العمل؛ بطل العمل.

﴿إنسان يُصلي صلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة وهو يُصلي، نوى غير مُتردد، التردد سيأتي بعد قليل، لكن نوى قطع الصلاة؛ أنه قطعها، بمجرد أن ينوي قطع الصلاة تبطل الصلاة.

لو أراد أن يصححها ماذا يفعل؟ يُكبر من جديد بنية جديدة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وهذا نوى قطع الصلاة فله ما نواه وهو قطع الصلاة.

وَمِنْهُ رِدَّةٌ وَفَقْدُ الْقُدْرَةِ أَيْضًا عَلَى الْمَنَوِيِّ فَأَفْقَهُ أَمْرُهُ

﴿يعني من المُنافي: الردة، وهذا واضح، مَنْ ارتدَّ بطل عمله، ومن عمله النية.

(وفقد القدرة)، يعني فقد القدرة على العمل يُنافي النية، وفقد القدرة على العمل قد يكون عقلاً، مثل:

أن ينوي أن يصومَ وألا يصوم. ينوي الشيء وضده، هذا ما يُمكن عقلاً، ما يُمكن أنه في يومٍ واحد يصوم ولا يصوم، فإذا نوى أن يصومَ ولا يصوم، بطلت النية.

وقد يكونُ فقدُ القدرة على العمل شرعاً، مثل: أن ينوي أن يُصلي في مكانٍ نجس من غير ضرورة، هنا نيتُهُ

باطلة، لماذا؟ لأنه لا يستطيع أن يُصلي شرعاً في مكانٍ نجس من غير ضرورة.

ولو صلى شرعاً في مكانٍ نجس من غير ضرورة، فصلاته باطلة.

ومن فقد القدرة أيضاً: فقد القدرة على الشيء عادةً، يعني ذكر الفقهاء مثلاً بعيداً لكنه يوضح المسألة؛

قالوا: لو توضأ في أول رمضان بنية صلاة العيد، لو توضأ في أول رمضان.

يا إخوان في العادة الإنسان ممكن أن يتوضأ في أول رمضان ويبقى على وضوئه إلى صلاة العيد؟ هذا ما يُمكن أن يكون، فهو هنا فقد القدرة، فيقولون: وضوؤه هنا غير صحيح، هذا بناءً على أنه إذا توضأ بنية معينة يرتبط الوضوء بهذه النية.

إذاً إذا كان لا يقدرُ على العمل الذي نواه فنيته باطلة، إلا إذا نوى العمل وهو عاجزٌ عنه، فإنه يُثاب على نيته، مثل المريض الذي ينوي العمل وهو مريض لكنه ما يستطيع أن يأتي به. إذاً من المثافي أن يفقد القدرة على العمل وينوه لا بقصد أنه لو كان سليماً لفعله. أما إذا كان بقصد أنه لو كان سليماً لفعله؛ فإنه يؤجر على النية وليس على العمل.

وَمِنْهُ فَقَدْ الْجَزْمُ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَايَاتٌ تَرُدُّ

هنا انتبهوا. منه: فقد الجزم. فقد الجزم معناه: أن يتردد في النية.

ذكرنا يا إخوة في صفة النية وانبعث القلب نحو العمل انبعثاً جازماً. طيب، إذا نوى الصلاة جازماً، نوى الصوم جازماً، لكنه أثناء العمل تردد. أعطيكُم صورة واقعية: إنسان مسافر في نهار رمضان وكان قد نوى الصوم، ثم في أثناء النهار تردد، هل يُفطر أو لا يُفطر؟ هو مسافر له أن يُفطر، فتردد، هل أفطر أو لا أفطر؟ **هنا الجزم اختل؛ لأنه تردد.**

هنا بعض أهل العلم يقولون: إذا حصل التردد اختل شرط النية فيبطل العمل. بمجرد ما تردد أفطر، لكن هذا مرجوح.

والراجع: أنه لا يُبطل التردد العمل في أثناء العمل، وإنما الجزم بالقطع هو الذي يُبطل. لماذا؟ لأن اليقين وجود النية فلا يُرفع بالتردد.

لله ثلاثة في سفر في رمضان وكانوا صائمين، ثم بدأوا يتشاورون: ما رأيكم نُفطر اليوم؟ نأخذ بالرخصة؟ ها؟

والله طيب.

لا، يعني الصيام أريح لنا.

ترددوا، على هذا القول الذي ذكره المصنف يبطل صيامهم.

لكن الراجح: أن صومهم صحيح ما لم يجزموا بالفطر، فإن جزموا بالفطر فإن صومهم يبطل على الراجح من أقوال أهل العلم.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تَعَدُّ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

□ يعني اختلف العلماء في النية، هل هي ركن من العمل؟ أو شرط فيه؟

الركن والشرط عند الفقهاء يجتمعان في أنه لا بد منهما لصحة العمل، لكن الركن جزء من العمل، والشرط خارج عن العمل.

الركن: جزء من العمل، ما لا بد منه في العمل وكان جزءاً من الماهية، جزءاً من حقيقة العمل، هذا الركن.

والشرط عن الفقهاء: ما لا بد منه لصحة العمل، وكان خارجاً عن الماهية.

مثلاً: الوضوء، الوضوء لا بد منه لصحة الصلاة، لكن هو من أجزاء الصلاة؟ إذاً هو شرط.

الركوع؛ لا بد منه لصحة الصلاة، لكن هل هو من أجزاء الصلاة؟ نعم، إذاً هو ركن.

العلماء اختلفوا في النية، هل النية ركن أو شرط؟

بعضهم قال: شرط؛ لأنها تسبق العمل، بدليل ما قدمناه قبل قليل أنها لا بد أن توجد في أول العمل،

إذا لا بد أن تكون سابقة ولو قليلاً للعمل، إذاً هي شرط.

وبعض العلماء قالوا: هي ركن؛ لأن حقيقتها توجد في العمل. مثلاً: في الصلاة، متى توجد حقيقة

النية؟ عندما أقول؟ الله أكبر، هنا وجدت حقيقة النية إلى السلام، إذاً هي ركن، وهذا الراجح، هذا المعتمد.

طبعاً لا أثر كبير للمسألة، لكن الراجح: أن النية ركن من أركان العمل، وليست شرطاً فيه.

وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصْتُ مَا عَمَّمَا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ عُلِمَ

هذه مسألة مهمة جداً يا إخوة: هل النية تُخصَّصُ اللفظ العام، وتُعمَّمُ اللفظ الخاص؟

إذا كان اللفظ عاماً ونوى به الإنسان شيئاً خاصاً، هل يبحث بلفظه أو بنيته؟

مثال ذلك: إنسان قال: والله لا آكل عيشاً، ونوى به الطعام. طبعاً العيش خاص، عندكم هنا العيش

هو الأرز، إذاً لفظه خاص، كأنه قال: والله لا آكل أرزاً، لكن النية عامة في كل طعام، قال: والله لا آكل

عيشاً اليوم، ونوى: لا آكل طعاماً.

إذا نظرنا إلى لفظه، لو أكل لحماً فإنه لا يحنث لأنه ليس اللحم عيشاً. لكن إذا نظرنا إلى نيته فإنه يحنث؛ لأن اللحم طعام. فهل النية تُعمم اللفظ الخاص؟ وهل النية تُخصّص اللفظ العام؟
يعني إنسان جاء من عمله وقربت له الزوجة الطعام فإذا بالطعام مالح، فقال: والله لا أكل لك طعاماً، ونوى مثل هذا الطعام. اللفظ عام في كل طعام، وهو يقصد مثل هذا الطعام الذي فيه الملح الكثير. هل نحمل نيته على لفظه؟ أو نحمل نيته على نية؟

👉 هذا محل خلاف بين أهل العلم.

والراجع: أن النية تُعمم اللفظ الخاص، وتُخصّص اللفظ العام، ما دام أن اللفظ يُحتمل المراد.

فإذا قال: والله لا أكل عيشاً ونوى طعاماً؛ فإنه يحنث بأكل أي طعام.

وإذا قال: والله لا أكل طعاماً، ونوى عيشاً؛ فإنه لا يحنث إلا بأكل العيش.

لعموم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

لكن إذا كان اللفظ لا يحتمل المراد، فالمراد لغو، مثل لو قال: والله لا ألبس ثوباً، ونوى: لا أكل طعاماً.

هنا: ما علاقة الثوب بالطعام؟ هنا لا يلتفت إلى النية.

وَنِيَّةُ اللَّافِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا

📖 الأصل: أن مقاصد اللفظ على نية الالفاظ؛ لأن الإنسان هو الأعلم بمُراده؛ فإذا فسر. قصده بما يحتمله

الكلام، قبل منه. ولو نوى خلاف ما يفهمه السامع، مما يحتمله الكلام، صح، وكان صادقاً، إلا في باب الحقوق، - كما سيأتي إن شاء الله -.

🕒 أعطيكُم مثلاً:

☑ جاء إنسان فطرق عليك الباب في الليل، وأن تعرف أن هذا الإنسان ثقيل، إذا جلس يجلس إلى

الساعة ثنتين والساعة ثلاث ما يخرج، فقلت لولدك: قل له: أبي راقد.

الناس يفهمون من الراقد أنه نائم، وأنت تقصد راقد يعني مضطجع، وهذا من معاني الراقد في اللغة.

فأنت صادق.

☑ ومن ذلك ما كان يوري به بعض العلماء أيام محنة القول بخلق القرآن، فإن بعض أهل العلم كانوا يقولون من شدة ما يرون من الظلم، كان بعضهم يقول: القرآن والتوراة والإنجيل كل هذه مخلوقة. يقصدون الأصابع. لكن السامع يظنهم يقصدون الكتب.

☑ وذكر عن الإمام أحمد أنه جاء ظالمٌ يريد المروزي، أحد تلاميذه، وقد كان عنده في البيت، فطرق الباب على الإمام أحمد، فخرج له الإمام أحمد، فقال له: المروزي هاهنا؟ فوضع الإمام أحمد إصبعه في كفه، وقال: إن المروزي ليس هاهنا وما يفعل المروزي هاهنا؟ ويقصد في كفه، فهو صادق في هذا.

☑ ومن ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضوان الله عليهم عندما أخذ عدوٌ أو أراد عدوٌ أن يأخذ أحدهم، فحلف أحدهم بالله أنه أخوه، فتركه ظناً منه أنه أخوه من النسب، وهو يقصد أخيه في الإسلام، في الله. فلما أخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَنْتَ أَصْدُقُهُمْ وَأَبْرَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

فمقاصد اللفظ على نية الالفاظ، إلا في الحقوق؛ ولذلك قال المصنف:

وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ فَهِيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي الْقَسَمِ

📖 اليمين في الحقوق لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون في مجلس الحكم، وفي هذه الحال: النية على الظاهر لا على المقصود. اليمين

على الظاهر لا على المقصود، ولا ينفع إرادة غير الظاهر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي رواية: اليمين على نية المستحلف، كما عند مسلم في الصحيح.

مثال ذلك يا إخوة: يُذكر أن رجلاً كان يختصم مع آخر في أرض، فكان أحدهما يقول: هذه الأرض لي

ورثتها عن أبي، والآخر يدعي أن الأرض له، فطلب من المدعي أن يأتي بينة، فمأت بينة. فطلب من المدعي عليه الذي يقول: هذه الأرض ورثتها عن أبي أن يحلف اليمين، ونُصب مجلس الحكم في الأرض التي تنازعوا عليها، فلبس حذاء ورثه عن أبيه، ولما جاءوا في مجلس الحكم قال: والله إن ما تحت قدمي ورثته عن أبي.

الناس يظنونه يقصد الأرض، وهو يقصد الحذاء، هذا لا ينفعه شيئاً، اليمين مُنْعَقِدَةٌ على ما قام عليه

الحكم وما قام عليه النزاع، وهي الأرض، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليمين على نية المستحلف».

والحالة الثانية: أن يكون الحق في غير مجلس الحكم، ولكنه حق.

وهنا الراجح من أقوال أهل العلم: أن العبرة بالظاهر أيضاً.

☑ يعني: امرأة لا يُنفقُ عليها زوجها النفقة الواجبة، ما يُعطِيها نفقتها، ما يُعطِيها حقها. قال: ما عندي. قالت: أعطني نفقتي الواجبة. قال: ما عندي. قالت: احلف؟ قال: والله ما في الرصيد إلا عشر-دنانير، وعنده رصيد فيه عشر-دنانير، ورصيد فيه عشرة آلاف. ونوى هذا الذي فيه عشر-دنانير. ما ينفعه هذا؛ لأن هذا في باب الحقوق، فبابُ الحقوق يُحملُ فيه الكلام على الظاهر لا على المقاصد.

إذاً مقاصدُ اللفظ على نية اللفظ، ما دام يحملُ اللفظ على معنى صحيح، إلا في مسائل الحقوق فإن مقاصد اللفظ على الظاهر وليس على المقصود.

وَالْفَرَضُ رُبَّمَا تَأْدَى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ

❏ الأصل أن الفرض لا يؤدي إلا بنية الفرض، إلا في مسائل مستثناة.

☑ منها: مَنْ جلسَ للتشهد الأخير ونوى الأول غلطاً، وهذا يقع من الناس كثيراً، جلس للتشهد الأخير، ونوى الأول.

☛ طبعاً بعض أهل العلم يرون التشهد الأول سنة، والثاني فرضاً.

☛ وبعض أهل العلم يرون الثاني ركنًا، والأول واجباً.

فهو جلس في التشهد الأخير ونوى الأول، ينتظر الإمام يقوم للركعة، فإذا بالإمام يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وسلم مع الإمام، هل يصح منه هذا الركن؟

○ يقول العلماء: نعم.

مع أنه عند جمهور أهل العلم نوى نافلة؛ لأن التشهد الأول عندهم مُستحب.

وعند الحنابلة: نوى واجباً، وهو في الركن، لكن هنا ضرورة يصحُّ الفرض.

☑ ومنه: مَنْ حَجَّ تطوعاً ولم يحجَّ الفريضة، حج بنية التطوع، وهو لم يحجَّ الفريضة أصلاً، قال

الجمهور: يقع الفرض عنه، مع أنه نوى نفلاً، لم ينوي فرضاً.

خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّةِ

كَنْيَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ

❏ يعني أن كيفية النية تختلف باختلاف الأعمال.

والصحيح: أن النية أسهل مما قرره كثير من الفقهاء، النية قصد في القلب إذا حصلت النية. وأما تفصيلات بعض الفقهاء في كيفية النية في الوضوء، وكيفية النية في الصلاة، وكيفية النية في الصوم، فهذا تكلف ما جاء به دليل، إذا وقعت النية في القلب على الوجه المشروع، حصلت كيفية النية، هذا هو الراجح، وهو الصحيح.

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا
مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَلُوا

هذه القاعدة الثانية، وهي قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

واليقين في اللغة يا إخوة: هو الأمر الثابت المستقر. نقول: يقن الماء في الحوض إذا استقر في الحوض.

واليقين عند الفقهاء: ما علم جزماً أو غلب على الظن.

◀ الآن يا إخوان، إذا توضأت الآن وفرغت من الوضوء، أنا جازم أنني متوضأ، أليس كذلك؟ الآن

توضأت، الآن، فرغت من الوضوء، أنا أجزم أنني متوضأ.

◀ طيب، توضأت قبل ساعتين، الآن يغلب على ظني أنني متوضأ، لما؟ لأنه احتمال الحدث يكون

حصل، الآن مرت ساعتان.

هذا كله يسمى عند الفقهاء يقيناً، فأنا متيقن أنني متوضأ. إذا اليقين عند الفقهاء يا إخوة: يشمل الجزم

ويشمل غلبة الظن.

(اليقين لا يزول) يعني لا يرتفع حكمه.

(بالشك) الشك في لغة العرب: هو التداخل، يقال: شكه بالرمح. أي أدخل الرمح فيه. ويقال: شك

الثوب بالإبرة. أي أدخل الإبرة في الثوب.

والشك عند الفقهاء: هو الاحتمال المرجوح، سواء استوى الطرفان أو لم يستويا.

فمعنى القاعدة: أن الأمر الثابت جزماً، أو بغلبة ظن لا يرتفع حكمه بمجرد الاحتمال، فما ثبت

يقين لا يترفع إلا بيقين.

أنت متوضأ، ثم ترددت هل أحدثت؟ اليقين أنك متوضأ، ولا يرتفع حكم الوضوء بالتردد.

قال:

دَلِيلُهَا نَصُّ الْحَدِيثِ يَا فَتَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

يقصد بالحديث حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا وجدَ

أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم في الصحيح.

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً»، تحركت بطنه، «فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا؟»، شك، «فلا

يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً».

قال العلماء: حتى يسمع الصوت الذي يعرفه الناس للحدث، «أو يجد ريحاً» فيشم ريحاً.

فمعنى ذلك أنه ما دام أنه توضأً فاليقين أنه متوضأً ولا يبطل وضوؤه حتى يتيقن الحدث.

وجاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: سُكِّيَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الرجل يُخِيلُ

إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

لاحظوا يا إخوة: حديث مسلم في المسجد: «فلا يخرج من المسجد». وحديث الصحيحين في

الصلاة: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فاليقين لا يزول بالشك.

ومما هو أقرب إلى القاعدة: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا شك

أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» رواه مسلم في الصحيح.

«فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، فهذا أمر بالعمل باليقين وبطرح الشك، فدل هذا على هذه

القاعدة.

قال: (من طرَّق عديداً)، يعني أن الحديث جاء عن الصحابة من طرَّق عديداً، من حديث عبد الله بن

زيد، حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وغيرهم من الصحابة.

(وتدخل) أي القاعدة.

(جميع الأبواب كما قد أصلوا) فجميع أبواب الفقه تدخلها قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

بلى يا إخوة: لا تطيب الحياة إلا إذا عمل الإنسان بهذه القاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

ولو كان الإنسان سيتبع الشك في حياته، لما استقرت حياته أبداً، لا مع زوجته، ولا مع أولاده، ولا مع أصدقائه، ولا في عمله، لكن إذا عرف هذه القاعدة استقرت حياته.

ولذلك بعض العلماء يقولون: مَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ اطمئن في عبادته واستقرت حياته.

اطمأن في عبادته؛ لأن هذا يقطع باب الوسواس، اليقين لا يزول بالشك. جاء الوسواس للإنسان، يقول: اليقين لا يزول بالشك، انتهينا، وتستقر حياته فلا يُعامل أهله بالشك، لا يُعامل أولاده بالشك، لا يُعامل أصدقاءه بالشك، فاليقين لا يرتفع إلا بيقين.

وَتَحْتَهَا قَوَاعِدُ مُسْتَكْثَرَةٍ اِنْدَرَجَتْ فَهَا كَهَا مُحَبَّرَةٌ

يذكر الآن القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

مَنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

هذه قاعدة هي بمعنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقولون: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

﴿ أنت متوضاً فالأصل أنك متوضاً حتى تتيقن الحدث. ﴾

﴿ أنت مُحدث، فالأصل أنك مُحدث حتى تتيقن الموضوع. ﴾

﴿ أنت لم تستدن من أحد، فالأصل أن ذمتك بريئة حتى تتيقن أنك استدنت. ﴾

﴿ أنت استدنت من زيد، فالأصل أن لزيد عليك حقاً حتى تتيقن أنك أبرأت ذمتك من ذلك. ﴾

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فاليقين لا يزول بالشك.

وَالْأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الْأُيُومَةُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهَمَّةِ

يقول العلماء: الأصل براءة الذمة، يعني: الأصل براءة الذمة من التكليف، والأصل براءة الذمة من

حقوق العباد. الأصل أن الإنسان بريء الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل.

◀ جاءك إنسان قال: يجب عليك أن تفعل كذا لله. تقول له: ما الدليل؟

يجب عليك أن تتصدق بمائة ريال. ما الدليل؟

هؤلاء الذين يرسلون الأحاديث للناس، وبعضها قد يكون حتى موضوعاً، ويقول: يجب عليك أن

توصلها إلى عشرة، وإلا حصلت لك مُصيبة. ما الدليل؟ الأصل براءة الذمة من التكليف حتى يقوم

الدليل.

والأصل براءة الذمة من حقوق العباد، حتى تُشغل الذمة. الأصل أن ما عليك دين، هذا الأصل، حتى يثبت أنك استدنت.

وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا أَوْ لَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا

﴿إِذَا شَكَ الْإِنْسَانُ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ، -انتبهوا يا إخوان لما أقول-:

الحال الأولي: أن يكون الشك أثناء الفعل، وهنا الأصل أنه لم يفعل، فيجب عليه أن يأتي به، ما لم يكن كثير الشكوك. يعني يا إخوة: إنسان يطوف حول الكعبة، وشك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط، ولم يغلب على ظنه شيء. الأصل أنه لم يأت بالسابع، فيجب أن يأتي بالسابع، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن.

◀ إنسان وهو يصلي شك، هل هذه الثالثة أو الرابعة، ولم يغلب عليه شيء، فالأصل أنه جاء بالثالثة فقط، يأتي بالرابعة، أما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، فالأصل أنه قد أتى بكل العمل.

◀ إنسان بعدما انتهى من الطواف، وانتهى من السعي، وقصر رأسه في العمرة، وذهب إلى الفندق، وإذا باثنين يتحدثان. قال واحد: والله أنا اليوم طفت ست أشواط، وكدت أظن أنها سبعة، لكن الحمد لله انتبهت وأتيت بالسابع.

قال: ها، حتى أنا الظاهر، الظاهر إني ما طفت سبعة، الظاهر أنها ستة.

ومن شك في فإنه لم يفعله.

نقول: لا، من شك بعد الفراغ من العمل، فالأصل أنه قد أتى به، فلا يلتفت إليه.

بعدما سلم من الصلاة وانتهى، قال: ها، أنا صليت ثلاث ولا أربع؟ الظاهر إني صليت ثلاثة، أقوم أجيب رابعة.

نقول: لا، ما دمت سلمت فالأصل أنك أتيت بالأربع، حتى تتيقن أنك أتيت بثلاث.

إذا انتبهوا يا إخوة: الشك في أثناء العمل يُحمل على الأقل وأنه لم يأت بالزائد، والشك بعد الفراغ من العمل يُحمل على الكمال ولا يلتفت إلى الشك حتى يتيقن من أحد الأمرين.

قلت، وهذه مسألة مهمة: إذا شك في أثناء العمل ولم يكن كثير الشكوك، أما إذا كان كثير الشكوك وهذا الموسوس، فلا يلتفت إلى شكه، حتى في أثناء العمل، خلاص قد أتى بالعمل صحيح.

بعض الفقهاء يُعبر بتعبير، يقول: إذا استنكحه الشك.

إذا استنكحه الشك، يعني إذا غلب عليه الشك فصار موسوس، كل ما فعل شيء يشك، أنا أتيت بثلاثة أو أربعة؟ لا ثلاث. هذا لا يُلتفت إلى شكه، خلاص يُحمل على الصحة.

أما إذا شك في أثناء العمل، ولم يكن كثير الشكوك؛ فإنه يُحمل على الأقل.

أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمَلًا عَلَى الْقَلِيلِ حَسَبَ مَا تَأَصَّلًا

﴿هذا كما تقدم، جزء من القاعدة السابقة، ولكن هذا إذا كان في أثناء العمل، أو في العمل ذاته.﴾

أما إذا شك في اشغال الذمة بين القليل والكثير؛ فإنه يحمله على الكثير.

انتبهوا يا إخوة. شك وهو يُصلي هل أتى بثلاث أو أربع، ولم يغلب على ظنه شيء، يحملها على الأقل؛

وهي الثلاث، ويأتي بالرابعة. لكن هو عليه قضاء من رمضان، أفطر لما سافر، لكن شك، هل أفطر يومين أو ثلاثة أيام؟ يأخذ بالأكثر لأنه الأحوط والأبرأ للذمة.

يعني بعض النساء يأتينا اليوم، تقول: أنا في أول ما كانت تأتيني الدورة كنت أصوم مع الحيض.

طيب، كم يوم عليك؟

تقول: والله ما أدري، يمكن ثلاث سنين، يمن أربع سنين.

نقول: إذاً عليها أربع سنين؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

إنسان جاءنا وقال: أنا أتذكر إنني استدنت من جاري فلان مبلغاً. طيب، كم هذا المبلغ؟ والله إنني شاك،

يمكن ألف ويمكن ألفين. طيب، اسأل جارك. قال: جاري والله إنني حتى أنا نسيت. فيه شهود؟

قال: ما في شهود.

نقول: احملها على الأكثر، وهو أنك استدنت ألفين؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

إذاً إذا شك في القليل والكثير، إذا كان في العمل نفسه، فإنه يحمله على القليل، وإذا كان فيها شُغلت به

الذمة، فإنه يحمله على الكثير، لأن في هذا إبراء الذمة في الأمرين، في أثناء العمل، إذا حمله على القليل سيأتي

الباقى، فتبرأ ذمته، وفي إشغال الذمة سيأتي بما تبرأ به الذمة فتبرأ ذمته.

كَذَاكَ مِمَّا قَعَدُوا الْأَصْلَ الْعَدَمَ فَأَعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَمَ

﴿هذه قاعدة مهمة جداً يا إخوة، العلماء يقولون: الأصل في الأمور العارضة العدم.﴾

الأصل في الأمور التي تعرض للإنسان العدم، فالأصل أنها معدومة، واليقين أنها معدومة حتى يُتيقن وجودها.

مثلاً: العيب في السيارة. اشترت سيارة وفيها عيب، وجدتَ فيها عيباً. يقول العلماء: الأصل أن العيب حدثَ عندك، هذا الأصل؛ لأن العيب أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم، حتى نتيقن خلاف هذا، مثل: أن يظهر أن العيب قديم ما يُمكن إنه حدثَ اليوم، أو نحو ذلك.

أعطيكُم مثلاً آخر: إنسان صلى المغرب وصلى العشاء في المسجد، وذهب إلى البيت، دخل الحمام - أعز الله السامعين -، فوجدَ أثر نجاسة، أثر خرج، إما من البول أو الغائط في لباسه.

نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل أن هذا لم يخرج أثناء الصلاة.

طيب، ماذا نفعل؟

تأتينا القاعدة التالية: الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته.

فنقول: أقرب الأوقات وأنت في الطريق إلى البيت، بعد الصلاة، فنحمله على هذا، وصلاتك صحيحة، حتى نتيقن خلاف ذلك.

أعطيكُم مثلاً آخر: إنسان نام في الليل ولا يتذكر احتلاماً، استيقظَ لصلاة الفجر وتوضأ وذهب وصلى مع المسلمين، ورجع إلى البيت ونام، ولا يتذكر احتلاماً، لما استيقظَ ثم أراد أن يُصلي الظهر، نظرَ في لباسه وجدَ المنى في لباسه، هذا المنى خرجَ أثناء نومه.

نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، إذاً هذا المنى والاحتلام حصلَ بعد الفجر، وصلاة الفجر صحيحة، حتى نتيقن خلاف ذلك.

إذاً هاتان قاعدتان يكملُ بعضهما بعضاً:

- الأصل في الأمور العارضة العدم.

- والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

◀ امرأة تطوف، وبعدما ذهبت إلى الفندق وجدت أن دم الحيض خرج، لم تُحس به ولم تعلم أنه خرج

أثناء الطواف.

نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل أن هذا الحيض غير موجود، وأن طوافك صحيح، ونضيف خروج الحيض إلى أقرب الأوقات، وهو بعد الانتهاء من الطواف. وهكذا.

وهذه قواعد مريحة جداً في باب العبادات وغيره من الأبواب.

وَالْأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَ بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا

﴿هذا الذي قلته لكم قبل قليل: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.﴾

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا **إِنْ دَلَّ لِلْحَظَرِ دَلِيلٌ قُبْلًا**

﴿يعني: الأصل في الأشياء المسكوت عنها شرعاً في باب العادات الإباحة؛ عند جمهور العلماء، حتى يدل الدليل على التحريم.﴾

لاحظوا ماذا أقول: (الأصل في الأشياء المسكوت عنها شرعاً)، هذا أخرج ما دل عليه النص، فإنه يتبع فيه النص.

◀ مثل مثلاً: دل النص على تحريم الإسبال للرجل. ما يأتي إنسان يقول: الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن هذا ليس مسكوتاً عنه.

(الأصل في الأشياء المسكوت عنها في باب العادات)، مثل: الأكل والشرب واللباس وغير ذلك (الإباحة، فلا يُحرّم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه).

◀ جاءنا إنسان وخرج علينا بقول: لبس العقال حرام. قلنا له: ما الدليل؟ قال: ما كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نقول: الأصل في الأشياء النافعة العادات الإباحة، ومن حرم فيجب عليه أن يأتي بالدليل. لبس العقال حلال، ومن ادعى أنه حرام يُطالبه بالدليل، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فجعل ما في الأرض لنا، ولا يُمكن أن يمتن الله علينا بشيء وهو ليس حلالاً لنا.

أيضاً النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ

مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، فدل ذلك على أن الأصل الحِل.

❦ لكن لاحظوا يا إخوة أني قلت: في العادات.

❖ أما المسكوتُ عنه في العبادات فالأصل فيه التحريم؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، أنها مُتلقاه عن الله عزَّ وجلَّ وعن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

❖ إذلياً إخوة نقول: الأصل في العادات الإباحة عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح. الأصل في العادات الإباحة عند الجمهور، فمن حرم شيئاً من العادات طالبناً بالدليل، وإلا رددنا قوله.
 ❖ والأصل في العبادات التحريم، حتى يقوم الدليل على المشروعية. فمن ادعى شيئاً من العبادات؛ طالبناً بالدليل، وإلا رددنا عليه قَوْلُهُ، حضر وقت الصلاة؟

طيب، لعلنا نقف، هنا، نقف في الجملة هنا إن شاء الله، ونكمل غداً بإذن الله.

• المَجْلِسُ الثَّالِثُ •

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

﴿فمعاشر الفضلاء﴾؛ أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكتبَ أجورنا جميعاً وأن يجعلنا من المُصلين من حين خروجنا من بيوتنا إلى رجوعنا إليها، وأن يكتبَ لنا أجرَ المُرابطين في سبيله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

﴿معاشر الفضلاء﴾؛ في مجلسٍ علمٍ في بيتٍ من بيوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ نرجو به رحمةَ الله عَزَّ وَجَلَّ لنا والنفعَ لنا ولغيرنا، نواصلُ شرحَ منظومة الفرائض البهية نظم القواعد الفقهية، وهي من أنفع منظومات القواعد الفقهية وأجمعها، ولزلنا مع القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. وقد تقدم شرحُ عددٍ من أبياتها في مجلس البارحة، ونُكمل اليوم إن شاء الله أبياتها ثم نتقل إلى ما بعدها، فيفضل الشيخ عبد العزيز وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم بارك لنا في شيخنا وانفع به يا رب العالمين، وارحمه برحمتك ووالديه ومشايخه والسامعين وجميع المسلمين.

قال الناظم رحمه الله وغفر له:

كَذَا يُقَالُ الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْخَظَرُ مُطْلَقًا بِلَا دَفَاعٍ

هذه قاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وهي قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

وإذا وجدت في القواعد الفقهية أنها تبدأ بقولهم: الأصل؛ فهذا يُفيدك فائدتين:

الفائدة الأولى: أن المذكور في القاعدة هو اليقين الذي يَتَمَسَّكُ به.

والفائدة الثانية: أن هذا قد يُترك، إذا وجد سبب الترك.

فعندما يُقال كما تقدم معنا: الأصل براءة الذمة، فمعنى ذلك أن اليقين المستصحب، أن الذمة بريئة من التكليف والحقوق، لكن ذلك قد يُترك بأن تشغل الذمة بتكليف أو تشغل الذمة بحق من الحقوق، هذه القاعدة التي معنا: الأصل في الأبضاع التحريم، يعني أن اليقين والمستصحب في الفروج التحريم، حتى يأتي سبب الحل، فالأصل في الفرج أنه محفوظ، والأصل في الفرج أنه محرم لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

حتى يوجد سبب الحل، وسبب الحل أمران لا ثالث لهما:

أما الأول منهما وهو الأعم والأشمل: فهو النكاح. فمتى وجد النكاح الصحيح ترتب عليه حل الفرج.

وأما السبب الثاني: فهو ملك اليمين، فمتى وجد ملك اليمين الشرعي ترتب عليه حل الفرج، وما عدا

ذلك؛ فإن الواجب حفظ الفرج فيه.

وبهذا نعرف أن ما يسمى بالعادة السرية التي يفعلها بعض الرجال أو بعض النساء، أنها داخلة في حد

التحريم، لأنها داخلة في هذا الأصل: الأصل في الأبضاع التحريم {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)}

[المؤمنون: ٥ - ٧]، فمن ابتغى غير هذين السببين في حل الفروج فإنه من العادين المتجاوزين الحلال إلى

الحرام، الواقعين في حدود الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وَفِي الْكَلَامِ أَصْلُ الْحَقِيقَةِ رَزَقَكَ اللَّهُ عَلاَ تَوْفِيقَهُ

هذه قاعدة أيضاً مندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وهي: أن الأصل في الكلام الحقيقة.

بمعنى: أن الأصل في الكلام أن يُحمل على الظاهر، ولا يجوز حمله على غير الظاهر إلا بدليل، وهذا عام

في كُلِّ كلام.

◀ في كلام ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، في القرآن، يجب حمله على الظاهر، ولا يجوز حمله على غير الظاهر إلا

بدليل.

◀ وفي كلام نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجب حمله على الظاهر، ولا يجوز صرفه عن الظاهر إلا بدليل.

◀ وفي كلام الناس فإنه يُحمل على الظاهر، ولا يُصرف عن الظاهر إلا بدليل.

فلو أن رجلاً قال: أوصي بثلاث مالي لأولد زيد ابن فلان. فإنه يُحمَلُ على أولاد زيد المباشرين من الأبناء والبنات من حيث اللغة والأصل.

وسياقُ إن شاء الله إذا تغيرَ العرف قريباً.

ولا يُحمَلُ على الأحفاد، وإن كان الأحفاد يُسمونَ أولاداً، لكن هذا غير الظاهر، فلا يُحمَلُ على الأحفاد إلا بدليل؛ لأن الحقيقة أو الظاهر هي التي تتبادرُ إلى ذهن المتكلم أو هي المرادة للمتكلم في ظاهر الأمر، فيجبُ حملُ الكلام على الظاهر.

وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَقْسِيمٌ أَتَى
وَالْأَصْلُ إِنْ مَجَرَّدُ احْتِمَالٍ عَارِضُهُ رَجَحٌ يَجْزِمُ الْقَالَ
وَرَجَحُ الظَّاهِرِ جَزْماً إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نَصَبَ شَرْعاً مُسْنِداً
أَوْ سَبَبِ عُرْفٍ وَعَادَةٍ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ لَهُ قَوِيٌّ
وَالْأَصْلُ رَجَحُهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الْاحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زَكَنُ
وَرَجَحُ الظَّاهِرِ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيّاً بَانْضِبَاطٍ وَسَمَا

هذا ما يُعرفُ عند أهل العلم بتعارض الأصل والظاهر. والأصل هنا هو الحكم الثابت

المستصحب، وإن شئتَ فقل: اليقين.

والظاهر هنا هو ظنُّ يُقابلُ الحكم الثابت.

يعني مثال ذلك، نقول: الأصل في الماء الطهارة أو الطهورية، فالحكم الثابت والمستصحب واليقين

في الماء: الطهارة أو الطهورية.

طيب، الماء الخارج من الحمام، مكان قضاء الحاجة، أو الموجود في الحمام، مكان قضاء الحاجة تُظنُّ نجاسته، فهذا ظاهرٌ. الأصل أن الماء طاهر، والظاهر أن هذا الماء الذي في أرض الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة أنه نجس، فهنا يتعارض الأصل والظاهر، وقد اتفق العلماء على أن الأصل هو أن يُعملَ بالأصل، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

كما اتفق العلماء على أن الظاهر يُقدمُ على الأصل في ثلاثة مواضع:

الموطن الأول: في الشهادات والبيّنات في الدعاوى.

◀ إذا شهد شاهدان أن علي زيد ديناً، فإن الشهادة هنا تورث ظناً بثبوت ذلك، مع أنه تقدم معنا في مجلس البارحة أن الأصل براءة الذمة؛ فهنا يتعارض الأصل وهو براءة الذمة مع الظاهر وهو الظن الذي حصل بوجود الشهادة.

👉 هنا اتفق العلماء على أنه يُقدم الظاهر ويُهمَل الأصل.

◀ فإذا شهد شاهدان مثلاً، أن فلاناً اقترَضَ من فلان؛ ثبت الدين في ذمته، مع أن الأصل براءة الذمة. لماذا؟ لأن الشرع اعتبر ذلك، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

والموطن الثاني: في وضع اليد فإن وضع اليد في الأملاك يورثُ الظن بأن الإنسان مالك لهذا

الشيء. إذا وجدنا إنساناً يدخل البيت ومعه مفتاح وساكن فيه، وأهله فيه، فإننا نظن أنه يملكه، فوضع اليد على الشيء تجعلنا نظن أنه يملكه، مع إن الأصل عدم الملك، لكن نعمل بهذا الظاهر حتى يثبت خلافه. فلو جاءنا إنسان وقال: هذا البيت لي. قلنا: لا، هذا البيت في يد فلان، وهو يدخل ويخرج أمام الناس ويسكن فيه، وقد وضع يده عليه، إذاً البيت له، فهات بينة أن البيت لك، وإلا حكمنا بأن البيت لمن وضع يده عليه.

الموطن الثالث: خبر الثقة؛ فإن خبر الثقة يورثُ ظناً يُقدم على الأصل.

مثال ذلك يا إخوة: قلنا إن الأصل في الماء الطهارة. فإذا أخبرك ثقة أن هذا الماء نجس؛ فإنه ينقل هذا الماء من الأصل وهو الطهارة إلى النجاسة، وهو خبر واحد من الناس، هذا يا إخوة ليس الخبر في الرواية، الخبر في الرواية غير الخبر في حديث الناس، الخبر في حديث الناس يورثُ ظناً، الخبر الواحد في حديث الناس يورثُ ظناً، فهو يورثُ الظن بأن الماء نجس، لكن يجب علينا أن نعمل به، ولا يجوز لك أن تتوضأ بهذا الماء وتقول: لا، الأصل في الماء الطهارة وإن أخبرني أنه نجس، بل يجب العمل بخبر الثقة في هذه الحال.

إذا يُعمل بالظن في مقابل الأصل باتفاق العلماء في ثلاثة مواطن:

- البيئات في مقام الدعاوى.
- ووضع اليد في مقام الأملاك.
- وخبر الثقة فيما يُخبر عنه؛ فإنه ينقل عن الأصل.

ثم في جُملة القاعدة عند أهل العلم أنه يُعمل بالأصل ولا يُلتفت إلى الظن فيما عدا ذلك، إلا قوَي الظن فأصبح غلبة ظن؛ فإنه يُعمل به، يعني فيما عدا هذه المواطن الثلاثة الأصل هو العمل بالأصل، ولا يُلتفت إلى الظن، إلا إذا قوَي الظن بقرائن؛ فإنه في هذه الحال يصبح غلبة ظن فيُقدم.

ولذلك قال الناظم:

وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فِيهِ تَقْسِيمُ أَتَى
وَالْأَصْلُ إِنْ مَجَرَّدُ احْتِمَالٍ عَارِضُهُ رَجَحَ يَجْزِمُ الْقَالَ

كما قلنا: اتفق العلماء على أن الأصل هو العمل بالأصل، وعدم الالتفات إلى الاحتمال، وعدم الالتفات إلى الظن، يعني كون الإنسان توضاً ومرت ساعتان وثلاث ساعات فيه احتمال أنه أحدث، لكن هذا الاحتمال لا نلتفت إليه، بل نعمل بالأصل.

وَرَجَحَ الظَّاهِرَ جَزَمَ إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نَصَبَ شَرْعاً مُسْنَدًا

كما قلنا: هذه المواطن الثلاثة:

- البيّنات.

- ووضع اليد.

- وخبر الثقة.

أَوْ سَبَبٍ عُرِفَ وَعَادَةً أَوْ يَكُونُ مَعَهُ عَاضِدٌ لَهُ قَوِي

هذا إذا قلنا: إذا قوَي الظن حتى أصبح غلبة ظن.

مثال ذلك يا إخوة: الماء الذي نجده في داخل الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة، يغلب على الظن أنه

نجس، لاسيما ما نعرفه من تساهل الناس في هذا الأمر.

فنقول: هذه المياه التي تكون حول مكان قضاء الحاجة، الظاهر أنها نجسة، ويغلب على الظن أنها نجسة،

فنحكم بنجاستها، إلا إذا عرفنا أن هناك من يهتم بهذا المكان ويُنظفه أولاً بأول، ويغسله أولاً بأول؛ فإننا

تقول: إن احتمال النجاسة هنا ظن فقط فلا نلتفت إليه.

ولذلك إذا دخلنا حماماً تُقضى فيه الحاجة، ننظر في الحالة التي حوله، فإن كان الحال أنه مُهمل ولا يُنظف،

فإنه يغلب على الظن أن هذا الماء نجس، فنحكم بنجاسته.

وإن كان الحال الذي حوله أنه يُهْتَم بنظافته وكُلِّمَ خَرَجَ واحد دخلَ العامل ونظف، ونحو ذلك، فإنه يغلب على ظننا أن الماء الموجود على الأرض باقٍ على الأصل؛ وهو الطهارة، وإن كان احتمال أنه نجس قائماً، لكن لم يغلب على الظن.

إذاً الأصل أنا نعملُ بالأصل ولا نلتفتُ إلى الظاهر إلا إذا وجدت قرائن قوية تجعلُ الظن يغلب بأن الظاهر هو المقدم.

ولذلك قال:

وَالْأَصْلَ رَجَّحْهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِنَّ سَبَبَ الْاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكْنَ
زُكْنٌ يَعْنِي عُرْفًا، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

قال:

وَرَجَّحَ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وَسَمًا
هذا الذي قلناه: إذا قوي الظاهر حتى أصبح غلبة ظن.

وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَارْجَحِ الْأَقْوَى عَلَى بَيَانٍ

لما ذكرَ تعارض الأصل والظاهر انتقلَ إلى تعارض الأصل الأصل، فإذا تعارضَ أصْلَانِ فأيهما نقدمه؟
الجواب: نقدمُ الأقوى، فما كان أقوى في ظننا نقدمناه.

◀ ويضرب العلماء لذلك أمثلة، منها مثلاً: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ، وَشَكَ هَلْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ

أَوْ نَوَى بَعْدَ الْفَجْرِ؟

يعني يا إخوة: شخص ليلة الثلاثين من شعبان نام، ولم يعلن أن الغد من شهر رمضان، في آخر الليل اتصل به شخص وقال: ترى أعلنوا أن غداً من رمضان، فنوى الصوم ولكنه شك، هل نوى قبل الفجر؟ أو نوى بعد أذان الفجر؟

فعندنا هنا أصْلَانِ:

الأصل الأول: بقاء الليل؛ فإن الأصل هو بقاء الليل.

والأصل الثاني: عدمُ النية. لأنه تقدم معنا في درس البارحة أن الأصل في الأمور العارضة العدم، والنية

أمرٌ عارض فالأصل عدمُها، فنضيفها إلى أقرب الأوقات، وهو ما بعد الفجر، فأيهما نُقدم؟

الراجح والله أعلم في مثل هذه المسألة: أنه يُقدم، أن الأصل بقاء الليل؛ لأن هذا هو المعتمد والمعمول به في رمضان، ولذلك ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يقول: كُلُّ وَأَشْرَبَ مَا شَكَّكَتَ. يعني أن الأصل بقاء الليل حتى يتبين دخول النهار بطلوع الفجر.

فهنا تعارض أصلان فنقدم الأقوى، الأقوى في رمضان بقاء الليل.

◀ يذكرون مثلاً آخر يتعلق بالزواج، يقولون: لو أن رجلاً عنيماً. العنين هو الذي لا يستطيع أن يُجامع امرأته. لو أن رجلاً عنيماً ضُربَ له زمن، إما أن يطأ فيه، وإما أن يُحكم بالفراق. فادعى أنه وطئ امرأته في هذا الزمن المفروض، وكذبت المرأة، لم تُصدقه.

قالوا: يتعارض عندنا هنا أصلان:

الأصل الأول: بقاء النكاح، وإذا عملنا بهذا الأصل فإننا نُصدق الرجل، حتى يبقى النكاح.

والأصل الثاني: أنه لا يستطيع الوطء؛ لأنه ثبت عندنا أنه لا يستطيع الوطء.

◀ فبعض أهل العلم قدم أصل النكاح، وقال: الأصل النكاح فنُصدق الرجل مع يمينه.

◀ وبعض أهل العلم، قال: لا، الأصل أنه لا يستطيع أن يطأ حتى يثبت أنه وطئ، ولم يثبت، وهذا أقرب والله أعلم إلى الرجحان، أنه لا يكفي قوله ودعواه أنه قد وطئ المرأة؛ لأن الأصل عدم قدرته على الوطء.

والشاهد: أن القاعدة أنه إذا تعارض الأصلان فإن الناظر يجتهد في الترجيح، فيُقدم الأقوى منهما على الأضعف.

وَقُوَّةُ الْأَصْلِ بِعَاضِدِ حَاصِلٍ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلَ
وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينَ فَاعْرِفَ
تَمَّةً وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارَضَا وَهُوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا

نعم، ذكر تعارض الأصل والظاهر، ثم ذكر تعارض الأصل والأصل، ثم ذكر تعارض الظاهر والظاهر.

إذا تعارض ظاهران؛ فإنه يُقدم الأقوى منهما.

◀ مثال ذلك: وجد رجلٌ مع امرأة، فادعى أنها زوجته، وصدقتُ المرأة، قالت نعم، هو زوجي، ولا بينة.

فهنا قالوا: يعارضُ ظاهران:

الظاهر الأول: صدقُ المسلم. الظاهر من المسلم الصدق. وهذا رجلٌ مسلم أخبر أن هذه المرأة امرأته، وصدقتُ المرأة.

والظاهر الثاني: أن النكاحَ يكونُ مشهوراً لا مستوراً. فلو كان هذه امرأته لكان الناس يعرفونَ هذا.

❏ فبعض أهل العلم قدم الظاهر الأول، وقال: نحملهما على الظاهر وعلى الصدق وأنها امرأته، ولا نتعرض لهما.

❏ وبعض أهل العلم قدم الثاني وقال: لا، لو كانت زوجته لكان ذلك مشهوراً في البلد.

❏ **وبعض أهل العلم فصل، فقال:**

- إن كانا من نفس البلد، نقدم الظاهر الثاني وهو أنه لو كان زوجها لها لعُرفَ في البلد؛ لأن أهل البلد يعرفونَ بلدياتهم.

- وإن كانا في غير بلديهما، قدمنا الظاهر الأول وهو صدق المسلم، فنُصدقهما في هذا الأمر.

الشاهد هنا: أنه تعارضاً ظاهران واختلفَ العلماء في أيهما المقدم، بناءً على نظر العلماء إلى أيهما يعني

الأقوى، ولعلَّ القولَ الثالث هو أعدلُ الأقوال في هذه المسألة.

فَوَائِدٌ وَرَبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ

قلنا: إن اليقين لا يُزال بالشك، لكن هناك مسائل عُمِلَ فيها بالاحتياط، فأزيلَ اليقينُ فيها بالشك.

◀ **مثال ذلك:** وقعت نجاسة على ثوب، ونسيَ صاحبُ الثوبِ موضعَ النجاسة، فإنه يجبُ عليه أن

يغسلَ الثوبَ كله، مع أن اليقين الطهارة، طهارة الثوب، ولم يتنجس إلا الموضع الذي أصابته النجاسة.

لكن لما خفيَ موضعُ النجاسة، عُمِلَ بالاحتياط حتى تبرأ الذمة، فقل: يجب أن يغسلَ الثوبَ كله،

فأزيلَ اليقين بالشك، وأوجبنا عليه أن يغسلَ الثوبَ كله.

وهذه مسائل يسيرة عُمِلَ فيها بالاحتياط.

وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصَرَةٍ تُحْكِي عَنْ ابْنِ الْقَاصِ فِيمَا ذَكَرَهُ

وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عَدَّهُ كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهُ

وعدها موجود في الأشباه والنظائر للسوطي، عدها وذكرها بالعدد، لكن ضابطها كما قلت لكم: عَمَلٌ فيها بالاحتياط ضرورةً، فأزيل اليقين فيها بالشك.

وَالشَّكُّ أَضْرَبُ ثَلَاثَةً جَرَى شَكٌّ عَلَى أَصْلِ مُحَرَّمٍ انْبَرَى

هنا يذكر أنوا الشك الثلاثة، وهو أن الشك قد يطرأ على أصلٍ مُحَرَّمٍ، كمن يجد ذبيحةً في بلاد الكُفَّارِ، فهنا يشك: هل هي ذبيحة أو تُعتبر كالميتة لأنها في بلاد الكُفَّارِ؟

طبعاً ما دام أنه في بلاد الكُفَّارِ فالأصل أن هذه الذبيحة حرام، فطرأ الشك على هذا الحرام، في هذه الحال يُعْمَلُ بالأصل وهو الحُرْمَةُ حتى يَتَيَقَّنَ خلاف ذلك.

نحن نتكلم يا إخوة عن الكُفَّارِ الذين لا تحل ذبائحه، مثل مثلاً: في تايلاند، في غيرها، عند البوذيين وغيرهم، إذا وجد ذبيحة هنا يطرأ شك، هل هي حلال أو ليست حلالاً، لكن ما هو الأصل فيها؟ الأصل فيها أنها حرام فلا يُلتَفَتُ إلى هذا الشك.

وَمَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُبَاحِ أَنْ يَطْرَأَ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لَا يَدْرَأُ

النوع الثاني من الشك: شك يطرأ على أصلٍ مُبَاحٍ، كمن يجد ذبيحةً في بلاد المسلمين، قد يطرأ شك أن الذي بحها ربما لا يُصَلِّي، أو أنه من أهل الشرك الأكبر، هناك من ينتسبون إلى الإسلام وهم يتلبسون بالشرك الأكبر، الاحتمال موجود، والشك موجود، لكن ما هو الأصل في ذبائح المسلمين؟ لأصل الحِلِّ، فهذا شك طرأ على الحِلِّ، فلا يُلتَفَتُ إليه ونبقى على الحِلِّ.

ولذلك يا إخوة، لا يحسنُ للإنسان إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ أو نحوها أن يسأل عن الذبيحة، لأن الأصل هو الحِلُّ، إحسان الظن بالمسلمين مقدم.

والنوع الثالث: شك يطرأ على أصلٍ محتمل، لا يُدرى أهو حلال أو حرام، مثل: مُعاملة مَنْ كان ماله مُخْتَلِطاً فيه حلالٌ وفيه حرام، فأنت عندما تُعامله لا تدري هذا المال الذي قُدِّمَ لك من الحلال أو من الحرام.

يعني إنسان مثلاً: عنده تجارات، يبيع حلالاً وبيع حراماً، فماله منه حرام ومنه حلال، إذا قُدِّمَ لك ذبيحة أو قُدِّمَ لك طعاماً أو قُدِّمَ لك هدية، أنت ما تدري، هل هذه الهدية من المال الحلال أو من المال الحرام.

فهذا شكٌّ؛ فلا يُلتفتُ إلى الشك، وما لم يُعلم أن المُقدّم من المالِ الحرام؛ فإنه يجوزُ أكله واستعماله.

وما لم يُعلم أن المُقدّم من المالِ الحرام؛ فإنه يجوزُ أخذه واستعماله.
 إذاً يا إخوة: مَنْ ماله مُختلط فيه حلال وفيه حرام، لا يخلو من ثلاثة أحوال، إذا قدم لك شيء:
 الحال الأولى: أن تعلم أن هذا المُقدّم من الحرام؛ فهنا لا تأخذه.
 الحال الثانية: أن تعلم أن المُقدّم لك من الحلال؛ وهنا يجوز لك أن تأخذه.
 الحال الثالثة: أن تشك، لا تدري، هل هو من الحلال أو من الحرام؟ فهنا يجوز لك أن تأخذه.
 ويدلّ لذلك: أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا اليهود، مع أن اليهود تختلط أموالهم، وكثير من مالهم حرام، أهل الربا، اليهود أهل الربا منذ كانوا، ومع ذلك لما أهدى بعض اليهود إلى النبي ﷺ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً قبلها، فدلّ ذلك على أنه في حالٍ عدم العلم بأن المُقدّم من المال الحرام، يجوزُ أخذه واستعماله.

وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنَى الْفَرْدِ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ بِغَيْرِ جَحْدٍ

نعم يا إخوة، يعني هناك فرق بين المناطق والأصوليين والفقهاء في تعريف الشك والظن واليقين وغلبة الظن، عند الفقهاء: المسألة قسمان:

- يقين.

- وشك.

فاليقين هو الجزم أو غلبة الظن، كما تقدم في درس البارحة.
 والشك عندهم ما سقط عن ذلك، فيشمل الظن، وهو الاحتمال الراجح ولكنه ضعيف. ويشمل التساوي، ويشمل الوهم، كُلُّهُ يُسمى شكاً عند الفقهاء.

فإذا لم يصل الأمر إلى غلبة الظن، فإن اليقين لا يُزال به، أما إذا وصل إلى غلبة الظن، فإن اليقين يُزال به.

خَاتَمَةُ وَالْأَصْلُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِسْتِصْحَابِ فِيمَا ذَكَرُوا

والأصل: يعني اليقين.

قد يُعبرُ عنه بالاستصحاب، وهذا عند الأصوليين، فيقولون: يعني الأصل براءة الذمة، أو استصحاب براءة الذمة، فهذا مصطلحٌ يكثرُ استعماله عند الأصوليين، وهو بمعنى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

والمشقة يا إخوة في لغة العرب: هي التعب والعناء.

والمشقة عند الفقهاء: هي التعب والعناء والخرج الخارج عن المعتاد.

﴿لأن التعب والعناء يا إخوة قسمان:﴾

○ قسمٌ مُعتادٌ موجودٌ مع أصل العمل، وهذا لا يُسمى مشقةً عند الفقهاء ولا يُلتفتُ إليه.

مثال ذلك يا إخوة:

◀ قيام الليل فيه تعب، الإنسان يستيقظ من النوم، وربما خرج من تحت اللحاف، وربما في البرد وتوضأ ونصب، قام لله **عَزَّ وَجَلَّ** في آخر الليل، هذا فيه تعب، لكنه تعبٌ مُعتادٌ في قيام الليل، فهذا لا يُسمى مشقة ولا يُلتفتُ إليه.

الوضوء في وقت البرد من غير ضرر فيه مشقة، لكنه مُعتاد، فهذا يُلتفتُ إليه، ولا يأتي واحد يقول: لا والله أنا ما أتوضأ في البرد؛ لأن المشقة تجلب التيسير.
نقول: ما دام أنه مُعتاد فلا يُلتفتُ إليه.

◀ الذهاب إلى مكة للعمرة فيه تعب، لكنه تعبٌ مُعتاد، بل كان في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعظم؛ لأن الإنسان يخرج من المدينة إلى مكة في تسعة أيام حتى يصل إلى مكة، لكن هذا التعب مُعتاد فلا يُلتفتُ إليه، ولو التفتنا إلى مثل هذه المشقة، لما قامت عبادة، لو التفتنا إلى مثل هذه المشقة وقلنا تجلب التيسير لما قامت عبادة.

☛ **إذاً المشقة المعتادة لا تُعتبر مشقةً يُلتفتُ إليها عند الفقهاء، وإنما المشقة التي تجلب التيسير**

هي المشقة الخارجة عن المعتاد.

مثل: أن يشتد البرد جداً، في البلد، بحيث لو اغتسل الإنسان خافَ على نفسه الضرر الشديد. استيقظ فإذا به جنب، ولو اغتسل ربما مرضَ مرضاً، ربما يقتله، أو يُتلفُ بعضُ أعضائه، أو يُقعدُهُ زمناً. في هذه الحال هذه مشقة خارجة عن المعتاد، فنقول له: يجوز أن يتيمم، ما دام أن الأمر كذلك.

❖ إذا المشقة هنا هي التعبُ والعناء والحرَجُ الخارجُ عن المعتاد.

تَجَلُّبُ: أي تُسبَّبُ وتسوق. ومنه سُمي الجلبُ جلباً، وإلى الآن الناس تُسمي الغنم عندما تُساق إلى السوق لتُباع، يقولون: جلب، الجلب؛ لأنها تُساقُ سوقاً.

التيسير: هو التسهيل والتخفيف.

☑ **فمعنى القاعدة:** أنه إذا طرأت على المكلف مشقة خارجة عن المعتاد؛ فإنه يُخففُ عنه بما يذهب المشقة، أنه إذا طرأت على المكلف مشقة خارجة عن المعتاد؛ فإنه يُخففُ عنه بما يذهب المشقة.

📖 **قال:** (وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ).

📖 **أصلها الآيات،** منها قول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].
 {يُرِيدُ اللَّهُ} يعني الله إرادةً شرعيةً أمرية، {بِكُمُ الْيُسْرَ} فليس في شرع الله إلا اليسر. {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.
 قول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨].

📖 **والأخبار: يعني الأحاديث،** منها قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ

إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»، فالدين مبني على التيسير، وأحبُّ الدين إلى الحنفية السمحة، وما خيرَ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بين أمرين إلا اختارَ أيسرهما ما لم يكن إثماً.

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»، لن يتنطع أحدٌ في الدين إلا هلك، ما تنطع متنطع في

الدين إلا كان ماله إلى أحدٍ أمرين:

- إما تشدد وغلو، حتى يُصبح من الخوارج الذين يخرجون على الأمة.

- وإما يُصبح إلى درجةٍ من الإنحلال.

ما هو المنهج الشرعي؟

«فسددوا وقاربوا».

(سدّدوا) يعني احرصوا على السداد والصحة.

(وقاربوا) أي اعملوا ما تستطيعون.

«واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة»، يعني اغتنموا أوقات النشاط.

❖ فكلُّ هذه وغيرها كثيرٌ من الأدلة تدلُّ على أن المشقة تجلبُ التيسيرَ.

وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ مُخَرِّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ عَلَى تَوْقِيفِ

هناك تخفيفات جاءت في الشرع، ولها أسباب معلومة، دلت عليها الأدلة، ولذلك قال:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ عَلَى تَوْقِيفِ

على توقيف: يعني دلت عليها الأدلة، فهي أسباب سبعة يذكرها الناظم.

وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

هذه أسباب التخفيف السبعة:

وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ. وَالْإِكْرَاهُ يَا إِخْوَةَ، هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ لَوْلَا ذَلِكَ الْحَمْلُ. يَعْنِي لَوْلَا ذَلِكَ الْحَمْلُ

لما فعل، فهو لا يُريدُ أن يفعله.

وَالْإِكْرَاهُ، سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}

[النحل: ١٠٦]، فَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ.

◀ مثال ذلك: رجل جاءه ظالم، ووضع المسدس على رأسه، وقال: طلق امرأتك وإلا قتلناك، طلق

امرأتك وإلا قتلناك.

قال: فلانة طالق. هو ما يُريد أن يُطلقها، لولا المسدس على رأسه ما طلقها.

❖ هذا الكلام لغوٌ عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب، كأنه ما قال شيئاً، ولا يترتب عليه

شيء.

◀ خطف ابنه وقال: زوجني ابنتك وإلا قتلتُ ابنك.

وقال: زوجتُك ابنتي.

وقال: قبلت. ما ينعقد النكاح.

والنسيان. النسيان هو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، وهو أيضاً سببٌ من أسباب التخفيف.

❖ **فإن وقع النسيان في محذور، فلا يترتب على ذلك شيء.**

◀ مثال ذلك: إنسان في نهار رمضان، اشترى الخُبْزَ الحار، وعادة الإنسان إذا اشترى الخُبْزَ الحار أن يأخذ منه شيئاً. في رمضان بعد العصر ذهب واشترى الخُبْزَ، وهو نسي الصيام، قطع قطعة على حسب العادة وأكلها.

صومه صحيح عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب، فقد أطعمه الله وسقاه؛ فصومه صحيح.

❖ **وإن وقع النسيان في أمورٍ يُمكن تداركه فإنه يجب تداركه ولا إثم.**

◀ مثل: إنسان نسي الصلاة في وقتها، نسياناً، حتى خرج الوقت.

لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يأتي بالصلاة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ

نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

❖ **فإذا وقع النسيان في أمورٍ يُمكن تداركه، فإنه إذا تذكر الإنسان يجب عليه أن يتداركه.**

❖ **أما إذا وقع في محذور، فلا شيء،** لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

[البقرة: ٢٨٦] في دعاء المؤمنين المبارك. **«قال الله: قد فعلت»**، كما أخبرنا بذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** رواه ابنُ

ماجة وغيره، وهو ثابت الإسناد.

والجهل: هذا هو السبب الثالث. والجهل: هو عدم العلم.

❖ **والجهل سببٌ للتخفيف.**

❖ **التحقيق من أقوال أهل العلم:** أن الجهل إذا وقع في منهجٍ أو في مأمورٍ، لا يُطالب به الإنسان.

◀ يعني يا إخوة، إنسان لا يعلم أن استعمال الطيب حال الإحرام حرام، واستعمل طيباً، فإنه لا شيء

عليه، لكن يجب أن يغسله إذا علم.

◀ طيب، إنسان كان لا يعلم أن الطمأنينة في الصلاة ركن، فكان ينقرُ نقرأ، ثم علم، فإن صلاته السابقة صحيحة، ولا يُطالب فيها بشيء، وإنما يُطالب في الحاضر والمستقبل، بدليل: أن المُنسيء صلاته لما دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى ركعتين ثم جاء فقال: السلام عليكم. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليكم السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلي» النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنك لم تُصلي»، فذهب وصلى كما صلى في الأول، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليكم. قال: «وعليكم السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلي»، وهكذا في الثالثة، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسنُ غيرَ هذا فعلمني، فعلمه.

والشاهد يا إخوة: أن هذا الصحابي الذي دخل وصلى بهذه الطريقة، كان يُصلي فيما مضى على هذه الطريقة، لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلوات الماضية، وإنما علمه للحاضر والمستقبل.

فالصحيح: أن الجهل إذا وقع في المنهي عنه أو في المأمور به يرفع التكليف، ولا يُطالب الإنسان في الماضي بشيء.

والعسر. ما هو العسر؟

هذا يقول فيه العلماء يا إخوة: العسر وعموم البلوى.

◀ العسر وعموم البلوى معناه: شيوخُ البلاء بحيث يصعبُ على الإنسان أن يتخلص منه.

لا بد من الأمرين يا إخوة: شيوخُ البلاء يتشر، بحيث يصعبُ على الإنسان أن يتخلص منه. ليس العسرُ شيوخُ البلاء فقط، بل إذا شاعَ البلاء والإنسان يستطيع أن يتخلص منه، هذا ليس سبباً للتخفيف.

◀ يعني بعض الناس مثلاً: الآن يستمع للموسيقى، وخاصة مقاطع الأخبار وكذا، يتساهلون فيها،

ما يرخون الصوت، وإذا قلت له: يا أخي، لماذا؟

قال: يا أخي عمت بها البلوى، عمت بها البلوى في كل مكان الآن. نعم، عمت بها البلوى، **لكن ألا**

تستطيع أن تتخلص منها وترخي الصوت؟ تستطيع. إذاً هذا ليس عُسراً.

◀ بعض الناس يعني يأتي بالمنكرات في بيته، وإذا قلت له: يا أخي لماذا؟

قال: يا أخي في كل البيوت، وهذا عُسر.

نقول: لا، ما دمت تستطيع أن تتخلص؛ فهذا ليس عُسراً.

ما هو العسر الذي هو سبب التخفيف؟

❖ **شيوخُ البلاء بحيث يصعب على الإنسان أن يتخلص منه.**

يعني مثلاً الآن: الأسواق مليئة بالموسيقى، وقد تكون مصلحة الإنسان في السوق، ولا يستطيع أن يتخلص من هذا، وسائل النقل العامة قد يكون فيها موسيقى، وقد يحتاج الإنسان أن يستعملها.

❖ **هنا يأتي التخفيف، ويُقال للإنسان: اكره بقلبك ولا تمتنع.**

اذهب للسوق ما دمت محتاجاً للسوق، لكن اكره بقلبك، ما هو إذا كان العسر عموم البلوى تذهب وتدندن وتطرب مع الطرب، لا، تذهب وأنت كاره، لكن لا تُمنع من هذا الأمر.

❖ **فهذا يُسمى العسر وعموم البلوى.**

🔸 **ودليل هذا السبب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».**

معروف يا إخوة أن القط يأكل الفأر، والفأر نجس، ويأكل النجاسات، ويبقى هذا على فمه، ومع ذلك قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»، يصعب عليكم أن تتخلصوا منها، يعرف الناس الَّذِينَ عندهم هذه القطط أن الهر حيوان أليف جداً، يأتي ويتمعك في الثوب، وفي الفراش، فلو حُكم بنجاسته لوقع الناس في مشقة شديدة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، لماذا؟ «لأنها مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»، فدل ذلك على أن العسر وعموم البلوى سَبَبٌ من أسبابِ التَّخْفِيفِ.

قَالَ: "وسفرٌ"، والسفر سبب من أسباب التَّخْفِيفِ بالاتفاق، وإن اختلف العلماء في ضبط السفر، وعندني والله أعلم أن السفر هو الخروج من البلد مسيرة ثمانين كيلو فأكثر، أو دونها إن جرى العرف بهذا. بِمَعْنَى: أن من خرج من البلد يقصد قطع مسافة ثمانين كيلو فأكثر فهو مسافر، ولا نلتفت إلى العرف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ عَلَيْهَا» فمسمى هذا سفراً، ومسيرة اليوم واللييلة ثمانون كيلو، أو دون الثمانين كيلو إن جرى العرف بأنها سفر، إن جرى عرف البلد بأنها سفر فإنها تكون سفراً.

قَالَ: "ومرض" المرض هو تغير حالة البدن من الاعتدال، سبب من أسباب التَّخْفِيفِ، "ونقص" النقص الحاصل لبعض الناس، المقصود به المرأة حال حيضها والصبي والعبد، ثلاثة، المرأة حال الحيض يحصل لها ضعف ونقص فُخِفَ عنها، الصبي عنده نقص فُخِفَ عنه، ولذلك قَالَ العلماء: الصبي يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، إذا صلى يُكْتَبُ له أجر الصلاة، لكن لو لم يصلي لا يُكْتَبُ عليه ذنب، "والعبد" فإنه خُفِفَ عنه بما يناسب نقصه.

والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال فيما قد عُرِفَ

كيف نضبط المشقة التي تجلب التيسير، بعضها منضبط بالوصف مثل السفر، إذا وُجِدَ السفر وُجِدَت المشقة، وبعضها اختلف العلماء في ضبطه، والراجح والله أعلم أن كل إنسان فقيه نفسه، فإن المشقة تختلف باختلاف الأبدان، ولكن الضابط: إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد وتتعبد الإنسان وتعطله من مصالحه المعتادة فإنها مشقة معتبرة.

يعني مثلاً يا إخوة الزكام، الزكام هذا المرض الأصل الغالب في الناس أنه لا يُقَعَدُ الناس ولا يعجزهم، ويذهب الإنسان لمصالحه، فالأصل أن هذه المشقة ليست خارجة عن المعتاد، لكن بعض الناس الزكام يُتَعَبُ، ويعجزه، فهنا تكون هذه المشقة بالنسبة له هو معتبرة، فالمرجع في ضبط المشاق إلى الإنسان نفسه مع تذكيره بأنه يتعامل مع العليم البصير الخبير الذي لا يعزب عن علمه شيء.

والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا
تخفيف إسقاط وتنقيص يلي تخفيف إبدال وتقديم جلي
تخفيف تأخير وترخيص وقد تخفيف تغيير يُزَادُ فليُعَدَّ

لله هذه أنواع التَّخْفِيفِ التي جاء بها الشرع، أنواع سبعة:

النوع الأول: "تخفيف إسقاط" كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن الصلاة مُسْقَطة عن الحائض بالكلية.

النوع الثاني: "وتنقيص يلي" يعني تخفيف تنقيص مثل القصر - للمسافر، فإن الرباعية تكون في حق المسافر ركعتين، فهذا تنقيص.

النوع الثالث: "تخفيف إبدال" مثل إبدال الوضوء بالتيمم لمن كان عاجزاً عن استعمال الماء.

النوع الرابع: "وتقديم جلي" مثل جمع التقديم، تقديم العصر إلى وقت الظهر.

النوع الخامس: "تخفيف تأخير" مثل جمع التأخير، تأخير الظهر إلى وقت العصر، ومثل صيام المسافر

إذا أراد أن يفطر فإنه يؤخر الصيام إلى أيام أخر، وكذلك الحائض فإنها تفطر وتقضي في أيام أخر.

النوع السادس: "وترخيص" مثل إباحة إساعة اللقمة بالخمرة، يعني لو أن إنسان غص بلقمة حتى

كاد أن يموت، التفت لم يجد إلا خمرًا، إمّا أن يأخذ من الخمر وإمّا أن يموت، قالوا: يُرخص له أن يأخذ من

الخمر ما يسبغ اللقمة فقط، فالترخيص معناه إباحة المحرم عند الضرورة.

هذه ستة، قال: "وقد تخفيفٌ تغييرٌ يَزيدُ فليُعدَّ" يعني عدها سبعة، السابع: هو تخفيف التغيير، مثل

صلاة الخوف، فإن صفة الصلاة تتغير في صلاة الخوف.

ورُخصَّ الشرع على أقسام قد وردت بحسب الأحكام

ما جاء من الرخص في الشرع بالنسبة للأحكام يختلف بحسب أحكام التكليف.

واجبة كالأكل للمضطرّ وسنة كالقصر ثم الفطر

بشرطه وما يباح كالسَلَم وما يكون تركه هو الأثم

كالجمع أو مكروهة كالقصر في دون ثلاثٍ من مراحل تفي

هذه أنواع الرخص باعتبار الحكم، **قال:** "واجبة كالأكل للمضطرّ" يعني يجب على المكلف أن يعمل

بالرخصة، لو لم يعمل بالرخصة يأثم، كمن غص بلقمة وكاد أن يموت فإنه يجب عليه أن يشرب، يجب

عليه أن يشرب من الخمر إذا لم يجد إلا الخمر ما يصيب اللقمة. إنسان يكاد أن يموت من الجوع ووجد ميتة،

ولم يجد غيرها، يجب عليه أن يأكل من الميتة، وأيضاً على التحقيق من أقوال أهل العلم: المريض في نهار

رمضان إذا قال أهل الخبرة من الأطباء أنه إذا صام يتضرر يقيناً، مثل مريض الكلى، إذا أخبر ثلاثة أطباء من

أهل الخبرة أنه لو صام يتضرر وربما يقوده إلى الهلاك فإنه يجب عليه أن يفطر، يجب عليه أن يفطر.

قَالَ: "وسنة كالقصر- القصر- للمسافر سنة،" ثم الفطر بشرطه "الأفضل للمسافر أن يفطر في نهار رمضان إذا كان الصوم يشق عليه، أما إذا كان الصوم لا يشق عليه، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْق عليه القضاء فالأفضل أن يصوم عَلَى الرَّاجِح من أقوال أهل العلم؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وأفطر في السفر، فالكل سنة، لكن ما هو الأفضل؟ إن كان الصوم يشق عَلَى المسافر، فالأفضل أن يفطر، وإن كان الصوم لا يشق عليه، وَإِنَّمَا يَشْق عليه القضاء بل ربما ضيع القضاء، فالأفضل له أن يصوم. هَذَا الرَّاجِح من أقوال أهل العلم، ولذلك **قَالَ:** "ثم الفطر بشرطه" يعني الفطر هو الأفضل وسنة بشرط أن يكون الصوم شاقًا عَلَى المسافر.

قَالَ: "وما يباح كالسَّلم" رخصة مباحة يجوز للإنسان أن يفعلها مثل السلم، والسلم -كَمَا تَعْلَمُونَ- بيع موصوف في الذمة بشروط مخصوصة، فهو مباح.

قَالَ: "وما يكون تركه هو الأثم كالجمع" هَذَا مبني عَلَى قول بعض أهل العلم: إن الجمع للمسافر مباح. والصحيح أن الجمع للمسافر سنة، إِلَّا إذا كان نازلاً، فإن السنة الغالبة ألا يجمع. يعني المسافر الَّذِي يسير في الطريق الجمع في حقه سنة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، إِلَّا إذا كان نازلاً لا يسير، فإن الأغلب في السنة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يجمع، بل يقصر- ويصلي كل صلاة في وقتها، فالأفضل ألا يجمع، وإذا جمع جاز؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك كان نازلاً وكان يجمع، لكن أغلب أحوال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان نازلاً لا يجمع، وَإِنَّمَا يصلي كل صلاة في وقتها.

ولذلك قول المصنف هنا: "وما يكون تركه هو الأثم كالجمع" هَذَا مبني عَلَى القول: إن الجمع مباح، فيكون تركه أحسن في باب العبادة، لكن الرَّاجِح أن الجمع للمسافر حال سيره سنة.

قَالَ: "أو مكروهة كالقصر- في دون ثلاثٍ من مراحل تفي" يعني الجمهور يرون أن القصر- يكون في مرحلتين، لكن لأن الأحناف يقولون في ثلاثة مراحل، قَالَ بعض العلماء: يُكره القصر- في دون الثلاثة مراحل خروجاً من الخلاف. لكن السنة هي الغالبة، وهي الَّتِي يُرْجَع إليها، ولا عبرة للخلاف في مقابل السنة، فنقول إن القصر في مرحلتين مسيرة يوم وليلة سنة، وليس مكروهًا. لكن اعرِفُوا لما قَالَ النَّازِم هَذَا، مراعاة لخلاف الأحناف في باب الخروج من الخلاف، لكن القاعدة الصحيحة في باب الخروج من الخلاف

أن السنة مقدمة على كل شيء، فإذا قضت السنة بشيء فلا التفات إلى غيرها، ولذلك نقول: القصر - في مرحلتين سنة، وليس مكروهاً.

تختيم: الأمر إذا ضاق اتسع **كما يقول الشافعي المتبع**
وربما تُعكس هذي القاعدة **لديهم فهي أيضاً وارده**

من القواعد التي يذكرها العلماء مع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، أن الأمر إذا ضاق اتسع، وهي بمعنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير". إذا ضاق الأمر على المكلف فإنه يوسع عليه. أجاب بهذه القاعدة الشافعي لما سُئل عن ذرق الحمام، ما يخرج من الحمام يسقط على عمام الناس وعلى ثياب الناس، وخاصة في الزمان الأول لما كانت المساج مليئة بالحمام، سُئل عن ذلك الشافعي فقال: الأمر إذا ضاق اتسع. وهذا باء على أن الخارج من مأكول اللحم نجس، لكن قال: إذا ضاق الأمر اتسع، صعب على الناس أن يتحرزوا من هذا فلا ينجسهم. ثم زاد عليها بعض الشافعية زيادة وهي التي أشار إليها الناظم بقوله: "وربما تُعكس هذي القاعدة"، فقالوا القاعدة هكذا: "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" فيكون معناها: إذا حصلت المشقة للمكلف فإنه يُخفف عنه ويوسع عنه، فإذا زالت المشقة، رجع الحكم إلى الأصل.

مثال ذلك: إنسان سافر، أصبح في مشقة، فيُخفف عنه، يسن له أن يقصر، فإذا رجع إلى بلده زالت المشقة واتسع أمره، فيرجع الحكم إلى الأصل، وهو أنه لا يجوز له أن يقصر.

وربما تُعكس هذي القاعدة **لديهم فهي أيضاً وارده**
وقد يقال: ما طغى عن حده **فإنه منعكس بضده**

يعني هذه بنفس قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و "إذا ضاق الأمر اتسع"، ما ازداد عن حده، انقلب إلى ضده "يعني إذا زاد عن حده فضا، ينقلب إلى ضده فيتوسع، وإذا زاد عن حده فاتسع، ينقلب إلى ضده فيضيّق، يعني يرجع إلى الأصل، وإلا فلا ضيق في الشرع، لكن مقصودهم "يضيّق" أي يرجع إلى الأصل.

وأصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسبما قد استقر

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة "الضرر يزال" والضرر هو الأذى والمفسدة، "يزال" بمعنى يُرفع، فالضرر شرعاً يُدفع قبل وقوعه، ويُرفع بعد وقوعه.
قَالَ: "وأصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسبما قد استقر".

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). وهذا حديث قد تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه قاعدة كلية يُرجع إليها، فهذا دليل على صحته، تلقى العلماء الحديث بالقبول، وتعليق الأحكام به من غير نكير بينهم دليل على صحة الحديث، فهذا الحديث ثابت.

قَالَ بعض أهل العلم معنى "لَا ضَرَرَ" أي لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ومن تحت يده من زوجة وأبناء، لا يجوز له أن يضر بهم، "ولا ضِرَارَ" قالوا معناه: لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه المسلم، وقال بعض أهل العلم معنى "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" أي لا يجوز للإنسان أن يضر أخاه ابتداءً ولا مقابلة، لا يجوز له أن يضره ابتداءً بأن يُدخل عليه الضرر، ولا أن يقابل الضرر بضرر، وهذه قاعدة شرعية عظيمة في منع الضرر، ولذلك ما قَالَ الشوكاني: "فكل من ادعى إباحتها شيء من الضرر فطالبه بالدليل، فإن أتى به، وإلا فاضرب بهذا الحديث وجهه فإنه قاعدة".

يعني مثلاً شرب الدخان ثبت بإجماع العقلاء أنه ضار، من المسلمين والكفار، ممن يشربون الدخان ومن لا يشربون، أنه ضار، فإذا جاء إنسان وَقَالَ: أن شرب الدخان حلال قلنا: ما الدليل؟ فإن أتى بالدليل، وَإِلَّا أَقْمَنَا نحن عليه الدليل، وهو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وشرب الدخان فيه ضرر وفيه ضرار، شرب الدخان يضر بالإنسان في نفسه في أحواله كلها، ويضر بأهله، حتّى لو لم يشرب أهله الدخان فإن وجود الدخان في البيت يضر كل أهل البيت، بل أثبت الأطباء أن الجنين في الرحم مع أنه محصن يتضرر من شرب الدخان في البيت، وهو يضر بإخوانه المسلمين حال كونه يشرب الدخان.

(١) رواه مالك وابن ماجه والحاكم وحسنه الألباني.

❧ **القاعدة العامة في الشريعة** هي منع الضرر ورفعها، فكل أمر ضار فالأصل أنه حرام، إلا إذا كانت مصلحته أعظم من ضرره فإنه لا يكون حراماً، مثل شرب القهوة، شرب القهوة يقولون: أن في ضرراً، لكن معلوم أن المصلحة أعلى من الضرر المذكور، ففي هذا الحال يُقال: أنه لا يكون حرام.

قالوا: وينبغي عليها ما لا يُحصَرُ أبواباً فعِ المقال

يعني يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة، كلها تعود إلى أن الضرر حرام، وتدخل في أبواب كثيرة في الفقه، فحيث ما وُجد الضرر، ولم توجد مصلحة غالبية للضرر، فإنه يُحكم بالتَّحْرِيم.

ثمَّ بها قواعدٌ تتعلقُ كما حكى المؤلفُ المحقِّقُ

يذكر الآن القواعد المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال".

ولعلنا نقف هنا؛ لأنه سيبدأ بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وفيها كلام يطول لا يكفيه الوقت

المتبقي، وبعد المغرب إن شاء الله نكمل هذه القاعدة، ونكمل "قاعدة العادة محكمة" إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** لنبدأ غداً في القواعد الكلية، والله أعلم.

• المَجْلِسُ الرَّابِعُ •

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فتواصل شرح أبيات هذه المنظومة النافعة "الفرائد البهية المتعلّقة بالقواعد الفقهية"، من هذه المنظومة، ولا زلنا مع القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكُبرى، وهي قاعدة الضرر يُزال، وقد تقدم شرح بعض أبياتها، ونكمل شرح بقية الأبيات، ثم نشرح القاعدة الخامسة إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فيتفضل الشيخ عبد العزيز وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا، الحمد لله رب العالمين **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ** وَبَارَكْ وَأَنْعَمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللهم أكرم شيخنا برؤية وجهك الكريم، ووالديه، ومشايخه، والحاضرين، وجميع المسلمين.

قال الناظم رحمه الله وغفر له :

منها الضروراتُ تبيح المحتظرُ ونفي أن يُنقص عنه معتبر

شرح الناظم رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ في بيان القواعد المندرجة تحت قاعدة "**الضرر يُزال**"، وبدأ بهذه القاعدة العظيمة: "**الضرورات تبيح المحظورات**"، والضرورات جمع ضرورة، والضرورة حالة تعرض للإنسان لو لم يفعل معها الحرام لهلك، أو قارب الهلاك، حالة تعرض، يعني أن الأصل السلامة منها، لكنها قد تعرض للإنسان، "**يخشى معها الهلاك**"، يخشى معها الموت بأن يموت فعلاً مثل ما لو كان في خمصة وجوع شديد، فكاد أن يموت وخشى أن يموت لو لم يأكل من الميئة، فهذه ضرورة، "**أو ما يشبه الهلاك**" ما يشبه الهلاك مثل: أن يفقد عضواً من أعضائه، مثلاً الإنسان أجرى عملية في عينه.

وقال الطبيب: إذا سجدت في هذين اليومين؛ فإن العين قد تتلف، فهذه حالة ضرورة؛ لأنه يخشى معها أن يقع فيما يشبه الهلاك بفوات عضو من الأعضاء، "**أو فوات إحدى الضروريات غير النفس**" مثل: فوات الدّين، أو فوات المال، أو فوات العرض، أو فوات العقل، فهذه ضرورة؛ لأن الإنسان يخشى معها ما يشبه

الهلاك في حقيقة الأمر، هذا هو حدُّ الضرورة الشرعية، وهذا يجب ضبطه؛ لأن الناس يتوسعون في الضرورة، ويفعلون المحرمات بحجة الضرورة، وهي ليست ضرورة شرعاً.

بعض الناس مثلاً تجده يخلق لحيته، فإذا قلت له يا أخي لماذا تخلق لحيتك، وحلق اللحية حرام والنبي **صَلَّى** الله عليه وسلَّم قال: اعفوا اللحى، قال يا أخي والله مضطر، والضرورات تبيح المحظورات، ما هي الضرورة؟ قال: والله يا أخي زوجتي ما تحب اللحية، هذه ليست ضرورة، الضرورة ضبطها لا بُدَّ منه بالمعيار الشرعي، والميزان الشرعي **"تبيح المحظورات"**، يعني تبيح المحرمات.

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا وقع في حالة الضرورة يُباح له من الحرام ما يرفع الضرورة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالمحرمات مفصلة في الكتاب والسنة، واستثنى من حالة التحريم حالة الضرورة إلا ما اضطررتم إليه؛ فإنه ليس حراماً حال الضرورة، وإن كان في أصله حراماً، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يعني من اضطرَّ إلى فعل الحرام غير باغٍ الحرام، هو لا يريد الحرام، لكن مضطر، ولا معتدٍ بأن يزيد من الحرام ما لا يحتاج إليه؛ فإنه لا إثم عليه. فدلَّ ذلك على هذه القاعدة العظيمة.

قال: **"ونفي أن يُنقص عنه معتبر"**، هذا شرط، وهو ألا يكون الحرام أشدَّ مفسدةً من الضرورة، فإن كان الحرام أشدَّ مفسدةً من الضرورة؛ فإنه لا يُباح بالضرورة، وأضرب لكم مثلاً بعيداً ذكره الفقهاء، هو بعيد الوقوع، ولكن ينطبق عليه الحكم، وأضرب لكم مثلاً قريباً:

أما المثال البعيد فهو: قالوا لو وجد المضطر جثة نبي، يعني إنسان في مخمصة في جوع شديد فوجد جثة نبي من الأنبياء عليهم السلام، قالوا: لا يجوز له أن يأكل منها؛ لأن المحرم أشدَّ من الضرورة، فلا يجوز أن يُقدم عليه، ولو مات، هذا شيء بعيد جداً، لكنه ينطبق عليه الحكم لو وجد.

وأما المثال القريب: فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل معصوماً، ولو قُتل بسبب ذلك، يعني لو هُدد بالقتل على أن يقتل معصوماً، لا يجوز له أن يقتله، قالوا: لأن مفسدة قتله للمعصوم أعظم من مفسدة موته هو، فيجب عليه أن يصبر، ولا يجوز له أن يُقدم على القتل.

فهذا الشرط الأول لإباحة الحرام بالضرورة: وهو ألا يكون الحرام أشد مفسدة من الضرورة، فإن كان الحرام أشد مفسدة من الضرورة؛ فإنه لا يُباح بالضرورة.

قال:

وما أُبِيح للضرورة قَدْرُ بقدرها حتماً كأكل المضطر

لكنه خُرجَ عن ذا صَورٍ منها العرايا واللَّعانُ يُذَكَّرُ

وما أُبِيح للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها، فلا يجوز للمضطر أن يتناول من الحرام إلا مقدار الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الحُكْمُ إلى التَّحْرِيمِ؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قالوا: "**ولا عادٍ**"، أي: غير متجاوز حد الضرورة، مثال ذلك: إنسان غصّ بلقمة حتى كاد أن يموت، ولم يجد إلا شيئاً من الخمر يسيغ به هذه اللقمة، يجوز له أن يأخذ من الخمر ما يسيغ اللقمة، فإذا زال هذا حُرْمُ عليه أن يزيد، ولو قطرة واحدة.

إنسان في الصحراء وجد ميتة، ولا زاد معه، وكاد أن يموت يجوز له أن يأكل منها، لكن، هل يجوز له أن يتزود؟ يحمل في الزوادة معه منها؟ بعض أهل العلم قالوا: لا يجوز؛ لأن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها، وقد زالت بالأكل، وبعض أهل العلم قالوا: يجوز، والراجح أنه إن غلب على ظنه أنه لا يجد غيرها جاز له أن يتزود؛ لأن الضرورة قائمة.

هو الآن أكل ويسيير، فإذا غلب على ظنه أنه لا يجد غيرها؛ فإن الضرورة موجودة يجوز أن يتزود، أما إذا غلب على ظنه أنه سينتهي من الطريق قبل أن يَحْتَاجَ؛ لأن المسافة قريبة، أو أنه يجد غيرها؛ فإنه لا يجوز له أن يتزود؛ لأن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها.

قال: "**لكنه خرج عن ذا صورٍ منه العرايا واللَّعانُ يُذَكَّرُ**" يعني أنها شرعت أولاً من أجل الحاجة أو

الضرورة، ثم توسَّع فيها شرعاً، فالعرايا، والعرايا شراء ما على النخل أو النخلة بخرصه بالتمر، أولاً أُبِيحت من أجل حاجة الفقراء، ثم أُجيزت للفقراء والأغنياء، فلم تُقَدَّرْ بقدرها، وهذا بدليل الشَّرْع.

"واللَّعان" أول ما شرع، شرع للزوج إذا لم يجد بيته، إذا لم يجد شهوداً، ثم توسَّع في ذلك فجاز للزوج حتى لو وجد شهوداً له أن يستغني عن الشهود باللَّعان، ولكن هذا بالدليل، فصار مشروعاً، وإلا فالأصل أن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها.

فائدة: ثم المراتب هنا تعدُّ خمسةً كما قد زُكِّنا

ضرورةٌ وحاجةٌ ومنفعةٌ وزينةٌ ثم فصول تبعه

قال: "فائدة: ثم المراتب هنا"، يعني مراتب ما يعرض للإنسان هي في الحقيقة ثلاثة: ضرورة، وحاجة، وتحسينية، الضرورة قدّمناها وهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يفعل الحرام هلك أو قارب الهلاك، **"وحاجة"**، الحاجة هي بلوغ الإنسان حدًّا يخشى معه الحرج، أو يقع معه في الحرج، ما يقع في الهلاك، لكن يقع في المشقة الخارجة عن المعتاد، والحاجة الأُصل فيها أنها لا تُبيح الحرام ولكنها تُسقط المكروه، تسقط الكراهة.

أعطيكُم مثلاً: المرور من المسجد من غير قصد الصلاة فيه مكروه عند جمهور أهل العلم، أن تتخذ المسجد طريقاً مكروه، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يُتخذ المسجد طريقاً. طيب إنسان كبير في السن والمسجد بين البنايات، له باب على شارع، وباب على شارع، لو قلنا له: لا تدخل من هذا الباب لتخرج من الباب الثاني إلى بيتك، سيحتاج أن يمشي - طويلاً حول العماير، وهذا يتعبه؛ لأنه كبير في السن، تسقط الكراهة، ويجوز أن يدخل من المسجد ليخرج من الباب الآخر.

الصلاة بين السواري مكروهة، لكن في حال ازدحام المسجد تسقط الكراهة، بمعنى: لو كُنَّا في وقت زحام ولو لم نُصَلِّي بين السواري لصَلَّى أناس خارج المسجد، فإننا نُصَلِّي بين السواري بلا كراهة، نحن نتقدم بين السواري لنوسّع لإخواننا؛ لأن الحاجة تسقط الكراهة.

والقسم الثالث: التحسين، وهو ما لا يؤدي إلى هلاك، ولا إلى مشقة، ولكن يؤدي إلى فقد كمال المتعة، يعني ما يؤدي إلى هلاك، ولا يؤدي إلى مشقة، لكن ينقص تمتع الإنسان بالدنيا، فهذا تحسين، وهو ثلاثة مراتب: منفعة، وزينة، وفضول، **"منفعة"**، يعني أنه مصلحة، مثل: أنواع الأكل، أنواع الأكل يا إخوة لو فقدوها الإنسان ما يهلك ما دام أن الأكل موجود، لكن الأكل المنوع لو فقدته الإنسان ما يهلك، ولا يقع في حرج ومشقة، لكن وجود أنواع من الأكل فيه منفعة للإنسان، وصحة للإنسان، وقوة لبدن الإنسان.

"وزينة" مثل مثلاً الآن في سيارتنا: المكيف، وبعض الكماليات في السيارة، هذه تُعتبر زينة مُكمّلة للمنافع، **"وفضول"** أمور زائدة، ولكنها مُباحة، فهذه الأحوال التي تعرض للإنسان.

وكلُّ ما جاز لعذرٍ بطلا عند زواله كما تأصّلا

ما جاز لعذرٍ بطل بزوال العذر، وهذه نفس قاعدة: **"الضرورة تُقدّر بقدرها"**، فإذا زالت الضرورة عاد الحُكْمُ إلى التَّحْرِيمِ.

وعُدَّ من تلك القواعدِ الضَّرَرُ على الدوام لا يزال بالضرر

لمَّا تقدّم أنّ الضرر يُزال، جاء هذا القيد، وجاءت هذه القاعدة، وهو أن الضرر لا يُزال بالضرر، ولذلك لا يجوز لمضطرٍّ أن يأكل مال مضطر آخر، يعني عندنا اثنان يسيران في الصحراء، وأصابهم الجوع الشديد، وواحد معه نصف دجاجة ملكه، والآخر ليس معه، لا يجوز له أن يأخذ هذا نصف الدجاجة من أخيه؛ لأنه لو أخذه لأوقع الضرر بأخيه، والضرر لا يُزال بالضرر، لكن إذا أمكن دفع الضرر بضمانٍ؛ فَإِنَّهُ يجوز. **مثال ذلك** إنسان مضطر، فوجد دجاجة لمسلم، لكنه ليس مضطرًّا لها، لكن وجد دجاجة لمُسلمٍ، طيب إذا أخذها، وذبحها، وأكلها، سيضرّ -مالكها، لكن يمكن دفع هذا الضرر بأن يضمن قيمتها، فنقول: خذها واذبحها وكلها، وادفع لصاحبها فيما بعد قيمتها، إذا الضرر لا يزال بالضرر، إلا إذا أمكن تلافي الضرر بضمانٍ أو نحوه؛ فإنه يجوز آنذاك.

لكنه استثنى مهما يكن فردُّهما أعظم ضررًا فأفطن

يعني يُتحمل الضرر الخفيف لدفع ضررٍ أعظم. مثل ما قلنا: إنسان في خمصة، عطشان يكاد يموت، ووجد ماءً لمسلم، إذا شرب هذا الماء سيضرّ -مالك الماء؛ لأنه سيتلف ماله، لكنّ الضرر هنا أخفُّ من ضرره؛ لأنه سيموت، ولا سيمًا أنا نتلافى الضرر بالضمان، فنقول: خذ الماء واشرب وادفع الضرورة، ثم ادفع قيمة الماء لصاحب الماء.

فإنه يُرتكب الذي يخف كذاك في المفسدين قد وصف

العلماء يقولون: إذا تزاخت المفسد يُرتكب الأخف منها، فإذا كان الإنسان بين مفسدين، لا بُدَّ من إحداهما؛ فإنه يرتكب الأخفَّ منها ليدفع المفسدة الأعظم.

مثال ذلك: إنسان خرج الى صلاة الجماعة، فوقع حادث أمام عينيه، وفرَّ مُرتكب الحادث، وكان هناك مسلمٌ مصاب، هنا إمّا أن يترك المسلم الذي يحتاج إليه، وهذه مفسدة، وإمّا أن يترك صلاة الجماعة، وهذه مفسدة. قال العلماء: يرتكب الأخف وهو ترك صلاة الجماعة؛ ليعتني بهذا المسلم. أيضًا لو كان صائمًا، ورأى معصومًا

يغرق في الماء، ولا يستطيع أن ينقذه حتى يُفطر، فعندنا مفسدة الفطر، وعندنا مفسدة هلاك المعصوم، قال العلماء: يُفطر من أجل إنقاذ المعصوم، فيرتكب الأخف من المفسدتين.

قالوا: وقد فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك، فعندما فتح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مكة قال لأمناء عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لنقضت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين». الكعبة لما تهدمت في زمن الجاهلية، قالت قريش: لا نضع في بنائها إلا مالا حلالا، فكان المأل الحلال قليلا، فبنوا ما استطاعوا، وحجروا الحجر الذي يسميها العامة حجر إسماعيل، وكان للكعبة بابان لاصقان في الأرض، باب يدخل منه الناس، وباب يخرج منه الناس. فقالت قريش: نجعل لها بابا واحدا، ونرفعه عن الأرض حتى لا يدخل إلا من نريد، ففعلوا هذا، لما فتح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مكة كان هناك أمران:

❶ مفسدة بقاء الكعبة كما هي على غير قواعد إبراهيم.

❷ ومفسدة ارتداد الناس لو غير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الكعبة.

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اختار أن تبقى الكعبة كما هي من أجل ألا يرد من أسلموا حديثا، وهذا كثير في سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولذلك قال العلماء: إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم؛ فإنه لا يجوز، بل يُرتكب الأخف؛ ولذلك تعرفون قصة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما مرَّ بقوم من التتار يشربون الخمر قال: فأنكر عليهم أحد أصحابي، فأنكرت على من أنكر عليهم. لماذا؟ لأن هؤلاء التتار قوم ظلمة إذا لم يشتغلوا بالخمير، اشتغلوا برؤوس الناس، فيُرتكب الأخف من المفسدتين، ويتركوا على خميرهم، فإذا تراجعت المفاصل أرتكب أخفها.

ورجّحوا درء المفاصل على جلب مصالح كما تأصلا

فحيثما مصلحة ومفسدة تعارضا قدّم دفع المفسدة

درء المفاصل مقدّم على جلب مصالح؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاصل أعظم من عناية الشرع بجلب المصالح؛ ولذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهذا في باب جلب المصالح: «وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، وهذا في باب درء المفاصل، وكذلك كما قدمت لكم سابقا عناية العقلاء بدرء المفاصل أعظم من عناية العقلاء بجلب المصالح.

فأول ما يعتني به العاقل أن يدرأ المُفسِدة؛ ولذلك قلت لكم: الطالب إذا اختبر، وكان الاختبار صعباً أول ما يسأل عنها المدرس، هل فيه رسوب؟ فإذا قال للمدرس: لا ما فيه رسوب، فأمن المفسدة، قال: هل الدرجات عالية؟ فينتقل إلى مسألة المصلحة.

خاتمةٌ والحاجة المشهورة قد نُزِلَتْ منزلةُ الضَّرورة

لا فرق أن تعمَّ أو تُخصَّصا عندهم كما عليه نصا

القاعدة تقدم معناها إخوة: أنَّ الحاجة لا تُبيح المحذور، وإنما تُسقط المكروه، لكن الحاجة إذا كانت قريبة من الضَّرورة؛ فإنها تُنزل منزلة الضَّرورة، متى تكون قريبة من الضرورة؟ إذا كانت مصلحة الإنسان عظيمة التعلق بها، فإنها تُنزل منزلة الضرورة.

مثال ذلك السَّيَّارة؛ السيارة في زماننا يا إخوة ليست ضَّرورة، وإنما هي حاجة، لكنها حاجة تشبه الضَّرورة، فتُنزل منزلة الضَّرورة؛ ولذلك نقول: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يملك السيارة إلا ببعض الأمور المحرمة كبعض التأمين المُلزم به؛ فإنه يجوز له أن يؤمن؛ لأن هذه الحاجة تُنزل منزلة الضرورة فيباح معها المحظور، كذلك العلاج، العلاج حاجة في الحقيقة، وليس ضرورة، ولكنها حاجة شديدة فتُنزل منزلة الضرورة؛ ولذلك يُباح بها المحذور، فيجوز كشف العورة من أجل العلاج إذا تعيَّن هذا، ويجوز للمرأة أن تكشف عند الطبيب إذا تعيَّن هذا، إذا لم يوجد امرأة طيبة محسنة؛ لأن غير المحسن كالعدم. يعني لو افترضنا أنه توجد طيبة أسنان مثلاً، ولكنها ما تحسن، تُتلف من الأسنان أكثر مما تصلح، هذه الطيبة مثل عدم، يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيب رجل من أجل علاج أسنانها، فهذه الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وأصلها من الحديث زُكناً في ما رآه المسلمون حسناً

هذه القاعدة الخامسة، وهي قاعدة العادة مُحكَّمة، قال: "وَأَصْلُهَا" أي: دليلها كما تقدم معنا، الأَصْلُ هنا بِمَعْنَى الدَّلِيل، "من الحديث زُكناً"، يعني عُرِف. "فِي مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا" هذا الحديث يذكره الفقهاء على أنه حديث مرفوع، ويقولون: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»، قالوا: فدلَّ ذلك على أن عادة الناس مُعتبرة.

ولكن هذا ليس حديثاً فقد أجمع الحفاظ على أنه لا يوجد مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الحافظ العلائي في المجموع المذهب: لم أجده مرفوعاً بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود، وكذا ذكر الحافظ ابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر أنه لا يوجد مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما رواه الإمام أحمد من كلام عبد الله ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»**، والموقوف إسناده حسن. لكن القاعدة لها أدلة كثيرة، وهي قاعدة مجمع عليها، متفق عليها.

منها قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فجعل العشرة بين الزوجين راجعة إلى العادة فيما لم يرد به نص، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتبر العادة في عددٍ من الأحاديث، وقد ذكرها العلماء عند ذكر هذه القاعدة، منها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما جاءته هند رضي الله عنها فقالت: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»**، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»**، أي: يجوز لك أن تأخذي من ماله بدون علمه ما يكفيك في النفقة، ويكفي ولدك بالمعروف. **بالمعروف** يعني بما جرت العادة أنه يكفي، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

والمقاعدة تقول: العادة مُحْكَمَة، العادة يا إخوة في اللغة: الأمر الذي يُرجع إليه مرةً بعد أخرى، وأما العادة عند الفقهاء: فهي الأمر المتكرر لاستحسان العقلاء، أو لأمر الطبع، العادة أمرٌ متكرر لأن العقلاء استحسنوه، ورأوا فيه فائدة، مثال ذلك؛ لبس العقال، لبس العقال عندنا في بلدنا أمرٌ متكرر، تكرر من الناس؛ لأنهم استحسنوه، ورأوا فيه فائدة.

نحن في بلاد الصَّحْرَاءِ، وفيها الرياح، وفيها كذا فيحتاج غطاء الرأس إلى شيء يثبت، فاستحسن الناس وضع العقال، هذه عادة **"أو لأمر الطبع"** مثل: حيض النساء، حيض النساء أمرٌ متكرر بمقتضى طبع المرأة، خلقة المرأة، فهذه عادة، العادة مُحْكَمَة، أي: أنه يُرجع إليها في الأحكام، سيأتي تفصيل ذلك في الأبيات.

واعتبرت كالعرف في مسائل كثيرة لم تنحصر لقائل

العادة حُكِّمَتْ في مسائل كثيرة، وَلَا سِيَّما في مسائل النوازل من العشرة بين الزوجين ونحو ذلك، والعرفُ مثل: العادة، ولكنه أخص من العادة، العرف: ما استحسنه أهل العقول، ولم تُنكره العقول، والفطر

السليمة، فهذا يكون متكرراً بحكم استحسان العقلاء، العادة أعم من العرف؛ لأن العادة كما ذكرت لكم أمر متكرر، إما لاستحسان العقلاء، وهذا هو العرف، وإما لأمر الطبع.

أما العرف: فهو خاص بالأمر المتكرر لاستحسان العقلاء، وأحكامها سواء، أحكام العرف والعادة سواء.

ثم لها مباحث مهمة تعلقت فهاكها بهمة

أولها فيما به تثبت ذي وأمره مختلف في المأخذ

يعني أول مباحث العادة، بما تثبت العادة؟ بما نقول إنها صارت عادة؟ الصحيح؛ أنها تصير عادة بغلبة الظن أنها تتكرر، متى ما غلب على الظن أنها تتكرر صارت عادة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.

فتارة بمرّة جزماً وفي عيب مبيع واستحاضة قفّي

يعني تارة تثبت بحصولها مرة واحدة، يغلب على الظن أنها تتكرر، مثل: الاستحاضة في المرأة، فإنه إذا حصل مرة يغلب على الظن أنه سيحصل مرة أخرى.

وتارة يشترط التكرار أي: مرتين أو ثلاثاً يصدر

كقائف وما به التصيد والاعتبار بالثلاث أعمد

يعني مثلاً نقول: إن الكلب أصبح معلماً في الصيد، بعض العلماء قالوا: حتى يصيد ثلاث مرات، وبعض العلماء قالوا: حتى يصيد مرتين، والراجح كما قلت لكم أنه بغلبة الظن، فإذا غلب على ظننا أنه أصبح يصيد؛ فإنه يصير معلماً.

وتارة لابد من تكرار إلى حصول الظن كاختبار

حال الصبي بالمماكسة له قبل البلوغ وسواها نقله

لا بد من تكرار أكثر من ثلاث مثل اختبار الصبي؛ لأن الصبي إذا أُريد أن يدفع له ماله، اليتيم إذا أُريد أن يدفع له ماله؛ فإنه يُختبر قبل أن يبلغ، فيعطى مالا، ويُقال تاجر به، فإذا كان يُحسن ذلك، وحصل منه مرّة، مرّتين، ثلاثاً، أربعاً، خمساً، فإننا نقول: إنّه أصبح رشيداً، فإذا بلغ على هذه الحال فإننا ندفع له ماله.

مبحث: العادة ليست تُعتبر إلا لدى اطرادها كما اشتهر

من شروط اعتبار العادة أن تكون مضطربة أو غالبة، ومعنى أن تكون مضطربة أن يكون معمولاً بها دائماً، أو غالبة أن يغلب العمل بها، مثال ذلك؛ مثلاً كون الحلاق يخلق الرأس بالدينار، إذا كان هذا دائماً كُلِّها ذهبت إلى الحلاق؛ فإنه يخلق الرأس بالدينار، فهذه عادة مضطربة، فإذا ذهبت إلى الحلاق وكشفت رأسك، وقلت له احلق، وما قال لك بكم، وما قلت له بكم، وحلق، وبعدما فرغ أعطيته ديناراً، قال لا: هات دينارين، واختلفتما فإننا نحكم بالعادة، ونقول: تستحق ديناراً واحداً. **"أو غالب العمل بها"**، يعني كان أغلب الحلاقين مثلاً يخلقون بدينار، نعم يوجد بعض الحلاقين يخلقون بدينارين لكن أغلب الحلاقين يخلقون بدينار، فإنه يُحكم بالعادة الغالبة، ومن خالف العادة يجب عليه أن يُصرح قبل العمل، وإلا فلا يستحق إلا ما جرت به العادة.

وحيثما تعارض العرف الجلي والشرع فليقدم للآخر

إن لم يكن بالشرع حكمٌ اعتلّق فإن يكن فهو بتقديمٍ أحق

يعني بالنسبة لاستعمال الناس للكلام، إذا تعارض عُرف الناس في معاني الكلام مع معاني القرآن والسنة؛ فإنه يُقدّم عُرف الناس، يعني مثلاً لو أن إنساناً قال: والله لا أجلس اليوم على بساطٍ، والعُرف عندنا أن البساط هو الذي يُفرش على الأرض، طيب، إذا جلس على الأرض بدون فراش هل يحنث؟ إذا نظرنا إلى عُرفنا هل جلس على بساط؟ طيب، إذا نظرنا إلى معاني القرآن: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بَسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

إذاً لو نظرنا إلى معاني القرآن، نقول: إنه يحنث، لكن إذا نظرنا إلى العُرف، نقول: إنه لا يحنث، وفي هذه الحال نعمل العُرف، ولا ننظر إلى معاني القرآن.

قال: والله لا أستضيء بسراج، السراج عندنا هو الذي يُوقد، طيب، لو استضاء بالشمس، إذا نظرنا إلى عُرفنا، الشمس لا تُسمّى سراجاً، لكن إذا نظرنا إلى القرآن فالشمس سراج: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبأ: ١٣]، هنا يُقدّم المعنى العرفي، ولا يُنظر إلى معاني القرآن، بل القاعدة يا إخوة أنه يُنظر إلى عُرف الناس الحاضر، ولا يُنظر إلى الأعراف الماضية، حتى أعراف الناس الماضية ما يُنظر إليها، يُنظر إلى عُرف الناس الحاضر، لماذا؟

لأن الإنسان إنَّمَا يقصد المعاني التي يستعملها الناس، واستثنى العلماء من هذا حالة واحدة: وهي إذا كان المعنى الشرعي قد عُلّق به حُكْم؛ فإنه يبقى مستعملاً عند الناس، فنحمل المعاني عليه، مثل: الصلاة، الصلاة عُلّقَ بها حكم شرعي، فإذا قال المسلم: والله لا أصلي؛ فإنه يُحمل على الصلاة الشرعية، إلا إذا نَوَى غير ذلك، فإذا كان المعنى الشرعي يتعلّق به الحُكْم؛ فإن إطلاق المسلم للفظ يُحمل على هذا الحُكْم، فإذا قال: والله لا أصوم، فإنه يُحمل على الصيام الشرعي، إلا إذا نَوَى بالصيام الإمساك، فيُحمل على نيته.

والعُرف إن عارضه الوضع ففي مقدّم عنهم خلافٌ قد قُفي

فبعض الحقيقة اللفظية وبعض الدلالة العرفية

وقيل: إن يُعمّ وضعٌ قدما وقيل: غير ذاك فاحفظ واعلما

إذا تعارض العرف مع المعنى اللغوي في اللغة، فأيهما يُقدّم؟ عند الشافعية فيه خلاف، لكن عند الجمهور: يُقدّم المعنى العرفي، يعني مثلاً يا إخوة الولد في اللغة يُطلق على الذكر والأنثى، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالولد في لغة العرب يُطلق على الذكر والأنثى، لكن في عرفنا اليوم الولد يُطلق على الذكر فقط، فلو قلت لكم مثلاً: جاءني ولد وسمّيته مريم لاستغربتم، كيف ولد يسمّيه مريم! لأن في عرفنا أصبح الولد يُطلق على الذكر فقط، فلو كتبت أنا وصية وقلت: أوصي بثلث مالي لولدي فلان بن فلان، أو لأولاد فلان.

إذا نظرنا إلى اللُّغة؛ فإن الوصية تكون للذكور والإناث، لكن إذا نظرنا إلى العُرف؛ فإن الوصية تكون للذكور دون الإناث، فهنا الذي عليه الجمهور وهو الراجح أنه يُنظر إلى العُرف، وتُفسّر الألفاظ بحسب العُرف، لا بحسب اللغة العربية، ومن هنا نعرف يا إخوة أن كلام العوام يُحمل على اللهجة العامية لا على اللغة الفصحى؛ لأن هذا هو عُرف الناس في ألفاظهم.

والعام والخاص من العرف متى تعارضا ففيه ضابطٌ أتى

وهو أنّ الخاص حيث حصرا لم يعتبر أصلاً وإلا أعتبرا

هل يُعتبر العرف الخاص النادر؟ أو لا يُعتبر فيردّ الناس إلى العرف العام؟

أعطيكُم مثلاً: الأغلب من عادات النساء في الحيض أن المرأة تحيض يوماً وليلة فأكثر، لو وجدنا امرأة تحيض نصف يوم في الواقع، يأتيها الدم الفَجْر، وينقطع العصر، هذا نادر أو كثير؟ نادر، الكثير أن المرأة تحيض يوماً فأكثر، هل نعتبر عُرف هذه المرأة الخاص فنقول: إذا طهرت تغتسل فوراً وتصلّي وتحلّ لزوجها، أو نردها إلى العُرف العام، فنقول: تمكث حتى يمرّ يوم وليلة ثم تغتسل؟ محل خلاف بين أهل العلم. والراجح أن العُرف الخاص مُعتبر، فنقول لهذه المرأة متى طهرت، ولو بعد أربع ساعات اغتسل، وصلّ وصوم، وتحلّل لزوجك، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، ومن ذلك مثلاً بعض العلماء يقولون: لو كانت المرأة إذا ولدت يخرج منها الدم دفعةً واحدة، ثم يجفّ، هذا بالنسبة للنساء قليل، الكثير أن النساء يمكنن خمس أيام، ستة أيام، عشر أيام فأكثر، فهل نقول لهذه المرأة تبقى نفاساً، وإن انقطع الدم حتى تبلغ يوماً وليلة أو ثلاثة أيام على حسب ما قال العلماء، أو نقول إن العبرة بعُرفها وعاداتها؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن نقول: العُرف العبرة بعاداتها، فمتى ما انقطع الدم، ولو بعد ساعة من الولادة؛ فإنها تكون قد طهرت، إذا العُرف الخاص المنحصر— إذا عارض العُرف العام محلّ خلاف في اعتباره، والراجح أنه يُعتبر لصاحبه.

مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط خلاف يُنقل

وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصلا

تختتم: العبرة بالعرف الذي قارن مع سبق له في المأخذ

وكل ما لم ينضبط شرعاً ولا وضعاً فالعُرف رجوعه انجلى

"مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط خلاف يُنقل"

هل العادة تُنزل منزلة الشرط، فيُلزم الناس بها؟ العادة إن كانت عامة؛ فإنها تُنزل منزلة الشرط، لكن إذا كانت خاصة، مثل: كانت خاصة بالأطباء، أو خاصة بالمهندسين، أو خاصة بأهل الكويت دون بقية المسلمين أو نحو ذلك، محلّ خلاف بين أهل العلم، والراجح من أقوال أهل العلم: أن العادة عند أهلها تُنزل منزلة الشرط عامة كانت أو خاصة، إذا كانت على سبيل الإلزام.

يعني مثال ذلك: لو جرت العادة أن المرأة إذا تزوجت في الكويت لا تخرج من الكويت، فتزوج رجل امرأة من الكويت، وبعد سنة قال لها هيا نخرج من الكويت، قالت: لا، قال: أنت زوجتي وتذهبن معي حيث

ذهبت، قالت: لا أنا ما أذهب، قَالَ: أنتِ ما اشترطت عليّ، نقول: العادة تُنزل منزلة الشرط، كأنها اشترطت عليه، فلا يجوز له أن يُلزمها بأن تخرج معه، بل تُنزل العادة منزلة الشرط.

**تختتم: العبرة بالعرف الذي قارنَ مع سبقٍ له في المأخذ
وكل ما لم ينضبط شرعاً ولا وضعاً فالعرف رجوعه انجلي**

العبرة بالعرف الذي قارن، يعني العبرة يا إخوة بالعرف المقارن لا بالعرف السابق المنقطع، ولا بالعرف الذي يأتي بعد ذلك، نفَسِّر ألفاظ الناس بأعرافهم المعاصرة، يعني ما نفَسِّر كلام الناس بكلام أهل الكويت قبل أربعين سنة، ولا بكلام أهل الكويت قبل مئة سنة هذا إذا كان انقطع، نفَسِّر كلامهم بعرفهم اليوم، ولا نفَسِّر الكلام بعرف سيأتي في المستقبل.

يعني مثلاً يا إخوة لو أني كتبت وصية هذه الأيام، وفي أيامنا هذه أن الولد هو الذَّكر، فُتحت الوصية بعد أربعين سنة، وفي ذاك الزمان الولد يُطلق على الأنثى دون الذَّكر بعد أربعين سنة، قبل مئة سنة الولد يُطلق على الذكر والأنثى، كيف نفَسِّر الوصية؟ نفَسِّر الوصية بالعرف الذي كُتبت فيه، لا العرف اللاحق، ولا العرف السابق، فنفسِّر الولد بأنه الذكر دون الأنثى، وآخر ما ذكره في هذه القاعدة ضابطٌ يذكره أهل العلم: وهو أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف.

"كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه" يعني لم يضبطه الشرع ضبطاً محدداً، "ولا في اللغة" يعني لم تضبطه اللغة ضبطاً محدداً فإنه يُضبط بالعرف.

مثال ذلك الحرز، دَلَّت النصوص على أنه لا تُقطع يد السارق إلا إذا سرق من حرزٍ، لكن ما هو حرز الأموال على التفصيل؟ لم يأت في النصوص، ولم يأت في اللُّغة، فنرجع فيه إلى العرف. ما هو حرز السيارة؟ بعرف الناس، ما هو حرز الذهب؟ بعرف الناس، ما هو حرز الأرز والطعام؟ بعرف الناس. فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

ولعلنا نقف عند هذا الموطن ونكمل غداً إن شاء الله عزَّ وجلَّ والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

• المَجْلِسُ الْخَامِسُ •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فنواصل مجالس شرح منظومة "الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية" لأبي بكر الأهدل الحسيني اليميني. وقد فرغنا بحمد الله من شرح الأبيات المتعلقة بالقسم الأول والباب الأول، وَهِيَ الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى.

ونشرع اليوم إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** في شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الكلية، وقد قدمت لكم أن القاعدة الكلية عند علماء القواعد هِيَ القاعدة التي لا تندرج تحت قاعدة أخرى، لا تدخل تحت قاعدة أخرى، كل قاعدة لا تدخل تحت قاعدة أخرى يُسميها علماء القواعد بـ: الكلية.

وقدّمت سابقاً أن القواعد الخمس الكبرى من القواعد الكلية، لكنها خُصت بوصف الكبرى بسبب أن الفروع التي تدخل تحتها كثيرة جداً؛ حتى قال العلماء: إن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد الخمس الكبرى، فهذه القواعد التي معنا هِيَ قواعد لم يدرجها علماء القواعد تحت قاعدة أخرى، وبعض العلماء يسميها بالقواعد الصغرى مقابلة للقواعد الكبرى.

﴿فالقواعد الكلية عند هؤلاء تنقسم إلى قسمين:

﴿١﴾ قواعد كبرى وهي: الخمسة المتقدمة.

﴿٢﴾ وقواعد كلية صغرى: وهي كثيرة منها أربعون قاعدة ذكرها السيوطي ونظمها الناظم.

﴿قال الناظم:﴾

مسرودة واحدة فواحدة

لا تنحصر صورها الجزئية

فهاك نظم أربعين قاعدة

وهي من القواعد الكلية

وربما استثنى منها صوراً
لكنها قليلة تنحصر
فهي على التحقيق أغلبية ففي
كغالب القواعد الفقهية

هذه القضية يبحثها علماء القواعد هل القواعد الفقهية كلية أو أغلبية؟ فمنهم من يقول: إنها أغلبية؛ لأن كل قاعدة فقهية لها مستثنيات وما دام أن لها مستثنيات فإنها أغلبية.

ج لكن الراجح والتحقيق: أن القواعد الفقهية كلية وأن المستثنيات لا تقدر في كلية القاعدة؛ لأن الناظر في المستثنيات يجد أن في كل واحدة منها مانعاً يمنع من دخولها تحت القاعدة؛ لأنه لا يمكن يا إخوة أن يفرق الشارع بين متماثلين لا يمكن.

فإذا وجدنا الشارع فرق بين مسألتين علمنا أن بينهما فرقاً مؤثراً اقتضى أن تأخذ هذه حكماً، وأن تأخذ هذه حكماً الشرع عدلٌ كله حتى في الأحكام، إذا جمع الشرع بين المسائل علمنا أنها متماثلة وإذا فرق بين المسائل علمنا أنها مختلفة وأن بينهما فرقاً مؤثراً، فالمستثنيات من القواعد الفقهية يوجد فيها ما يمنع من دخولها تحت القاعدة وبالتالي لا يقدح ذلك في كلية القاعدة، ولذا فالراجح والتحقيق أن القواعد الفقهية كلية على خلاف ما ذهب إليه الناظم هنا من أنها أغلبية.

قال الناظم:

وهأنأ أشرع في نظامها
معقباً كلاً بما يستثنى
الاجتهاد عندهم لا ينقض
راجياً العون على تمامها
منا وما يعرض لي في الأثنا
بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض
هذه القاعدة الأولى من القواعد الأربعين الكلية وهي قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

والاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو: الوسع والطاقة.

وأما الاجتهاد في القاعدة هنا فهو: استفراغ المكلف الوسع في حكم شرعي، استفراغ المكلف: فهو ليس خاصاً بالفقهاء بل كل مكلف يدخل في هذا الاجتهاد، استفراغ المكلف يدخل في ذلك حتى العام في مسألة مثلاً معرفة جهة القبلة استفراغ المكلف الوسع في حكم شرعي، في حكم إما بأن يحكم به كحكم الحاكم والقاضي، وإما أن يعمل به كالاجتهاد في معرفة جهة القبلة.

(الاجتهاد لا ينقض) أي: لا يبطل.

(بالاجتهاد) أي: باجتهاد مثله.

👉 **ومعنى القاعدة يا إخوة:** أنه إذا اجتهد مكلف في مسألة اجتهادية مستوفياً للشروط وعُمِلَ باجتهاده ونفذ، ثم تغير اجتهاده فإن اجتهاده الثاني لا يُبطل الحكم الناشئ عن اجتهاده الأول، أنه إذا اجتهد مُكَلَّفٌ في مسألة اجتهادية سَاعُود وأُشْرَحَ إن شاء الله، لكن الآن نذكر المعنى بالجملة أنه إذا اجتهد مُكَلَّفٌ في مسألة اجتهادية اجتهاداً مستوفياً للشروط وعُمِلَ باجتهاده ونُفِذَ، ثم تغير اجتهاده فإن اجتهاده الثاني لا يُبطل الحكم الناشئ عن اجتهاده الأول.

أضرب لكم مثلاً: إنسان في الصحراء وحضر وقت الصلاة فاجتهد في جهة القبلة وتبين له بالعلامات أن القبلة هكذا فصلى الظهر إلى هذه الجهة، ثم لما دخل العصر نظر في القبلة فظهر له أن القبلة هكذا، فإن اجتهاده الثاني وقت العصر لا يُبطل صلاة الظهر بل صلاة الظهر صحيحة ويجب عليه أن يعمل باجتهاده الثاني فيما يستقبل.

ولا حظوا! أننا قلنا: أنه إذا اجتهد مُكَلَّفٌ في مسألة اجتهادية لنخرج ما لا يدخله الاجتهاد، فإنه لو اجتهد فيه وأخطأ يبطل عمله، أعطاكم مثلاً وقد يقع فيه بعض الناس الفقهاء يقولون: لا اجتهاد في القبلة في حواضر المسلمين، لا اجتهاد في القبلة في مُدُن المسلمين؛ لأن مُدُن المسلمين فيها المساجد ويمكن أن يسأل مُسَلِّماً.

بعض الناس إذا جاء ونزل في فندق في دولة إسلامية يجتهد في القبلة وربما يُحْطِئُ هذه ليست مسألة اجتهادية، لا يجوز أن تجتهد في القبلة يجب أن تسأل أو تنظر إلى المساجد، طيب هو اجتهد وصلى خمس صلوات وبعد ذلك تبين أن القبلة عكس القبلة التي يُصلي إليها تَبَطَّلُ صلواته الماضية ويجب عليه أن يعيدها، لم؟ لأن هذه ليست مسألة اجتهادية.

وقُلْنَا: إذا اجتهد مجتهد أو مُكَلَّفٌ في مسألة اجتهادية مستوفياً للشروط، هذا يُخْرِجُ ما لو قصر فنظر نظراً عابراً وقال خلاص يا أخي: القبلة هكذا بدون أن يستفرغ الوُسْعَ، ثم تبين أنه مُحْطِئٌ فإن عمله يبطل ويجب أن يعيده.

وقُلْنَا: وعُمِلَ باجتهاده ونُفِذَ هذا يُخْرِجُ ما لو تغير اجتهاده قبل أن يعمل به، فإنه يَجِبُ أن يعمل بالاجتهاد الجديد.

وكذلك فإن اجتهاد مُجْتَهِدًا لا يُبطل اجتهاد مُجْتَهِدًا آخر، كما لو حكم القاضي بحُكْمٍ فإنه ليس للقاضي

الذي بعده أَنَّ يُبطل حُكمه السابق، يعني: جاء القاضي وحكم في قضية أن البيت لفلان بناءً على ما نظر ثم ذهب هذا القاضي وجاء قاضي جديد لا يجوز للقاضي الجديد أَنْ ينظر في نفس القضية، وأن ينقض حُكم القاضي السابق؛ لِأَنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، ودليل ذَلِكَ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإن الخلفاء الراشدين لم ينقض بعضهم حُكم بعض، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المشتركة حكم بحكم ثم حكم بغيره، وقال: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي" ولم ينقض حُكمه السابق والحكمة تقتضي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لو جاز نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما استقرت الأحكام.

تصوروا هذا يا إخوة في القضاء لو كان يجوز كل ما جاء قاضي أن يُعيد النظر في القضية ما استقرت أحكام الناس، زيد وعمرو اختلفا في بيت فحكم القاضي بأن البيت لزيد، ثم بعد سنة ذهب هذا القاضي وجاء قاضي جديد إذا قلنا يجوز أن ينظر في القضية مرة أخرى ويحكم ربما حكم بأن البيت لعمرو وخذ البيت من زيد وأعطه لعمرو، ثم بعد سنة ذهب هذا القاضي وجاء قاضي جديد ربما ينظر في المسألة فيحكم بأن البيت لزيد، فلا تستقر الأحكام فلا جتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

✍ قال الناظم:

واستثن منها صوراً في الجملة نقض الإمام لحِمَى مَنْ قبله

يعني: أنه يُستثنى من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسائل منها نقض الإمام لحِمَى جعله الإمام الذي قبله، تعرفون الإمام لَهُ أن يجعل حمى للمصالح العامة، مثل: الحمى لإبل الصدقة يُحمى فقط لإبل الصدقة يُمنع من الرعي فيه، فقط لإبل الصدقة مثلاً.

هنا إذا وضع الإمام حمىً ثم جاء إمام آخر بعد أن ذهب هذا الإمام يجوز للإمام الجديد أن ينقض هذا الحمى، والحقيقة أن هذا ليس بنقض وإنما هو تغيير للمصلحة؛ لأن الحمى يا إخوة مبني على المصلحة لمصلحة المسلمين، فإذا زالت المصلحة فإن الإمام الثاني يُغيره، على سبيل المثال: جاء الأمير الحاكم وحمى منطقة خارج حدود البلد لمصالح المسلمين العامة، ثم توسع البلد حتى أصبحت هذه المنطقة في داخل البلد وجاء أمير آخر أو نفس الأمير، فإن لَهُ أن ينقض هذا الحمى وأن يجعله في مباني الناس ويجعل حمىً آخر.

🕒 الشاهد هنا يا إخوة: أن ما بُني على المصلحة جاز نقضه إذا تغيرت المصلحة ومنه الحمى.

✍ قال الناظم:

وقسمة الإجماع حيثما تقم بينةً بغلط الذي قسم

القسمة يا إخوة نوعان:

للقسمة اختيار: وهي القسمة باختيار الناس، مثل: الورثة الذين يتفقون على القسمة هذه قسمة اختيار.

للقسمة إجبار: مثل القسمة بين الورثة إذا أبى بعضهم القسمة وطلب بعضهم القسمة أو نحو ذلك، فقسمة الإجبار يقوم بها الحاكم طيب إذا قسم الحاكم ثم تبين أنه أخطأ في القسم أخطأ في القسمة، فإن اجتهداه ينقض وتعاد القسمة مرة أخرى.

وهذا واضح يا إخوة! هذا ليس من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإنما من باب رد الظلم وإقامة العدل؛ لأنه إذا تبين أن القسمة غلط فهذا ظلم والظلم لا يجوز بقاءه، بل يجب إعادة الأمر إلى العدل.

قال الناظم:

كذلك التقويم إن يعثر على صفة نقص أو زيادة تلا

التقويم من أهل الخبرة، التقويم للممتلكات من أهل الخبرة هذا اجتهاد لكن إذا تبين أن التقويم غلط كأن ظن المقوم الحجر الكريم فصاً عادياً، أو ظن الماسة زجاجاً فقوم بناءً على هذا، ثم تبين أن هذا الذي ظنه زجاجاً تبين أنه الماس فإن التقويم يُنقض ويُعاد مرة أخرى.

وكذلك في تقويم العقار إذا تبين أنه زاد في التقويم وأن قيمة العقار أقل، فإن التقويم يُنقض ويُعاد مرة أخرى وهذا كما قلنا في السابق: من باب رد الظلم وإقامة العدل.

قال الناظم:

والحكم للخارج بالشهود إن أقامها الداخل فيما قد ركن

(والحكم للخارج) أي: الذي ليست العين في يده، الخارج المقصود به: الذي ليست العين في يده إذا حكم له بالعين بناءً على شهادة الشهود.

(إن ... أقامها الداخل) أي: التي العين في يده فإن الحكم ينقض فيما عُرف، أعطيكُم مثلاً: أنا أسكن داراً هي تحت يدي أتصرف فيها، فجاء شخص فادعى أن الدار له هو خارج الدار ليست في يده وإنما أنا في الداخل، فطلب منه شهود فجاء بشاهدين شهد أن البيت له فحكم القاضي بناءً على شهادة الشهود بأن البيت له.

فقلت: أنا عندي شهود أن البيت لي يقابلون شهادة شهوده، وأحضرت شاهدين شهد أن البيت لي، هنا

قالوا: يُنقض الحُكم إذا حكم القاضي للخارج بشهادة الشهود، لماذا؟ لأن الأصل أن الدار لمن كانت الدار في يده، فإذا أقام شهوداً كان جانبه أقوى من جانب الخارج الذي أقام شهوداً.

☞ قال الناظم:

قلتُ: وفي استثناء بعض ذي من هذه عند التأمل النظر
كما قلنا: بعضها من باب تغير المصلحة، وبعضها من باب دفع الظلم.

☞ قال الناظم:

خاتمة: وينقض القضاء في مواضع فانقضه إن يخالف
للنص أو إجماع أو قياس غير خفي عند كل الناس
(ينقض القضاء) يُنقض حكم القاضي إذا خالف النص.

☞ والنص عند العلماء ثلاثة أقسام:

☞ القرآن: فلو فرضنا أن القاضي حكم في الميراث أن الذكر مثل الأنثى مُطلقاً، أن الذكر مثل الأنثى أو أن الأنثى مثل الذكر مُطلقاً فإن حكمه يُنقض؛ لأنه مُخالف للقرآن.

☞ والقسم الثاني: مخالف للحديث المتواتر، وهذا أيضاً يُنقض حكمه بالإجماع.

☞ والقسم الثالث: مخالف لخبر الآحاد وهذا قد اختلف فيه العلماء، لكن الراجح أنه يُنقض أيضاً؛

لأنه مُخالف للنص، وللإجماع إذا تبين أن حكم القاضي مُخالف للإجماع فإنه يُنقض ولو بعد سنين.

(أو قياس ... غير خفي) أي: القياس الجلي المعلوم العلة، فإن حكم القاضي إذا خالف القياس الجلي

يُنقض بالإجماع.

وهذا معنى قول الناظم: (عند كل الناس) أي: بالإجماع.

☞ قال الناظم:

أو خالف القواعد الكلية عن القرافي هذه محكية

☞ هذه زادها الإمام القرافي وهو: أن حكم القاضي يُنقض إذا (خالف القواعد الكلية) أي: قواعد

الشريعة، والصحيح أن قواعد الشريعة الكلية إن كانت مُتفقاً عليها، فإن حكم القاضي يُنقض إذا خالفها،

أما إذا كانت خلافية فإن حكم القاضي لا ينقض إذا خالفها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

☞ قال الناظم:

أو خالف القواعد الكلية عن القرافي هذه محكية

أو كان ما حُكِّمَ لا دليل له عليه فالسبكي أيضاً نقله

إذا كان حُكمه لا يستند إلى دليل، وإنما هو رأي محض وهو ما يُسمى عند العلماء بالاستحسان المحض، يعني: القاضي استحسن فقط أن الحكم كذا لم يستند إلى دليل، فإن حُكمه يُنقض؛ لأن الحكم لا بُدَّ أن يستند إلى دليل، ولا يجوز الاستناد إلى الاستحسان، أو إلى علم القاضي، يقول: أنا أعلم أن هذا له، طيب هناك شهود هناك دليل؟ ما يوجد دليل فإنه في هذه الحال ينقض.

قال الناظم:

قال: وما خالف شرط مَنْ وقف مخالف للنص عند مَنْ عرف

بعض العلماء يقولون: شرط الواقف كنص الشارع، فإذا حكم القاضي بما يخالف شرط الواقف فإن حُكمه يُنقض لما؟ لأنه كأنه خالف النص.

والصحيح: أن شرط الواقف مُعتبر إلا إذا خالف الشرع، فإذا حكم القاضي بما يُخالف شرط الواقف ننظر في شرط الواقف، فإن كان شرط الواقف يُخالف فحكم القاضي صحيح ولا يُنقض، وإذا كان شرط الواقف لا يُخالف الشرع فحكم القاضي بما يخالف شرط الواقف منقوض؛ لأن شرط الواقف هنا مُعتبر وله حرمة.

قال الناظم:

وخلف ما عليه قول الأربعة كالحلف للإجماع فانقض

هذا مبني على قول غير صحيح، وهو: أن الحق بعد الأئمة الأربعة انحصر فيهم، بعض العلماء يزعمون أن الحق بعد وجود الأئمة الأربعة انحصر فيهم، فلا يجوز النظر في أقوال مَنْ سبقهم ولا يجوز النظر في أقوال مَنْ خرج عنهم، ولذلك يرون أنه لا يجوز الأخذ بقول الظاهرية، ولا يجوز الأخذ بقول التابعين، بل ولا يجوز الأخذ بقول الصحابة إذا لم يكن أحد من الأئمة الأربعة قال به، فيرون قول الأئمة الأربعة كالإجماع انحصر فيه الحق وهذا قول باطل، فإن الحق موجود قبل الأئمة الأربعة فكيف ينحصر فيهم؟

ولذلك يذكرون قصة طريفة لأحد الشباب أن المأذون كان يقول له: قُلِ قبلت زواجها على مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان، كان الشاب يقول: قبلت زواجها ولا يُكمل، فالمأذون يقول: قُلِ قبلت زواجها على مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان، فالشاب يقول: قبلت زواجها، قال: قُلِ، قال: إذا يعني ما يصح الزواج إلا إذا قُلْتَ؟ قال: نعم.

قال: إذا كيف تزوج والد أبي حنيفة؟ وهذا والد أبي حنيفة تزوج قبل أن يوجد كيف صح زواجه؟ فالحق كان موجوداً قبل الأئمة الأربعة فكيف يحصر فيهم؟ نعم، أقوال الأئمة من الحق يخطئون ويصيبون، ولكن الحق لم ينحصر فيها.

فهذا البيت وقد قاله بعضهم مبني على هذا القول غير الصحيح، أن قول الأئمة الأربعة كالإجماع فإذا حكم القاضي بحكم ليس موجوداً في المذاهب الأربعة فإنه ينقض؛ لأنه بزعم هذا القائل قد خالف الإجماع وهذا غير صحيح، ما دام أنه حكم بقول قاله فقيه من فقهاء أهل السنة فإن حكمه لا ينقض إلا إذا كان يخالف النص كما تقدم.

✍ قال الناظم:

والجِلُّ والحرامُ حيثُ اجتمعَا فغلبَ الحرامُ مهمَا وقعَا

➡ هذه القاعدة الثانية من القواعد الأربعين الكلية وهي قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

الحرام ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا اختلط الحلال بالحرام بحيث لا يميز الحلال من الحرام فإنه يغلب جانب الحرام فيُجتنب الكل؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح كما تقدم معنا. مثال ذلك يا إخوة: رجل علم أن أمه أرضعت بتناً من القرية الفلانية ولم يعرف اسمها ولا عمرها، فهي مختلطة بنساء القرية ولا يمكن تمييزها من غيرها من نساء القرية؛ فإنه لا يجوز له أن يتزوج من هذه القرية تغليباً لجانب الحرام.

ويذكرون في ذلك حديثاً لكنه لا أصل له يعني: **(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)** بهذه الصيغة أو بقريب منها لا أصل له، ولكن دلت الأدلة ذلك منها حديث عدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» متفق عليه.

علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقول: أرسل كلبى المعلم وقد سميت عليه، فأجد عند الصيد كلبين كلبى وكلباً آخر والصيد بينهما لا أدري أي الكلبين قد صاده، فهنا اجتمع الحلال والحرام يُمكن أن يكون حلالاً ويمكن أن يكون حراماً، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَأْكُلْ» فنهاه عَنِ الأكل تغليباً لجانب الحرام.

وفي رواية عند أبي داود: «إِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي قَتَلَهُ لَيْسَ

مِنْهَا» يعني: ليس من كلابك أنت.

وعند مُسلم: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ
إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

يعني: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فإذا أصاب الطائر وغاب عنك يومًا فوجدته ميتًا ولم تجد فيه إلا أثر السهم ولم يُتَن لم يتعفن فكل، أما إذا وجدته غريقًا في الماء حتى لو وجدت فيه أثر السهم فلا تأكل، فإنك لا تدري هل الماء هو الذي قتله أو السهم الذي قتله؟
فدل ذلك على أنه: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

قال الناظم:

وخرجت عنها على بيان أشيا كالاتهاد في الأواني

خرجت عن هذه القاعدة مسائل من أجل الحاجة (كالاجتهاد في الأواني) إذا كان عنده أواني وفيها نجس وفيها طاهر ولم يجد ما يغسل به تلك الأواني، فإنه يجتهد حتى يغلب على ظنه شيء.

قال الناظم:

وفي الثياب بل وفي المنسوج من خز وغيره على ما قد زكن

(وفي الثياب بل وفي المنسوج) مطلقًا سواء كان ثوبًا أو غير ثوب.

(من ... خز) يعني: من حرير.

(وغيره على ما قد زكن) إن كان الحرير يا إخوة أكثر من غيره فإنه يحرم على الرجل، إن كان الحرير في

الثوب أكثر من غيره فإنه يحرم على الرجل بالاتفاق، أما إذا كان الحرير أقل من غيره.

فقد قال بعض أهل العلم: يحل للرجل، والصحيح أنه يحل إذا كان قليلًا ليس أقل من غيره إذا كان

الحرير قليلًا يُعفى عنه.

وبعض الفقهاء قال: إذا كان الحرير يساوي غيره يحل للرجل، وهذا لا شك أنه مرجوح فإنه لا يحل

للرجل أن يلبس ثوب الحرير ولا ما فيه حرير إلا إذا كان الحرير قليلًا، لكن هنا على القول بأنه إذا تساوى

الحرير مع غيره يحل الرجل هنا اجتماع الحلال والحرام؛ لأن الحرير حرام وغير الحرير حلال فلم يغلب على

هذا القول جانب التحريم، بل قالوا: بالحل لكن هذا القول كما قلت لكم مرجوح، والراجح أن الثوب إذا

كان فيه حرير يحرم على الرجل أن يلبسه إلا إذا كان الحرير قليلاً، فإنه يعفى عنه.

قال الناظم:

ولو رمى لطائر فوقعا
فإنه حل ولو عامل من
بالأرض مجروحاً فمات مسرعاً
أكثر ماله حراماً لو هن

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: (لو رمى لطائر) فسقط الطائر وسقط على الأرض، فإنه يحل له أن يأكله مع احتمال ضعيف وهو أن يكون موت الطائر بسبب وقوعه على الأرض بسبب ضربه في الأرض، لكن لما كان ذلك لازماً ولا بد منه عفي عنه، الطائر في الغالب إذا ضرب في الهواء سقط على الأرض فلما كان ذلك لازماً عفي عنه، فلم يقل فيه: اجتمع الحلال والحرام فيغلب جانب الحرام، بل يبقى على الأصل وهو الحل.

المسألة الثانية: (ولو عامل من ... أكثر ماله حراماً لو هن) يعني: لضعف في دينه فيتاجر بالحلال والحرام.

بعض أهل العلم قال: "إذا كان أغلب ماله حراماً يحرم أن يعامله مطلقاً".

لكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجوز أن يعامله ما لم يعلم أن هذا من الحرام، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود في المعاوضة وغير المعاوضة وأكثر أموال اليهود حرام، النبي صلى الله عليه وسلم في المعاوضة كان يعامل اليهود مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وفي غير المعاوضة كذلك كما ذكرت بالأمس يقبل هدايا اليهود، فهنا اجتمع الحلال والحرام في من ماله مختلط.

مقتضى القاعدة أن نقول: يغلب جانب الحرام فلا يجوز أن يعامل، لكن الصحيح أنه يجوز أن يعامل

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الناظم:

فإنه حل ولو عامل من
ولم يكن يعرف عنه فلا
أكثر ماله حراماً لو هن
يحرم لكن كرهه تأصلاً

قال بعض أهل العلم: الأولى أن يتورع عنه، والصحيح كما قلت لكم يا إخوة أن الاحتياط والورع

في السنة لا في كلام الفقهاء، وما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتورع عن هذا فلا صحة للقول بأن

الأفضل أن يتورع إلا إذا اختار لنفسه أن يجتنبه، فهذا يعود إلى الإنسان ليس مجبراً أن يتعامل معه، لكن أن يقال: إن الاحتياط والورع أن يُترك، نقول: لا مآ دام أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل عليه وهو أبقانا لله وأخسانا لله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا لا نقول: إن الورع في تركه.

قال الناظم:

وقد رأى تحريمه الغزالي وهو من الأحوط في المقال

كما قلت لكم بعض أهل العلم قال: "أنه لا يجوز أن يتعامل معه مآ دام أن أغلب مآ له من الحرام"،

ومنهم الغزالي أو الغزالي في الحقيقة؛ لأن نسبة إلى غزل الصوف لكن هنا ضبط بالمشهور الغزالي من أجل النظم، وهذا ليس من باب تحريمه وإنما من باب المنع من أجل الاحتياط، يعني: ليس لأنه محرم في ذاته وإنما من باب المنع من أجل الاحتياط.

قال الناظم:

كذلك الأخذ من السلطان إن في أيده الحرام يغلب فاستب

الأخذ من سلطان المسلمين جائز لا حرج فيه، لكن قال العلماء: إذا عرف السلطان بالجور وكان أكثر مآ في يده من الحرام فإنه يجوز الأخذ، ولكن التورع منه أحسن وهو ظاهر فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال الناظم:

والشاة مهمما بحرام تُعتلف فليحمها ودرها بالحل صف

الشاة التي تأكل النجاسات بعض أهل العلم يقول: إن لحمها ودرها أي: حليها ولبنها حلال

مطلقاً.

وبعض أهل العلم قال: إذا كانت مثل الجلالة علفها من النجاسات ونحوها فإنها تُحبس أربعين يوماً

حتى يحل لحمها ولبنها هذا الصواب.

قال الناظم:

كذا إذا ما استهلك الحرام أو قارب الاستهلاك فيما قد رأوا

(كذا إذا ما استهلك الحرام) ومعنى استهلك: أنه ذهب عينه وأثره، فإنه إذا استهلك يزول حكمه

ويبقى الحكم للحلال، مثال ذلك: قدر وقعت فيه نجاسة قدر يُطبخ وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة بالطبخ

استهلك فلم تبقى عينها ولم يبقى أثرها فيحل ما في القدر.

❖ وكذلك الكحول الذي يضاف إلى الأدوية لا يخلو من حالين:

❖ **الحالة الأولى:** أن يستهلك بالكلية، فلا يبقى عينه ولا أثره بمعنى كما يقولون: يتفاعل كيميائياً مع الأدوية حتى ينقلب إلى مادة أخرى بناءً على التفاعل الكيميائي فلا يبقى له عين ولا أثر فإنه يجوز استعمال هذا الدواء؛ لأن الحرام قد استهلك بالكلية.

❖ **والحالة الثانية:** أن تبقى له نسبة ولو قليلة، فهذا لا يجوز استعماله على الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان بعض أهل العلم قال: ما قارب الاستهلاك مثل الاستهلاك، يعني قالوا: إذا ذهب وما بقي إلا نسبة قليلة مثل الاستهلاك، لكن الصحيح أنه إذا بقي من الحرام شيء ولو قليلاً فإنه يغلب جانب الحرام ولا يجوز استعماله، ولذلك الأدوية التي يكتب فيها نسبة الكحول واحد في المائة، خمسة وسبعين من المائة في المائة لا يجوز استعمالها؛ لأن الحرام موجود بعينه وإن كان الأغلب الحلال.

❖ قال الناظم:

وهذه الصورة تحتها صورٌ كخلطٍ تحريمٍ بغير ما انحصرُ

يعني مثل: لو اختلطت أخته من الرضاعة بنساء العالمين، يعني: علم أن امرأة رضعت من أمه لكن من هي؟ الله أعلم، كم عمرها؟ الله أعلم، في أي بلد؟ الله أعلم، فهي مختلطة بجميع النساء هنا أجمع العلماء على أن له أن يتزوج؛ لأنه لو منع من الزواج لوقع في الحرج العظيم.

إذا الفرق يا إخوة بين أن تختلط أخته بنساء محصورات فيحرم عليه أن يتزوج من هؤلاء النساء، وبين أن تختلط أخته في الرضاعة بنساء العالمين فإنه يجوز له أن يتزوج.

❖ قال الناظم:

فائدة: والضبط للمحصور من مهم الأشياء لكثير ما يعنُ
فما كالفٍ غير محصورٍ يعدُ وما كعشرين فمحصورٌ وردُ
وما يكون بين دينٍ الحق بالظن ثم استفتٍ للقلب النقي

لما ذكر أن أخته من الرضاعة إذا اختلطت بعدد محصور يحرم جميعاً هؤلاء النساء المحصورات، وبين ما إذا اختلطت بنساء غير محصورات أن له أن يتزوج من نساء العالمين ممن يحل له أن ينكحهن، انتقل إلى ضبط المحصور وغير المحصور فقال: ما كان عدداً كبيراً كالألف فإنه غير محصور، وما كان عدداً قليلاً كالعشرين

فإنه محصور، وما بين العشرين والألف فمحل تردد يُرجع فيه إلى القلب استفت قلبك، والصحيح أن المرجع في ذلك إلى العُرف فما عده العرف محصوراً فهو محصور، وما عده العُرف غير محصور فهو غير محصور، ويدخل في الضابط الذي ختمنا به البارحة كل ما ورد به الشرع مُطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العُرف.

✍ قال الناظم:

مهمةٌ تدخلُ في ذي القاعدة تفريقنا الصفقةَ وهي واحدة

(تفريقنا الصفقةَ وهي واحدة) معناها: أن يقع العقد على حلال وحرام كأن خلاً وخمراً في صفقة واحدة، يبيع خلاً وخمراً بسعر واحد يبيع زجاجة خل وزجاجة خمر بمائة ريال، يبيع زجاجة خل هذا حلال وزجاجة خمر هذا حرام بمائة ريال في صفقة واحدة.

✍ هنا بعض أهل العلم قال: تحل الصفقة في الحلال وتبطل في الحرام.

✍ وبعض أهل العلم قال: تبطل الصفقة تغليباً لجانب الحرام، اجتمع الحلال والحرام فيغلب جانب الحرام، والصحيح أنه إذا أمكن فصل الحلال عن الحرام في الثمن جاز وإلا بطلت الصفقة، يعني: إذا استطعنا أن نعرف أن الخل مثلاً بثلاثين إذا الزائد ليس للخل، فنقول: تصح الصفقة في الخل بثلاثين، وأما الخمر فهو باطل البيع باطل.

أما إذا لم يمكن فإننا نبطل البيع بالكلية تغليباً لجانب الحرام.

✍ قال الناظم:

وهو بأن يجمعَ عقدٌ منفردٌ حلاً وحراماً وبأبوابٍ يردُّ
وحيثما جرى فعن قولين لم يخلُ في الغالبِ أو وجهين
فالأرجح الصحةُ في ذي الحلِّ والآخر البطلانُ أي: في الكلِّ

✍ الأرجح عند الشافعية: الصحة في الحل، والبطلان في الحرم.

✍ والقول الآخر: بطلان الصفقة مُطلقاً.

✍ قال الناظم:

وجريان الخلف فيه يشترط له شروطٌ ولها الأصل ضبطٌ

(الأصل) يعني: الأشباه والنظائر للسيوطي أو السيوطي في الأشباه والنظائر، حيث ذكر ثمانية شروط

لهذه المسألة.

قال الناظم:

فإن تُردَّ تحقيقها بلا خلل فراجع الأصل وجانب الملل
وهاهنا قاعدة تدخل في هذي فهاكها بلا توقف
فحيثما اجتمع جانب السفر وضدّه غلب جانب الحضر

عند جمهور العلماء: إذا اجتمع الحضر والسفر غلب جانب الحضر احتياطاً للعمل، ومن هذه مثلاً مسألة مَنْ أذن عليه الظهر وهو في البلد ومضى من الوقت ما يكفي ليُصلي صلاة الظهر، ثم خرج مُسافراً بعد ذلك من البلد فإنه يُصلي الظهر أربعاً ولو صلاها في السفر عند الجمهور، لم؟ قالوا: لأنّه اجتمع في الظهر هنا الحضر والسفر، فقد دخل وقت الظهر ومضى زمن وهو في البلد لم يُسافر ثم سافر.

وبعض العلم يقولون: لا ما دام أن وقت الظهر باقٍ وقد خرج من البلد ووقت الظهر باقٍ فإنه يقصر والمسألة الاجتهاد فيها ظاهر، كذلك لو أنه دخل عليه وقت الظهر وهو مُسافر ثم دخل البلد وقت العصر وهو لم يُصلي الظهر فإنه يُصلي الظهر أربع ركعات، وإن كان قد وقعت في السفر لكنه لم يؤدها إلا في الحضر فإنه يصليها أربع ركعات.

قال الناظم:

وهذه تدخل فيها قاعدة أيضاً فخذها لا حرمت الفائدة
فالمقتضي مع مانع إذا اجتمع يُغلب المانع حيثما وقع

(المقتضي) هو السبب، فإذا اجتمع المقتضي أي: السبب والمانع غلب المانع، ومن ذلك عند بعض أهل العلم مسألة تحية المسجد، يقولون: إذا دخل المسجد في وقت النهي فإنه وجد السبب المقتضي وهو دخول المسجد، ووجد المانع وهو النهي عن الصلاة فيغلبون المانع ويقولون: إنه لا يُصلي تحية المسجد، وإن كان الراجح أنه يُصلي تحية المسجد؛ لأن الأدلة دلت على هذا.

قال الناظم:

واستثنيت مسائل منها ذكر مسألة اختلاط موتى من كفر
بمسلمين واختلاط الشُّهداء بغيرهم فغسل كلهم غداً

◀ عندنا هنا مسألتان:

❦ **المسألة الأولى:** إذا اختلط موتى المسلمين بموتى كفار، مثال ذلك: طائفة فيها مسلمون وكفار وقعت واحترق الناس بحيث أصبحنا ما نعرف المسلم من الكافر، بعض الفقهاء قالوا: يُغسل الجميع ويصلى عليهم بنية المسلمين ولو كان المسلم واحداً.

❧ **يقولون:** حُرمة المسلم أعظم من الكفار، فيقولون: يُغسل الجميع من أجل المسلم أو المسلمين ويصلى على الجميع لكن في الصلاة ينوى المسلم أو المسلمين دون غيرهم.

❧ **وبعض الفقهاء قالوا:** ننظر للأكثر فإن كان الأكثر كفار اجتنبناهم جميعاً، وإن كان الأكثر المسلمين غسلناهم جميعاً وصلينا عليهم جميعاً، لكن الراجح هو الأول، طيب هنا اجتماع الحلال والحرام، الحلال: هو الصلاة على المسلم، والحرام: هي الصلاة على الكافر.

Ⓒ **مقتضى القاعدة أن نقول:** يغلب جانب الحرام، لكن هنا الراجح أنه تغلب حُرمة المسلم فيغسلون ويصلى عليهم.

❦ **المسألة الثانية:** إذا اختلط الشهداء بغيرهم ولم نعرف الشهيد من غيره، شهيد المعركة لم نعرف شهيد المعركة من غيره فإننا نُغسل الجميع وإن كان الراجح أن الشهيد لا يُغسل، وإنما يُدفن بدمه لكن إذا اختلط بغيره ولم يتميز هذا من هذا فإن نغسل الجميع ونصلي عليهم.

❧ قال الناظم:

مثل الصلاة واجباً كما ذكر كذا على الأئمة بالإحرام حُظر

نعم الأئمة عند الشافعية في الإحرام يحرم عليها أن تستر شيئاً من وجهها، لكن أذكر لكم شيئاً يا إخوة حتى تعرفوا كيف أن الفقهاء اعتنوا بمسألة ستر الوجه: الشافعية مع أنهم يتشددون في تغطية الوجه للمُحَرِّمة ويقولون: لا تستر ولو جزءاً من وجهها استحباها لها أن تَمَسَّ وجهها بالحناء.

إذا أحرمت قبل الإحرام تضع حنة على وجهها معروف الحناء يصبغ الوجه لما؟ قالوا: ليستر وجهها حتى ما ينظر الناس إلى لون وجهها، حتى ما يأتي هؤلاء الذين يقولون: تغطية الوجه وكشف الوجه، انظر كيف حتى أن الشافعية الذين يرون أن المحرم يجب عليها أن تكشف وجهها.

قالوا: بأمرين، قالوا: يُسن ويستحب أن تَمَسَّ وجهها بشيء من الحنة حتى تغطي لون وجهها، ولها أن

تستر وجهها بشيء يستره ولا يمس بشرتها هكذا قالوا وهذا كله مرجوح، لكن أنا أقول حتى الذين قالوا بوجوب كشف الوجه في الإحرام جاؤوا بما يستر الوجه.

طيب الشافعية يقولون: المحرمة لا يجوز لها أن تستر شيئاً من وجهها حال الإحرام، ولكن في الصلاة يجب عليها أن تستر شيئاً من وجهها حتى تكون سترت عورة الصلاة، طيب هي محرمة تريد أن تُصلي الإحرام يقتضي ألا تستر شيئاً من وجهها، والصلاة تقتضي أن تستر شيئاً من وجهها.

قالوا: تستر شيئاً من وجهها تغليباً لجانب الصلاة.

قال الناظم:

إن سترت جزءاً من الوجه وفي صلاتها يجب ذاك فاعرف
ومن بلاد الكفر حتماً هاجرت ولو تكون وحدها قد سافرت

يعني: مما يستثنى من القاعدة ويخرج من القاعدة أن المرأة المسلمة يجوز لها أن تهاجر وتسافر بلا محرم حفاظاً على دينها، مع أنه قد يُقال: إن الهجرة هنا يوجد فيها المقتضي ويوجد المانع لعدم وجود المحرم فيغلب جانب المانع، قالوا: لا بالإجماع يجوز لها أن تهاجر إذا لم تجد محرماً.

قال الناظم:

خاتمة: وللصَّحَابِ قاعدة مشهورة بعكس هذي واردة
ولفظها عندهم الحرام لا يحرم الحلال فيما نقلنا

هناك قاعدة عند الفقهاء ظاهرها أنها عكس هذه القاعدة، يقولون: (الحرام لا يحرم الحلال) وهذا في الحقيقة حديث عند ابن ماجه لكنه ضعيف ضعفه الألباني وغيره (الحرام لا يحرم الحلال).

طيب هذه القاعدة التي معنا تقول: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام).

وهذه القاعدة تقول: (الحرام لا يحرم الحلال) والصحيح: أنه لا تعارض بينهما؛ لأن القاعدة التي معنا من باب تغليب الحرام لا من باب تحريم الحلال، بدليل أن لو استطعنا أن نُميز الحلال عَنِ الحرام لأخذ الحلال حُكمه والحرام حُكمه.

وقولهم: (الحرام لا يحرم الحلال) يعني: لا يجعل الحلال بذاته حراماً، ولكن يجب اجتنابه تغليباً لجانب

الحرام.

قال الناظم:

ويُكره الإيثار شرعاً بالقربُ أما سواها فهو فيه مستحب

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكلية: وهي قاعدة مُتعلقة بالإِثار.

والإِثارُ معناه: تقديم الغير على النفس.

قال: (ويُكره الإيثار شرعاً بالقرب).

قالوا: إن تقديم الغير على النفس في القربات في الطاعات مكروه، لماذا؟ قالوا: لأن الإنسان أولى بالحسنات من غيره، فلا ينبغي أن يُقدم غيره لكنه ليس حراماً.

(أما سواها فهو فيه مستحب) يعني: في غير القرب في أمور الدنيا فتقديم الغير على النفس مستحب وقربة يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، لكن هذا الإطلاق فيه نظر كما سيأتي أعني مسألة الإيثار في القرب بل الصواب ما ذكره السيوطي من التفصيل وسنعلق عليه إن شاء الله.

قال الناظم:

ففي أمور هذه الدنيا وفي حظّ النفوس حسنه غير خفي

هذا واضح جداً الإيثار في أمور الدنيا أمر حسن وقربة ويؤجر عليها الإنسان.

قال الناظم:

قيل: وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي في قرب أن يحرم

للعز بن عبد السلام كلام أن الإيثار في القرب حرام، وهذا أيضاً على إطلاقه غير صحيح كما سيأتي التفصيل.

قال الناظم:

وللسيوطي هنا تفصيلُ فاظفر به فإنه جليل

حاصله الإيثار إن أدّى إلى إهمال واجبٍ فحظره انجلا

الإيثار في الواجبات حرام، يعني: إنسان معه ماء يكفي لوضوئه فإنه لا يجوز أن يقدمه لغيره؛ لأن يجب عليه أن يتوضأ فالإيثار في الواجبات حرام لا يجوز؛ لأنه يجب على الإنسان أن يفعل الواجب ولا يكون معذوراً بذلك.

قال الناظم:

أو ترك سنة أو ارتكاب كُره فمكروه بلا ارباب

يقول: إذا الإيثار إن أدى إلى ترك سنة في القرب فهو مكروه، والصحيح أنه ليس على إطلاقه بل إذا كان لمصلحة فإنه ليس مكروهاً كأن يؤثر والده بالصف الأول، فإنه هنا يترك قربة إلى قربة ببر والده والإحسان إليه وإدخال السرور عليه، فهذا ليس مكروهاً.

وإنما المكروه أن يترك القربة إلى غير قربة، بأن يؤثر مثلاً غيره بالصف الأول لا يُزاحم الإنسان على الصف الأول حتى ولو اقترح مع غيره إن ورد في مكان واحد، لكن إذا ترك القربة لقربة فهذا أمر حسن ليس مكروهاً مثل ما قلت لكم: يترك مكانه في الصف الأول من أجل والده فهنا ترك القربة لقربة فلا يكون ذلك مكروهاً بل هو حسن، أما إذا كان ترك القربة لغير قربة فإنه يكون مكروهاً.

قال الناظم:

أو ارتكاب غير أولى فليعد خلاف الأولى وهو قول معتمد

يعني: إذا كان يؤدي إلى ارتكاب غير الأولى مثل ما يتعلق بالصف الأول ونحو ذلك، ولكن كما قلت يا إخوة: الإيثار بأمور الدنيا مُستحب، الإيثار بالقرب الواجبة حرام، الإيثار بالقرب المستحبة من أجل قربة أخرى يتقرب بها إلى الله أمر حسن، الإيثار بالقرب المستحبة لغير قربة أمر مكروه.

قال الناظم:

فرع وربما ذي القاعدة تُشكل مندوبية المساعدة في صورة المجرور في الصلاة من صف لما وراءه كما زكن وقد أُجيب أن نقصه انجبر بنيله فضل التعاون الأبر

يعني لما قال: والإيثار بالقرب مكروه، طيب قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: إذا جاء إنسان وقد امتلأ الصف فإن له أن يجز أحد الواقفين في الصف الأول، ويستحب للمجرور أن يعاونه هكذا قالوا. طيب إذا عاونه هنا قد أثر بالقربة وهي الصف الأول الصف المتقدم، وهم يقولون: الإيثار بالقرب مكروه، قالوا: لا هنا أثر بقربة لقربة وهي التعاون على البر والتقوى.

فيقولون: ترك أجراً إلى أجر، والصحيح أنه لا يُشرع سحب أحد من الصف، ولا يستحب للمجرور أن يستجيب بل من جاء متأخراً ولم يجد مكاناً يصف فيه ينتظر حتى يأتي من يصف معه، فإن سلم الإمام ولم

يأت أحد يُصلي بعد ذلك وله أجر الجماعة، هذا التحقيق والراجع من أقوال العلماء في المسألة.

قال الناظم:

رابعهما: التابع تابع وفي مضمونها قواعد لا تختفي

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الكلية وهي قاعدة: (التابع تابع) والتابع معناه: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده مربوط بوجود غيره.

ما هو (التابع): التابع ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده مربوط بوجود غيره، وهذا الارتباط إما حقيقي، وإما معنوي.

لله إمام حقيقي: بأنه لا يوجد أصلاً إلا بوجود غيره، مثل: الجنين في بطن أمه لا يوجد الجنين إلا بوجود الأم، إذا الجنين تابع للأم.

لله إمام معنوي: مثل المفتاح والقفل فإن المفتاح تابع للقفل معنى؛ لأن المفتاح بلا قفل لا فائدة منه، صحيح ممكن أن يكون عندك مائة مفتاح لكن ما لها أقفال توجد حقيقة، لكن ما فائدة المفتاح بلا قفل، فالارتباط يا إخوة إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون معنوياً التابع الذي لا يوجد مستقلاً، وإنما وجوده مرتبط بوجود غيره.

(تابع) أي: في الحكم، ومعنى ذلك: أن الشيء الذي يرتبط وجوده بوجود غيره يدخل في حكم غيره وأن لم يُصرح به.

يعني يا إخوة: جئت وبعثت سيارة بخمسة آلاف وبعد ما تم البيع قلت: افتح حقيبة السيارة افتح الدبة خير فتح الدبة هات الأستبن هات العجلة الاحتياط، وهات العدة والمفاتيح لماذا؟ قال: أنا ما بعتك العجلة الاحتياط وما بعتك المفاتيح أنا بعتك السيارة.

نقول: لا التابع تابع معروف عند الناس أن العجل الاحتياط تابعة للسيارة، والعدة تابعة للسيارة فقد دخلت في حكم البيع وإن لم يصرح بها، بعتك فيلاً أو بيتاً وفيه نخل في الفناء نخل وبعد ما تم البيع إذا بك من الغد تأتي بسيارة وتطرق علي الباب خير إن شاء الله؟ قال: تُريد أن نأخذ النخل، قال: أي نخل؟ قال: هذا الذي في الفناء، قال: هذا مع البيت، قال: لا أنا ما بعتك نخل أنا بعتك البيت، نقول: لا التابع تابع فإنه يدخل في حكم البيت وإن لم يصرح به لأنه تابع للبيت عرفاً وهكذا، فهذا معنى هذه القاعدة.

ودليلها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ» عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح، ومعنى الحديث: أنه إذا ذكيت الدابة وخرج من بطنها جنين مُكتمل الخِلقة ميتاً فإنه يجوز أكله؛ لأنَّه تابع لأمه فيدخل في تزكيتها، هذا ما دام أنه تابع أما إذا استقل فإنه لا يدخل في حكمها. أعطيكُم مثلاً: ذُبحت الشاة أو الناقة نُحرت أو البقرة فخرج من بطنها جنين مُكتمل الخِلقة مُستقر الحياة حيّاً مستقر الحياة، وبعد ساعة أو ساعتين مات ما يجوز أكله؛ لأنَّه استقل، أما إذا خرج ميتاً أو خرج مضطرباً يضطرب اضطراب المذكي ثم هداً فإنه يجوز أكله؛ لأن التابع تابع.

﴿ قال الناظم: ﴾

أولها قولهم: التابع لا يُفرد بالحكم كما تأصلا

التابع لا يفرد بالحكم وإنما يدخل في حكم أصله، ولذلك لا يجوز بيع الجنين في بطن أمه ويجوز بيع الدابة وفي بطنها جنين، لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ويجوز بيع الشجر وعليه ثمر لم يبدو صلاحه، ما الفرق؟ الفرق أن إذا بعنا الثمر قبل بدو صلاحه فهو مُستقل، أما إذا بعنا الشجر وعليه ثمر لم يبدو صلاحه فإن الثمر تابع للشجر والتابع تابع والتابع لا يفرد بالحكم.

﴿ قال الناظم: ﴾

كذلك المتبوع إن سقط سقطُ تابعه كما لديهم انضبطُ

إذا سقط الأصل سقط الفرع، وإذا سقط المتبوع سقط التابع ومن ذلك مثلاً: لو صالح إنساناً على شيء فأبرأه مما في ذمته بناءً على الصلح، ثم تبين أن الصلح باطل فإن الإبراء يبطل، يعني: لي عليك ألف دينار ثم اصطلحنا أنا وأنت فأبرأتك من الألف دينار، وقلت: ذمتك بريئة، ثم تبين أن الصلح باطل فإن الذي ترتب عليه وتبعه وهو الإبراء يبطل وترجع الألف دينار إلى الذمة هذا هو الأصل.

﴿ قال الناظم: ﴾

واستثنى التحجيل في نحو اليد كذلك الغرّة في المعتمد

يعني: مَنْ قطعت يده من المرفقين هل يستحب له أن يغسل شيئاً من العضد؟ بعض العلماء قالوا: نعم؛ لأن هذا أمر مقصود بذاته وهو التحجيل، وكذلك بالنسبة للغرّة للوجه لكن الراجح أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، فإذا لم يبق ما يغسل من اليد فإنه لا يغسل شيئاً.

﴿ قال الناظم: ﴾

والفرعُ فيما قَعَدوه يسقط إن يسقط الأصل كما قد ضبطوا

كما تقدم.

قال الناظم:

وربما يثبتُ حكم الفرع والأصل غير ثابتٍ في الشرع

يعني: أنه قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل، وهذا في مسائل قليلة ضابطها أنه إذا تعذر إلحاق الحكم بالأصل وأمكن إلحاقه بالفرع فإنه يلحق بالفرع، وإذا تعذر إلحاق الحكم بالأصل وأمكن إلحاقه بالفرع فإنه يلحق بالفرع.

وأذكر لكم أمثلة: لو ادعى الرجل أنه خالع امرأته على ألف دينار فأنكرت المرأة الخلع، قالت: أنا ما خلعت على شيء، قالوا: لا يثبت البدل أو العوض وتثبت الفرقة، الرجل يقول: أنا خالعت زوجتي على ألف دينار ولم تعطني الألف دينار.

إذا الرجل ماذا يقول يا إخوة؟ يقول: إنه فارق امرأته مقابل ألف دينار ولم تعطه الألف دينار، قالت المرأة: أنا ما خلعت ولا بينة عنده ما تثبت الألف دينار؛ لأنه لا يوجد إقرار ولا بينة، لكن قال الفقهاء: تثبت الفرقة بين الزوجين، لماذا؟ لأن الرجل مُقر بالفرقة ولكنه يدعي عوضاً وخلعاً، فيقولون: هنا يثبت الفرع ولا يثبت الأصل الذي هو الخلع.

أيضاً لو قال زيد لعمر: على خالد ألف دينار وأنا كفيل بها أنا كفيل كفالة أداء واضح يا إخوة؟ لو قال عمرو لزيد على خالد ألف دينار وأنا كفيل بها، فأنكر خالد قال: أبداً ليس له عليه شيء ولا بينة، هل يثبت الدين على خالد يا إخوة؟ خالد أنكر ولا بينة ما يثبت عليه الدين؛ لأن الدين إما بالإقرار وإما بالبينة لا بينة ولا إقرار.

قالوا: ولزيد أن يطالب عمرو الذي هو الكفيل ليس الأصيل لماذا؟ قالوا: لأنه مُقر فهو لا يستطيع أن يطالب خالد؛ لأن خالد مُنكر ولكنه يطالب عمرو لأن عمرو مقر بالكفالة، هو يقول: أنا كفيل، طيب بعض يقول: لماذا لا نقول إن عمرو شاهد ونطالب زياداً باليمين؟ قالوا: لأن عمرو هنا لو شهد لنفع نفسه فلا تقبل شهادته، فيتعين هنا أن يثبت الحكم على الفرع ولا يثبت على الأصيل.

هناك مسألة ثالثة: هذا الذي أذكر أن العلماء ذكروه ثلاث مسائل، المسألة الثالثة قالوا: لو أن امرأة

مجهولة النسب ادعت أنها بنت لميت فأقر أحد الابنين وأنكر الآخر، رجل مات وترك ابنتين فجاءت امرأة مجهولة النسب تصلح أن تكون ابنة للميت، وقالت: أنا بنت أبيكما، فقال: أحدهما نعم أنت بنت أبينا وأختنا، وقال الآخر: أبداً ما نعرفك.

قال العلماء: لا يثبت النسب؛ لأن النسب في مثل هذه الحال لا يثبت إلا بإقرار الاثنين معاً، وتحرم على المقر ما يجوز له أن يتزوجها مع أن النسب لم يثبت، لكن قالوا: لما أقر بإخوتها حرم عليه أن ينكحها فثبت الفرع وهو حرمة النكاح، ولم يثبت الأصل وهو النسب وهذه مستثناة.

قال الناظم:

وربما يثبت حكم الفرع والأصل غير ثابت في الشرع
ثالثها: التابع لا يُقدم أصلاً على المتبوع فيما جزموا

الثالث: أن التابع لا يتقدم على الأصل، ومن ذلك عند جمهور أهل العلم أن المأموم لا يجوز له أن يتقدم على الإمام فإذا تقدم على الإمام ولو بخطوة بطلت صلاته، عند الجمهور خلافاً للمالكية؛ لأن التابع لا يتقدم على الأصل.

قال الناظم:

وفي توابع الأمور اغتفروا ما لم يكن في غيرها يُغتفر

نعم قالوا: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، يعني: يتسامح في الشيء إذا كان تابعاً لغيره ما لا يتسامح فيه إذا كان مستقلاً، مثال ذلك يا إخوة مثلاً: صلاة المرأة الجمعة مع الرجال جائزة، لكن لو اجتمع النساء فصلينا الجمعة لا تصح صلاتهن، يعني: لو أن نساء القرية اجتمعن ولا رجلاً وأمت إحداهن وصلت بهن الجمعة ما تصح الجمعة منهن، لكن إذا صلى النساء مع الرجال الجمعة صحت.

لو شهدت المرأة بالنسب فإن النسب لا يثبت بشهادة النساء، لكن لو شهدت المرأة بالولادة ثبتت الولادة طيب إذا ثبتت الولادة ما الذي يترتب عليه؟ أن يثبت النسب، لكن ثبوت النسب هنا تابع لثبوت الولادة فيثبت النسب بشهادة النساء تبعاً لشهادتهن في الولادة، ولا يثبت بشهادتهن استقلالاً.

قالوا: لو حلف ألا يشتري صوفاً فاشتري شاة عليها صوف لا يحنث؛ لأن الصوف هنا تابع للشاة، أما لو اشتري صوفاً مستقلاً فإنه يحنث فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ومنه ما قدمت في أول المسألة

الجنين إذا ذكيت الأم وخرج ميتاً أو مضطرباً جاز أكله، أما إذا استقل وخرج حياً حياة مستقرة ثم مات لا يجوز أكله.

✍ قال الناظم:

ونحوها في الشرع ضمناً يُغتفر
ما لا يكون فيه قصداً يُغتفر
هذا بنفس معنى القاعدة.

✍ قال الناظم:

فربما قالوا بالاثنا اعتفرا
ماليس في أوائل مغفرا
يقولون: يغتفر في الأوائل ما لا يغتفر في الأواخر، هي بنفس قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

✍ قال الناظم:

ولأوائل العقود أكدوا
بماله الآخر لا يؤكّد
وهي عبارات بمعنى متحد
وهذه تُعدّ فيما يطرّد
بهذا نكون ختمنا القاعدة الرابعة، والله أعلى وأعلم.

وصلّ الله وسلم على نبيينا محمد.

• المَجْلِسُ السَّادِسُ •

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فواصل شرح الآيات المتعلقة بالقواعد الكلية التي يصفها بعض العلماء بالصغرى، وهي أربعون قاعدة، وقد تقدم شرح أربع قواعد منها، ونكمل ما يتيسر في هذا المجلس، ثم في المجلسين أو في اليومين القادمين إن شاء الله

الحمد لله ربّ العالمين وصل الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم مُنِّ على شيخنا برضاك، والسامعين، وجميع المسلمين آمين.

قال الناظر رحمه الله:

القاعدة الخامسة

﴿ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة ﴾

تَصَرَّفَ الْإِمَامُ لِلرَّعِيَّةِ أُيْطَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْعِيَّةِ

هذه هي القاعدة الخامسة من القواعد الكلية، وهي قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

﴿ الإمام: هو ولي الأمر. ﴾

﴿ على الرعية: أي على من تحت ولايته. ﴾

﴿ منوطٌ: أي معلقٌ. ﴾

﴿ بالمصلحة: لا بالتشهي ولا بالقوة والاختيار المطلق. ﴾

ومعنى ذلك: أن الواجب على ولي الأمر أن يتصرف في حق الرعية بما هو الأصلح للرعية، حتى قال العلماء: (لا يجوز له العمل بالصالح مع وجود الأصلح والقدرة عليه)؛ وذلك قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والراعي مؤتمنٌ على الرعية واجب عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها؛ ولقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعَايَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ

غَاشٍ لِرِعَايَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي رواية: «ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ»، فدلَّ على ذلك أنه يجب على ولي الأمر أن يجتهد في العمل بالأصلح، هذا هو الواجب على ولي الأمر، وعلق تصرفه بالمصلحة؛ لأنه فردٌ فيناسب أن يتعلق تصرفه بالمصلحة.

وأما الواجب على الرعية: فهو السمع والطاعة لولي الأمر المسلم ما لم يأمر بمعصية، فحقُّ الراعي ليس منوطاً بالمصلحة، وإنما منوطٌ بالأمر بمعصية؛ وذلك لأن حقَّ الراعي على الرعية على أفرادٍ كثيرين، فلو علق بالمصلحة لاختلف الناس، هذا يقول: هذا فيه مصلحة، وهذا يقول: هذا ليس فيه مصلحة، فلم ينطِ حق الراعي على الرعية بالمصلحة، وإنما أنيط الحقُّ الأصلي وهو السمع والطاعة بالأمر بمعصية على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، لاحظ لو كانت المسألة مسألة مصلحة لكان فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي في المعصية.

✓ فحقُّ الرعية على الراعي منوط بالمصلحة؛ لأنه تصرفٌ من الراعي فقط.

✓ وحق الراعي على الرعية بالسمع والطاعة منوطٌ بالأمر بمعصية.

قال:

وَهَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ
مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرْعِيَّةٍ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مُوَلِّيَّةٍ

يعني جاء عن الشافعي أنه قال: منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم، والمعلوم أن الولي من اليتيم يجب عليه أن يتصرف بالأصلح لليتيم، فكذلك الراعي.

ذكر السيوطي أن سعيد بن منصور روى عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «إني أنزلت من الرعية منزلة **الولي من اليتيم**»، فهذا الذي يقصده الناظم.

وَهَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ
مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرْعِيَّةٍ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مُوَلِّيَّةٍ
وَأَصْلُهَا رُويَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذَكَرَ
فَيَلْزَمُ الْإِمَامَ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى الْأَنَامِ مَنِهْجُ الشَّرْعِ الْوَفِيِّ

وهو أن يعمل بالأصلح ما دام ممكناً، فإن تعذر الأصلح وجب عليه العمل بالمصلحة، فإذا خُير ولي الأمر في شيء فإنه لا يختار بالتشهي، وإنما يختار بالمصلحة؛ ولذلك ولي الأمر مُخير في الأُسرى، ليس له أن يختار بالتشهي، وإنما الواجب عليه أن يجتهد في الأصلح، فيختار الأصلح مما خُير فيه في شأن الأُسرى، وهكذا في الولايات يجب على ولي الأمر أن يولي الأصلح ممن يصلح للولاية، ما دام ذلك ممكناً، ولكن يجب أن يُعلم أن ولي الأمر لا يَنازع في ولايته، بعض الناس يريد أن شريكاً لولي الأمر ويفرض على ولي الأمر، نعم يُشار على ولي الأمر، وينصح ولي الأمر بما يحفظ هيئته، ولكن لا يشارك في حكمه، ويقال: يلزمه أن يسمع لنا، وأن يفعل ما نقول، ونحن نصحناه وما فعل، والواجب أن تنصح بالأسلوب الشرعي، وبما يحفظ هيبة ولي الأمر، ثم الحُكم لولي الأمر والله يحاسب الجميع.

فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقٍ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَلَائِقِ

لا يجوز للإمام أن يُعين إماماً للصلاة وهو فاسق، بل لا يجوز أن يعين الصالح مع وجود الأصلح والقدرة عليه، يجب أن يختار للناس أصلح ما يكون، ومن أعظم شئون الرعية الصلاة، وهذا مثال وليس كل شيء، لا يجوز له أن ينصب الفاسق إماماً للصلاة، ولا يجوز له أن ينصب الصالح مع وجود الأصلح والقدرة عليه، فيجب أن يكون تصرفه بالأصلح للرعية.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ عَدَّتْ وَاحِدَةً مِنَ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ

هذا مثال وليس كل القاعدة كما ذكرنا.

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

وَبِاتِّفَاقِ الْحُدُودِ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسَبَمَا قَدْ ضَبَطُوا

هذه هي القاعدة السادسة من القواعد الكلية، وهي قاعدة: أن الحدود تسقط بالشبهات، والحدود جمع حدّ.

والحدّ: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً على ذنبٍ معلومٍ دون النفس، فالحدود عقوبات محددة شرعاً مبنية على التوقيف، على ذنوبٍ معلومة دون النفس؛ لأن القصاص عند العلماء لا يسمى حدّاً، القصاص عقوبة مستقلة والحدود كما قال: توقيفية وهي سبعة.

الحدود تسقط بالشبهات، وبعضهم يقول: الحدود تدرأ أي تدفع بالشبهات، ومعنى ذلك أنه إذا قامت شبهة فإن الحد لا يقام، إذا قامت شبهة تتعلق بالذنب الذي يترتب عليه الحد فإن الحد لا يقام مع وجود الشبهة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء فيما أطلعنا عليه، الفقهاء متفقون على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

نعم ورد في ذلك أحاديث منها ما روي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، لكنها ضعيفة، الأحاديث الواردة جميعها بجميع طرقها ضعيفة، وبعضهم يقول: إنها يشد بعضها بعضاً حتى تبلغ درجة الحسن، لكن الذي يظهر والله أعلم أن ضعفها شديد فلا يشد بعضها بعضاً، لكن القاعدة متفق عليها بين العلماء.

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدًّا مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ وَاعْتِمَادًا

كما ذكرنا بعض أهل العلم اعتمد الحديث وقال: أنه حسن، لأن الطرق يعدد بعضها بعضاً، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث بجميع طرقه لا يصل إلى درجة الحسن.

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدًّا مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ وَاعْتِمَادًا

ما دام أن الشبهة قامت فإن الحد لا يقام.

مثل: ما لو وطأ الأب جارية ابنه، معروف يا إخوة أن الجارية ملك اليمين يجوز لسيدها أن يطأها، والد سيدها شرعاً لا يجوز له أن يطأها، لكن وطأها ظناً منه لعموم حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وظن أن هذا يشملها؛ لأن ملك اليمين مال، فهذه شبهة، فلا يقام عليه حد الزنا.

أو مثلاً: تزوج بلا ولي، هذا شبهة في الطريق؛ لأن بعض العلماء بعض فقهاء أهل السنة يرون أن النكاح بلا ولي صحيح، فهذه شبهة في الطريق، فإذا تزوج بلا ولي فهذا نكاح شبهة، بمعنى أن الأولاد ينسبون إليه ولا يُقال أنه زاني، ولا يقام عليه حد الزنا، وإن حكمنا ببطلان النكاح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

كذلك مثلاً: من شرب شيئاً لا يعلم أنه خمر، فبان خمرًا، هنا لا يقام عليه الحد، رأى شيئاً ظنه عصيراً أو ظنه ماءً فشربه، فسكّر، وقال: أنا ما علمت أنه خمر، فإنه لا يقام عليه الحد.

لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ عِنْدَهُمْ وَتُسْقِطُ التَّكْفِيرَ

الشبهة تسقط الحد (لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ)، فقد يعدل القاضي عند وجود الشبهة عن الحد إلى التعزير، فيحكم عليه تعزيراً لا حداً، ويشترط فيه أن توجد فيه شروط التعزير، فللقاضي إذا وجد شبهة في الذنب الذي يُقام عليه الحد أن يعدل عن الحد للتعزير؛ وله أن يعفو عنه مطلقاً، إذا رأى مثلاً إنسان شرب خمرًا وثبت عند القاضي أنه ما علم أنه خمر، القاضي لا يحكم عليه بشيء، وإذا ثبت أنه عنده جرماً لكن في الجرم شبهة كأن لا يقيم عليه الحد لكن يحكم عليه بعقوبة تعزيرة.

قال: (وَتُسْقِطُ التَّكْفِيرَ) حتماً بل القاضي يمكن أن يعزر ويمكن ألا يعزر، وتعرفون أن التعزير عقوبة تقديرية لذنبٍ يحتاج إلى زجر، الحد عقوبة مقدرة يعني محددة ومقننة، التعزير عقوبة تقديرية يقدرها القاضي ليست مقدرة شرعاً لذنبٍ يحتاج أن يزجر عنه، ليس كل ذنب يعاقب عليه عقوبة تعزيرية، لكن قد توجد ذنوب يحتاج أن يزجر عنها المجتمع، فيعزر عليها القاضي، فإذا وجدت الشبهة وسقط الحد للقاضي أن يعزر وله ألا يعزر.

قال: (وتسقط التكفيرا) تسقط الكفارة، مثل لو جامع في نهار رمضان وكان هناك شبهة من جهلٍ أو نحو ذلك، فإنه لا تلزمه الكفارة.

وَشَرَطُهَا الْقُوَّةُ فِيمَا ذَكَرُوا جَزْمًا وَإِلَّا فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ

بمعنى أن الحد لا يسقط بأدنى شبهة، فإن الشبهات كثيرة جدًا، ولكن يسقط الحد إذا كانت شبهة قوية لها محل من النظر، ولذلك قال: (وَشَرَطُهَا الْقُوَّةُ) شرط الشبهة أن تكون قوية، لها محل من النظر والتقدير، ولو قلنا: إن الحدود تدرأ بأي شبهة لما أقيم حد؛ لأن الشبهات والاحتمالات كثيرة جدًا، وإنما لا بد أن تثبت الشبهة وأن تكون قوية ليست مجرد دعوة ولا بد أن تكون قوية حتى تسقط الحد.

القاعدة السابعة

الحرث لا يدخل تحت اليد

وَالْحَرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْيَدِ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُعْتَمَدٍ

هذا القاعدة السابعة، وهي: أن الحر غير داخل تحت اليد.

الحر يا إخوة هو الإنسان غير المملوك، مسلمًا كان أو كافرًا، هذا الحر غير داخلًا تحت اليد أي غير داخل تحت الملك، فالحر لا يملك بإجماع العلماء، فهناك فرق بين الحر والعبد هنا، فالعبد يدخل تحت الملك؛ لأنه يملك فله قيمة، أما الحر فلا يدخل تحت الملك، فليس له قيمة يباع بها ويشتري؛ ولذلك قالوا: لو أن شخصًا حدث حُرًّا ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات الحر حُرًّا حتف أنفه في السجن، فإن ساجنه لا يضمن.

الحر لا يدخل تحت اليد، فما دام أنه لم يكن متسببًا في موته فإنه لا يضمنه، أما لو حبس عبدًا فمات العبد في الحبس من غير سببٍ من الحابس، فإنه يضمنه؛ لأن العبد يدخل تحت اليد، فيدخل تحت الضمان فيضمنه. ولو أن شخصًا قبض على حُرٍّ مسلمًا كان أو كافرًا ثم باعه فإن بيعه باطل، ولو توارثه جيل، مثل ما يحدث الآن في بعض البلدان أو قبل زمن يسير في بعض البلدان يغزون بعض البلدان المسلمين ويخطفون

الناس ويملكونهم ويقولون: عبيد، وهم أحرار فإن هذا لا يثبت عليه الملك حتى لو ورثه عن أبيه وعن جده.

وذلك نحن نفتي أن من يقال إنهم عبيد في بعض البلدان هؤلاء غير عبيد في الغالب، إنما هم نتيجة غزوة انقضاء لبعضها؛ وذلك نحن نفتي أنه لا يجوز عتقهم في الرقاب، بعض الناس يقول: البلد الفلانية فيه بعشر آلاف، بثلاث آلاف، بألف عطونا نشترى ونعتق رقبة، نقول: هذا ما يجزأ؛ لأن في الحقيقة هذا ليس ملك يمين شرعاً هؤلاء أحرار، خطفتهم قبائل في حرب القبائل بين المسلمين في الغالب فهذا ليس بملك وهذا ليس رقاً، فالحر لا يدخل تحت اليد ولعن الله من باع حراً فأكل ثمنه، ولا يدخل تحت التقادم، لو أن حراً خُطف واستعبد ثم تناسل وصار له أولاد، وأولاد أولاد، وأحفاد، وأحفاد أحفاد فإنهم جميعاً أحرار وإن سموهم عبيداً، الحر لا يدخل تحت اليد.

القاعدة الثامنة

الحريم له حكم ما هو حريم له

وَلِلْحَرِيمِ حُكْمُ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ حَرِيماً حَسَبَ مَا تَأَصَّلَا

هذه هي القاعدة الثامنة من القواعد الكلية، وهي قاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له.

ما هو الحريم؟

الحريم هو الذي يحيط بالشيء أو كان وسيلة له.

المثال الأول: الآبار المسبلة في غير الأملاك لها حريمٌ يحيط بها، يقدر في البلدان باختلاف الأعراف،

بعضهم خمسين متر في خمسين متر، بعضهم عشرين متر في عشرين متر، بعضهم مائة متر في مائة متر.

وما كان وسيلةً للشيء أيضاً من حريمه، فوسيلة الواجب حريم للواجب، وسيلة الحرام حريم للحرام.

والحريم له حكم ما هو حريم له، البئر مثلاً المسبلة ويرجع في حريمها إلى العُرف لا يجوز الاعتداء على

حريمها كما لا يجوز الاعتداء على البئر، ما يجوز لإنسان أن يأتي ويحفر بئراً بجوار البئر في داخل حريمه،

يقول: هذا البئر ما شاء ماءه عذب فأنا أريد أن أحفر سبيلاً بجوار هذا البئر في داخل الحرم، لا يجوز؛ لأنه كأنه يعتدي على البئر، ووسيلة الواجب واجبة، الطريقة الموصلة للواجب واجب.

مثلاً: صلاة الجماعة واجبة، فالمشي إلى الجماعة واجب.

وطريق الحرام حرام، إذا تعرف ديوانية معروفة بالغيبة، معروفة بالكلام على ولي الأمر، معروفة بأمور محرمة، سيرك إلى هذه الديوانية حرام؛ لأن هذا حريمٌ لها فيأخذ حكمها، الجلوس فيها حرام، فالسير إليها حرام.

الذهاب أو دخول السوق من غير حاجة مكروه؛ لأن الأسواق أبغض البقاع إلى الله، بعض الناس اليوم يجعلون الأسواق تمشية، يأخذون الأولاد والزوجات إلى السوق لا حاجة لهم في السوق، هذا ما يصلح مكروه؛ لأن السوق أبغض بقاع البلد إلى الله، وأحب بقاع البلد إلى الله المساجد، فالذهاب إلى الأسواق من غير حاجة مكروه، دخول الأسواق من غير حاجة مكروه، فالذهاب إليها مكروه.

الجلوس مع المسلم لإدخال السرور عليه مُستحب، لا سيما إذا ظهر عليه الهم فإنه أشدُّ استحباباً، فالسير إلى المسلم لإدخال السرور على قلبه مُستحب.

الشاهد: أن الطريق الموصل إلى شيء من حريم ذلك الشيء فيأخذ حكم.

• إن كان ذلك الشيء واجباً فالطريق إذا كانت هي الوحيدة واجبة.

• إذا كان ذلك الشيء حراماً وكان الطريق موصلة إليه، فالطريق حرام.

• إذا كان ذلك الشيء مستحباً فالطريق إليه مستحب.

• إذا كان ذلك الشيء مكروهاً، فالطريق إليه مكروه.

• إذا كان ذلك الشيء مباحاً، مثل: حديث الناس فيما لا حرام فيه من أمور الدنيا من غير قصد إدخال

السرور على مسلم هذا مباح، فالذهاب إلى المكان الذي فيه الكلام المباح مباح.

هذه معنى قاعدة: الحرم له حكم ما هو حريمٌ له.

إذا الحرم نوعان عند العلماء:

← المحيط بالشيء إذا عُد منه فله حكمه.

← والطريق الموصل إلى الشيء فله حكمه.

وَأَصْلُهَا الْحَلَالُ بَيْنَ إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ اتِّصَالًا

حديث النعمان: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَارِ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، فهناك حمى وهي الشبهات، فمن دخل فيها أوشك أن يدخل في الحرام.

وَيَدْخُلُ الْحَرِيمُ فِي الْمُحْتَمِ جُزْأً وَفِي الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ

فالمحتم: في الواجب، وهو الطريق إلى الواجب واجب كما قلنا، وفي المكروه كذلك والمحرم.

وَكُلُّ مَا حَرَّمَ فَالْحَرِيمُ لَهُ دَوَامًا حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ

نعم حريم الحرام حرام؛ لأنه يأخذ حكمه.

إِلَّا حَرِيمَ دُبْرِ الزَّوْجَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ إِلَيْتِهَا فَاعْلَمَا

من المعلوم المستقر شرعاً أن آتيان المرأة في دُبُرِها كبيرة من كبائر الذنوب يستحق فاعلها اللعنة، سواءً كان زوجةً أو لم تكن حراماً وكبيرة من كبائر الذنوب ويستحق فاعلها اللعنة.

هل للرجل أن يتمتع بامرأته فيما دون الدبر فيما حوله؟

نعم، له يجوز للزوج أن يتمتع بامرأته بين آليتها، ويجوز له أن يتمتع بما هو حوله من غير أن يصل إلى هذا، لكن قال العلماء: من علم من نفسه أنه إن اقترب وقع حُرْمٌ عليه الاقتراب، من علم من نفسه أنه أن اقترب فجاء إلى الحمى وقع في المحذور حُرْمٌ عليه الحمى.

وَالْمَلِكُ فِي الْحَرِيمِ لِلْمَعْمُورِ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ فِي الْمَشْهُورِ

يعني: ما جرى العرف أنه حريم للدار، أن يتبع الدار فإن مالك الدار يملكه، والمرجع في ذلك إلى العرف، قد يكون للدار حريم وقد لا يكون لها حريم.

يعني في البلدان في الغالب الدور ليس لها حريم لها حدودها فقط.

في البادية قد يكون لبيت الشعر أو نحو ذلك حريم، فيكون مملوكًا بملك هذا، والمرجع في ذلك إلى العرف، إذا جرى العرف أن الدار له حريم، فإن مالك الدار يملك ما يحيط بها مما يسمى حريم الدار.

ثُمَّ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ فِيمَا لَهُ مِنْ حَرَمِهِ

حريم المسجد وهو المحيط بالمسجد على نوعين:

- النوع الأول: أن يكون داخلًا في حيطانه، يعني أن تحيط به الحيطان والأبواب، فهذا حكمه حكم المسجد.
- يعني المسجد مبني ثم خارج البناء هناك سور، وهذا السور له أبواب تفتح وتغلق، فإن ما في داخل السور وخارج البناء من المسجد، من دخله وأراد أن يجلس يصلي تحية المسجد.
- الجنب: لا يجوز له أن يدخله إلا مرورًا.
- الحائض: لا يجوز لها أن تدخله إلا في حالة الضرورة، وهكذا.
- النوع الثاني: ما لا يدخل في حيطانه، ولكنه يعدُّ منه في عرف الناس.
- بعض البلدان هناك ساحات مفتوحة ولكنها تُعدُّ من المسجد، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه ليس لها حكم المسجد؛ لأنها مفتوحة على الطريق، وليست محاطة بالبناء والأبواب، فهذه يجوز أن يجلس فيها الجنب، وتجوز أن تجلس فيها الحائض، ولا يمنع فيها البيع والشراء.

وإن كان فيها خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها ما دام في العرف من المسجد فحكمها حكم المسجد حتى لو لم تحطها الحيطان والأبواب؛ لكن الراجح: أن ما كان تابعاً للمسجد لكنه غير محاط بالحيطان والأبواب أنه ليس له حكم المسجد وإن عُدَّ في العرف مع المسجد.

قُلْتُ: وَقَالَ غَيْرُهُ كَابْنِ حَجَرٍ: لَمْ يَكْ كَالْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

هذا الذي ذكرنا القسم الثاني، الذي يسمى رحبة المسجد وساحة المسجد، ولكنها لا تدخل داخل الحيطان والأبواب، هذه محل خلاف.
والراجح: أنها لا تأخذ حكم المسجد.

كَذَاكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخَلْفِ نَقْلٌ وَهِيَ الَّتِي تُبْنَى لَهُ إِذْ تَتَّصِلُ

يعني تبنى للمسجد لكنها لم تكن محاطة بالأبواب والحيطان.

وَعَدَّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ فِيمَا حَكَى الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ

والراجح: كما قلنا: إن كانت الرحبة داخلة داخل حيطان المسجد ولو الخارجية فإنها من المسجد، وإن كانت مفتوحة على الشارع غير محاطة بحيطان ولا أبواب، فإنها لا تأخذ حكم المسجد.

القاعد التاسعة

**إِنْ يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفَ
دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ
فَرْدٍ وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
أَيُّ: غَالِبًا عَلَى خِلَافٍ ظَاهِرٍ**

هذه القاعدة التاسعة من القواعد الأربعين الكلية، وهي قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد ليس أحدهما مفعولاً على جهة القضاء ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

فإذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، هذا يخرج يا إخوة ما لو اجتمع أمران من جنسين: صلاة وصيام مثلاً، حدّ زنا وحدّ شرب الخمر، هذه لا تتداخل؛ لأن هذا جنس وهذا جنس ومقصودهما لم يختلف، لم يكن لكل واحدٍ منهما مقصود، فإذا كان لكل واحد منهما مقصود فإنهما لا يتداخلان.

مثل: إذا اجتمعت سنة الفجر مع فريضة الفجر، فإنهما لا يتداخلان.

إنسان دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الفجر، هل له أن ينوي سنة الفجر والفريضة بصلاة واحدة؟

الجواب: لا؛ لأن الفريضة لها مقصود، والنافلة لها مقصود.

فإذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد وكان أحدهما يتحقق المقصود منه بفعل الآخر دخل أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: تحية المسجد والسنة القبلية.

المقصود من تحية المسجد: ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، طيب إذا صلى السنة هل حصل المقصود أم لم

يحصل؟

حصل المقصود، لم يجلس حتى يصلي ركعتين، فتدخل تحية المسجد مع السنة القبلية.

غُسل الجمعة المقصود منه النظافة، طيب إذا أصبح الإنسان جنباً يوم الجمعة، فاغتسل غسلًا واحدًا بنية

الجنابة والجمعة، فإن المقصود من غسل الجمعة يحصل؛ لأنه إذا اغتسل من الجنابة يتنظف ولا ما يتنظف؟

يتنظف، فالمقصود من غسل الجمعة يحصل بغسل الجنابة فيكفي غسل واحد.

إذا أخرج طواف الإفاضة إلى آخر الحج، فطاف طوافاً واحد ثم خرج، فإن المقصود من طواف الوداع

يحصل هنا؛ لأن المقصود من طواف الوداع أن يجعل آخر عهده بالبيت؛ ولذلك إذا نوى طواف الإفاضة

والوداع أو نوى طواف الإفاضة فقط حصل المقصود عند الجمهور، وإن كان الشافعية يخالفون في هذا، لكن

عند الجمهور يحصل المقصود وهو الراجح.

القاعدة العاشرة

وَلِلْكَلامِ يَا فَتَى الْإِعْمَالِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ فِيمَا قَالُوا

هذه القاعدة العاشرة، وهي قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.
ومعنى القاعدة: أنه إذا دار الكلام بين أن يحمل على معنى مفيد وبين أن يحمل على معنى غير مفيد، فإنّ نحمله على المعنى المفيد ولو بوجه؛ لأن الأصل في الكلام الإفادة.
يعني العلماء يمثلون بأمثلة غريبة لكن لترسيخ القاعدة فقط، والمعنى صحيح.
يقولون: لو أوصى بثلاث ماله لرجل ولجبريل عليه السلام، إذا حملنا الوصية على جبريل عليه السلام بطلت الوصية، وإذا حملنا الوصية على الرجل صحت الوصية.
قال العلماء: نحمل الوصية على الرجل، وتكون الوصية للرجل.
إذا أوصى بجرة فيها خمر، قالوا: تصحّ الوصية بالجرة دون الخمر، فيحمل الكلام على الإعمال ما أمكن.
ولذلك إذا قال الرجل لأمرأته: رأسك طالق، أو يديك طالق، أو رجلك طالق، فإنها تعدّ طلقة واحدة؛ لأن لو حملناها على اليد فقط ما يقع الطلاق، لكن إذا حملناها أن الجزء يعبر عن الكل يقع الطلاق، وإعمال الكلام أولى من إهماله، فيعتبر ذلك يعني طالقاً؛ ولذلك يقولون في القاعدة: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله".

لو أن ولي الدم قال للقاتل عمداً: عفوت عن رجلِك، قالوا: يسقط القصاص؛ لأن العفو ما يتجزأ، فلما عفا عن بعضه كان كأنه عفا عن كله؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

لَكِنْ إِذَا مَا اسْتَوَىٰ بِالنَّسَبِ إِلَى كَلَامٍ حَسَبًا قَدْ نَبَّهَ

نعم، قالوا: إذا كان إعمال الكلام يكون لمعنى خفي وبعيد جداً، فإن الكلام يُهمَل.
يعني إذا كان المعنى الذي يُعمل به الكلام معنأً بعيداً جداً وخفياً ولا يكاد يستعمل، فإنه في هذه الحال يُهمَل الكلام، لكن إذا كان المعنى قريباً وممكناً فإنه يحمل عليه الكلام ويعمل ولا يهمل.

قَالُوا: وَفِيهَا يَدْخُلُ التَّأْسِيسُ أَوَّلَى مِنَ التَّأْكِيدِ يَا رِئِيسُ

نعم، يقول الفقهاء: التأسيس خيرٌ من التأكيد.

والتأسيس معناه: حملُ الكلام على معنى جديد.

والتأكيد: تقرير المعنى السابق.

قالوا: فحمل الكلام من التأسيس أولى من حمله على التأكيد، إلا إذا دلت قرينة على أن المراد التأكيد.

فلو قال الرجل لأمرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قالوا: يُحمل على طلاق الثلاث؛ لأن قوله:

أنت طالق الثانية هذا طلاق جديد، وقوله: أنت طالق ثلاثاً هذا طلاق جديد ولا يحمل على التأكيد أنه إنما يريد طلقة واحدة وأكدها بالكلام.

وهذا من باب إعمال الكلام، حمل الكلام على التأسيس من باب إعمال الكلام وإعمال الكلام أولى من إهماله.

القاعدة الحادية عشر

الخارج بالضمان

ثُمَّ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ وَهُوَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبْنُ

هذه القاعدة الحادية عشر من القواعد الكلية، وهي قاعدة: الخارج بالضمان.

والخارج معناه: ما يكون ثمرةً للشيء، كغلة العبد، وأجرة السيارة، ونحو ذلك.

الضمان: هو تحمل التلف.

فمعنى القاعدة: أن ثمرة الشيء وما يخرج منه يكون لمن تكون الخسارة عليه، فمن اشترى سيارةً

واستغلها فركبها وسافر بها مثلاً.

مثلاً: اشترى سيارةً وذهب بها إلى مكة، ثم وجد بها عيباً فإنه يرد السيارة ويأخذ ما دفع إن شاء، طيب

هو ركبها وذهب بها إلى مكة ورجع، هل يدفع أجرة في مقابل هذا؟

نقول: لا، الخراج بالضمان، لو تلفت السيارة قبل أن يردها فإن الخسارة عليه، فالضمان له.

وأصل هذه القاعدة: أن رجلاً باع رجلاً غلاماً، ثم وجد به عيباً فرده على صاحبه، فقال صاحبه: يا رسول الله قد استغل غلامي، استغل غلامي أياماً ويريد أن يرده الآن، كأنه يقول: أريد أجره، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

لو مات العبد وهو في يديه لكانت الخسارة عليه، فكذلك ما خرج من غلة العبد فإنه يكون له، وهذا من العدالة الشرعية.

يقول شخص: نعترض عليكم بحديث المصرة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ابْتَعَ شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فرد بدل الحليب تمراً، فكيف تقولون الخراج بالضمان؟ نحن نقول هذا حديث وهذا حديث، ولا تعارض بينهما؛ لأن التمر في التصرية مقابلًا للبن الذي كان قبل البيع، الشاة المصرة كيف يفعلصحابها؟

يتركها أياماً لا يجلبها حتى ينتفخ الضرع فيأتي المشتري فيظنها حلوباً، فيشتريها، فيذهب إلى البيت أول يوم يجلبها تأتي بحليب كثير الذي كان في الضرع، شرب هذا الحليب، اليوم الثاني يقل الحليب، اليوم الثالث يقل الحليب، فإذا أراد أن يردها فإنه يرد الشاة وصاعاً من تمر، هذا الصاع مقابل ماذا؟ مقابل الحليب الذي كان قبل الشراء، أما الحليب الذي حلبه في اليوم الثاني واليوم الثالث ما يرد شيء بدله؛ لأن الخراج بالضمان. إذاً لا تعارض بين الحديثين، الخراج بالضمان للفائدة التي تكون بعد الشراء، وحديث التسرية للفائدة التي تكون قبل الشراء، التي تكون موجودة قبل الشراء فإنها يردها صاع وصاعاً من تمر.

ومن ذلك مثلاً: لو اشترى خروفاً وجزّ صوفه، ثم وجد بها عيباً، فإنه إن شاء أن يرده فإن له أن يرده على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن يضمن الصوف؛ لأن الصوف كان موجوداً قبل الشراء.

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا مَا لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا لِلْقَوِي
فَلَا بُنْيَاهَا وَلَاؤُهُ وَالْعَقْلُ لَوْ جَنَى عَلَى عَصَبَةٍ لَهَا رَأَوَا
وَقَدْ يَرَى فِي الْعَصَبَاتِ مِثْلَهُ يَعْقِلُ فِي الْخُطَا وَلَا إِرْثَ لَهُ

نعم لكنه يخرج عن ذا ما لو أعتقت المرأة عبداً للقوي، فإن الولاء يكون لابنها، والعقل يكون له؛ لأن ذلك للرجال، ولعلنا نقف هنا وغداً إن شاء الله عز وجل نكمل القواعد نأخذ إن شاء الله عدداً من القواعد وفي اليوم التالي نأخذ البقية لتتم هذه القواعد التي أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكون فقهها نفعاً وفائدة للجميع والله أعلم، وصل الله على نبينا وسلم.

المَجْلِسُ السَّابِعُ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛
﴿فمعاشر الفضلاء﴾ نواصل شرح منظومة الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليميني، والتي نظم فيها كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحم الله الجميع، ونحن نشرح الآيات المتعلقة بالقواعد الفقهية وهي في بابين:

الباب الأول: في القواعد الكلية الكبرى الخمسة، وقد فرغنا من شرح هذه الآيات.

الباب الثاني: في القواعد الكلية والتي يصفها بعض العلماء بأنها القواعد الكلية الصغرى في مقابلة الكبرى، وهي أربعون قاعدة، وقد شرحنا بالأمس عددًا منها، ونكمل اليوم ما تيسر ونتمها غدًا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** فيفضل الشيخ عبد العزيز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.

الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم منّ على شيخنا برضاك، والسامعين، وجميع المسلمين آمين.

القاعدة الثانية عشرة

قال الناظم رحمه الله:

الخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ

وَمُسْتَحَبُّ الْخُرُوجِ يَا فَتَى مِنْ الْخِلَافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا

هذه هي القاعدة الثانية عشر من القواعد الأربعين الكلية، وهي قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).

ومعنى هذه القاعدة أيها الفضلاء: أنه إذا اختلف العلماء في مسألة اختلافًا معتبرًا وتقاربت أدلة الأقوال، فإنه يستحب للمكلف أن يخرج من الخلاف بأن يعمل العمل على الوجه الذي يتفق الجميع على صحته، أو على براءة الذمة به، والسلامة من الإثم، فهذه القاعدة متعلقة بالتعامل مع الخلاف، فإذا كان فقهاؤنا قد

اختلفوا في مسألة أو في أمرٍ اختلافًا معتبرًا وتقاربت الأدلة، فكان لكل قولٍ أدلة قوية، فإن الأفضل للمكلف أن يخرج من الخلاف.

كيف يخرج من الخلاف؟

الوجه الأول: بأن يعمل العمل على الوجه الذي يتفق الجميع على أنه صحيح.

أضرب لكم مثالاً: اختلف العلماء في الواجب في مسح الرأس هل هو مسح الرأس كله أو مسح بعض الرأس؟ كيف أخرج من الخلاف هنا؟ بأن أمسح الرأس كله فإني إذا مسحت الرأس كله صحّ وضوئي عند الجميع، أما إذا مسحت بعض الرأس فإنه يصحّ عند بعض العلماء ولا يصحّ عند بعضهم، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن أعمل العمل على الوجه الذي تبرأ به ذمتي وأسلم من الإثم عند الجميع.

مثال ذلك: اختلف العلماء في تغطية المرأة وجهها، هل تغطية المرأة لوجهها واجب أو ليس بواجب؟ لو فرضنا أن المرأة ترى أن الراجح أن تغطية المرأة وجهها ليس بواجب، فإن الأفضل لها أن تغطي وجهها؛ لأنها إذا غطت وجهها سلمت من الإثم عند جميع العلماء، وإذا كشفت وجهها يقول بعض العلماء: إنها آثمة ويقول بعض العلماء: إنها ليس آثمة.

كذلك مثلاً: اختلف العلماء في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فمنهم من يقول: إن هذا حرام في الفضاء أما في البنيان فيجوز، ومنهم من يقول: إن هذا حرام في الفضاء والبنيان، هذان أقوى الأقوال في المسألة كيف أخرج من الخلاف؟

ألا استقبل القبلة ولا استدبارها عند قضاء الحاجة لا في الفضاء ولا في البنيان، فإني إذا فعلت ذلك لا أثم عند الجميع، أما لو أن الإنسان استقبل القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان فإنه يَأْثَمُ عند بعض العلماء ولا يَأْثَمُ عند بعضهم.

وهذا الأصل مأخوذ من أن الشرع يحثُّ على السلامة من الإثم، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فيجتنب الكثير مع أنه ليس إثمًا؛ لأن بعض الظن إثم حتى يسلم الإنسان من الإثم، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ**»، إلى قوله: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ**»، فحثَّ النبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على اتقاء الشبهات ليسلم الإنسان.

فالعامل على السلامة أصل شرعي، والسلامة من الإثم لا يعدلها شيء، ولكن تلاحظون إني ذكرت إذا كان الخلاف معتبراً وهذا يخرج الأقوال الشاذة والأقوال الضعيفة، والأقوال التي تستند إلى الرأي مقابل الدليل، فهذه لا نلتفت إليها، ولا نقول: إن الخروج منها مستحب، وكذلك قلنا: إذا تقاربت الأدلة فكانت الأقوال متقاربة حتى لو حصل ترجيح فإنه يكون ليس بتلك القوة.

مثل: مسألة الحائض هل تدخل المسجد أو لا تدخل المسجد؟ مسألة الخلاف فيها قوي، فيستحب هنا الخروج من الخلاف، وهو ألا تدخل الحائض المسجد مطلقاً، وهذا يُخرج ما لو كان لأحد الأقوال دليل قوي، والقول الآخر في نظرنا دليله ليس بالقوي فإننا نأخذ بالدليل ونأخذ بالراجح، ولا نأخذ هنا بالخروج من الخلاف.

وإن كان بعض العلماء يطلق القاعدة، لكن إطلاقها بدون غلط، فالخروج من الخلاف مستحب على القيود التي ذكرناها، وستأتي في النظم أيضاً وسنزيدها بياناً.

لَكِنْ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ
أَلَّا يَكُونَ فِي الْخِلَافِ مَوْقِعًا وَلَمْ يُخَالَفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا
صَحَّتْ وَكَوْنُ قَوِيٍّ الْمُدْرِكِ لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حَكَى

○ هذه ثلاثة شروط ذكرها السيوطي، ونظمها الناظم ليكون الخروج من الخلاف مستحباً:

أولها: ألا يوقع الخروج من الخلاف في خلافٍ آخر؛ لأنه إذا خرجت من خلاف إلى خلاف ما استفدنا شيئاً.

وأضرب لكم مثالاً: لو أن شخصاً قال: أنا إذا سافرت خمسة أيام سأتم، قلنا له: لماذا؟ لأنه ترجح عندك قول الجمهور بأن السفر أربعة أيام؟ قال: لا، لكن للخروج من الخلاف، نقول له: هذا لا يصلح هنا؛ لأنك إذا خرجت من الخلاف في المدة ستدخل في الخلاف هل للمسافر أن يتم أو يجب عليه القصر؟ وهذا خلاف آخر من الفقهاء من يقول: إن القصر واجب، فإذا خرجت من الخلاف في المدة وأتممت دخلت في الخلاف هل يجوز للمسافر أن يتم أو يجب عليه أن يقصر، وما دام ذلك كذلك فإن الخروج من الخلاف هنا لا يستقيم، ولكن يعمل الإنسان بما يظهر له أنه هو الراجح.

والشرط الثاني: ألا يخالف الخروج من الخلاف سنةً صحيحةً ثابتةً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإذا ثبتت السنة وإن شئت قل: إذا ثبت القول بدليلٍ قوي فإنه يُعملُ به، ولا يترك من أجل الخروج من الخلاف.

مثلاً: مسألة رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة خلافية، من أهل العلم من يرى أنها سنة، ومن أهل العلم من يرى أنها مكروهة، ومنهم من يرى أنها محرمة، بل هناك من قال: أن الصلاة تبطل بها، هل نقول هنا: الخروج من الخلاف مستحب فالإنسان يترك الرفع ولا يرفع أثناء التكبيرات؟

نقول: لا؛ لأن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيها رفعُ اليدين، فلا نترك سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الثابتة من أجل الخروج من الخلاف، بل نحافظ على رفع اليدين عند التكبيرات. **ومنها مثلاً:** مسألة القبض بعد الركوع، ظهر لنا نحن أن القبض بعد الركوع هو السنة، وأن السنة تدلُّ على ذلك، وبعض أهل العلم قال: القبض بعد الركوع بدعة، هل نترك القبض بعد الركوع للخروج من الخلاف؟

نقول: لا، ما دام ظهر لنا أن السنة دالة على أن القبض بعد الركوع هو السنة فإننا لا نتركه من أجل الخروج من الخلاف.

وكونه قوي المدرك هذا الشرط الثالث: كون الخلاف والأقوال في المسألة مبنيةً على الأدلة وتتقارب الأدلة، يعني ما يترجح أحد الأقوال رجحاناً بيناً الأقوال متقاربة، ولكل قولٍ دليلٌ قوي، ففي هذه الحال يخرج من الخلاف، أما إذا تبين رجحان أحد الأقوال فإنه يُعمل بالراجح ولا نقول يخرج من الخلاف.

أعلق على قول الناظم في الأخير: (لا كخلاف الظاهري إذ حكى)، هذا في الحقيقة يذهب إليه بعض أهل العلم وهو عدم اعتبار أقوال الظاهرية، وأن أقوال الظاهرية ساقطة دائماً، وهذا في الحقيقة اعتداء وغير سديد، الظاهرية مثل غيرهم من الفقهاء، مثل أهل الرأي، أهل الرأي فقهاء ونعتبر آرائهم وننظر في الدليل، وكذلك الظاهرية فقهاء ونأخذ ونعتبر آرائهم ونأخذ بالدليل، نترك رأي الظاهرية؛ لأن الدليل يدل على خلافٍ وهذا كثير، ولكن لا نسقط رأي الظاهرية؛ لأنه رأي الظاهرية بل هؤلاء فقهاء معتبرون من فقهاء الأمة، هذا هو الراجح، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

القاعدة الثالثة عشرة

الدفع أقوى من الرفع

والدفع فيما قال كل حبرٍ أقوى من الرفع فجَلَّ بالفكر

هذه القاعدة الثالثة عشرة من القواعد الكلية، يقول فيها الفقهاء: الدفع أسهل من الرفع، أي منع الشيء قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه، فمنع الشيء قبل وقوعه لكن إذا وقع فإن قد نظر إليه ولا نرفعه؛ لأن الوقوع ثقیل.

مثلاً: الإمام الفاسق ونقصه به الإمام الحاكم لا يجوز توليته، من شروط الحاكم أن يكون عدلاً فإذا أردنا أن نولي ابتداءً لا يجوز لنا أن نولي الإمام الفاسق، ولا يجوز لنا أن نولي الإمام الذي يظهر فيه الظلم، ما دام أن الأمر باختيارنا قبل أن يقع، لكن لو ولينا الإمام وكان عدلاً، ثم فسق أثناء الإمامة وهو إمام صار فاسقاً، صار جائزاً، فإنه لا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز عزله، فالدفع أسهل من الرفع، ولو تولى بغير اختيارنا كأن غلب على البلد بالسيف، حتى استقر له الأمر وهو لا تتوفر فيه شروط الإمامة، فإن أهل السنة مجمعون على أن الولاية تثبت له، ما دام أنه غلب واستقر له الأمر فإن الولاية تثبت له، مع أن لو رأيناه يريد أن يخرج على الإمام لقلنا: هذا حرام ومنعناه، بل وقتلناه مع الإمام، لكن إذا قاتل حتى غلب على البلد واستقر له الأمر وتم له الأمر، فإنه بإجماع أهل السنة والجماعة كما حكى الشافعي وأحمد، وغيرهم من أهل العلم: تثبت له الولاية.

فالدفع أسهل من الرفع، ومن ذلك أيضاً من المسائل الفقهية: ما يتعلق بالنكاح بلا ولي، فلو جاءنا شخص وقال: أنا أريد أن أتزوج بلا ولي، قلنا له: ما يجوز حرام ومنعناه من أن يفعل، لكن إذا جاءنا شخص وقال: أنا تزوجت امرأة بلا ولي، وتم العقد وهي زوجتي ومعني، فإننا لا نبطل العقد ولكنا نرشدُه ونقول: جدد العقد مع الولي، جدد الآن أمسك عنها وجدد العقد مع الولي، لكن لا نستطيع الحكم بأن النكاح باطل وإنما هذا للقاضي، يرفع الأمر للقاضي وما يحكم به القاضي فهو المعتبر، فالدفع أسهل من الرفع، لكن هذا ليس مطلقاً دائماً فأحياناً يُرفع الأمر بعد وقوعه إذا وجد المقتضي وانتفى المانع.

مثال ذلك يا إخوة: إذا تيمم الإنسان لعدم وجود الماء، ثم في أثناء الصلاة جاء الماء نحن في مخيم في الصحراء جاء وقت الصلاة لا يوجد ماء تيممنا، وكبر إمامنا ونحن نصلي خلفه، فإذا بزميلنا يأتي ومعه الماء، ونرى الماء حاضراً إذا طبقنا القاعدة نقول: نتم صلاتنا؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، لكن الراجح من أقوال أهل العلم: أن التيمم يبطل بالقدرة على الماء ولو كنا في أثناء الصلاة، فيجب علينا أن نخرج وأن نتوضأ ثم نصلي.

القاعدة الرابعة عشرة

الرخص لا تنأط بالمعاصي

وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرَّخْصُ فَلَمْ يُبَحِّ لِعَاصِي التَّرْخُصِ

هذه هي القاعدة الرابعة عشر من القواعد الكلية، الرخص لا تنأط بالمعاصي، وبعض أهل العلم يقول: الرخص لا تنال بالمعاصي.

✓ الرخص: هي تخفيفات الشرع إذا وجدت أسبابها.

✓ لا تنأط: أي لا تعلق.

✓ بالمعاصي: مخالفة الشرع.

فمن فعل معصية فإن الولاية ترخص بها.

وأضرب لكم أمثلة: رجل ذكر لبس خفًا من حرير أو شراب من حرير، فإن لبسه الشراب من الحرير معصية، الحرير حرام على ذكور أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهل له أن يمسخ عليه؟ هو عاصي الآن بلبس الخف أو لبس الشراب هل له أن يمسخ عليه؟

الجمهور يقولون: لا الرخص لا تنأط بالمعاصي، الجمهور المالكية والشافعية، والحنابلة يقولون:

الرخص لا تنأط بالمعاصي، خلافاً للأحناف الذين يقولون: إن الرخص تفعل بوجود السبب.

محرم ذكر لبس شراباً أو خفًا من غير عذر، تعرفون أن المحرم يحرم عليه أن يلبس الخف أو الشراب

المحرم الذكر، لبس من غير عذر هو عاصي أو غير عاصي؟

هو عاصي، هل له أن يمسح على هذا الخُف؟

الجمهور يقولون: لا، لما؟ لأن الرخص لا تعلق بالمعصية.

كذلك من سافر سفر معصية وسفر المعصية هو السفر المُحرَّم، كسفر المرأة بلا محرم من غير ضرورة

فهو حرام، فإذا سافرت المرأة بلا محرم من غير ضرورة فهل لها أن تقصر الصلاة؟

الجمهور يقولون: لا، بل تصلي أربعاً، ولو صلت ركعتين ما صحت صلاتها.

إنسان سافر ليزني أو ليشرب الخمر، قصده من السفر عند خروجه أن يفعل حراماً، سفره هنا بذاته

حرام، فهل له أن يترخص فيقصر الصلاة ويفطر إن كان في رمضان؟

الجمهور يقولون: لا، الرخص لا تنال بالمعاصي، ولا تناط بالمعاصي، لكن أن نتنبه هنا إلى مسألة دقيقة،

وهي أن هناك فرقاً بين سفر المعصية والمعصية في السفر، الكلام هنا عن سفر المعصية، السفر الذي هو

معصية مثل ما مثلنا، أما إنسان سافر ليتعالج مثلاً سفره هنا مباح أو محرم؟

مباح، فشرب الخمر في سفره، هو ما سافر ليشرب الخمر، لكن شرب الخمر في سفره هذا عصى في سفره

ما يدخل معنا، الذي يدخل معنا الذي عصى بسفره، فكان عاصياً بسفره.

إذا تبين لكم ذلك فإن القاعدة ليست محل وفاق، بل الجمهور المالكية والشافعية، والحنابلة على القول

بها، ويقولون: إن الرخص رحمة من الله، والمعصية تغضب الله، فلا يجتمعان، يقولون: الرخصة رحمة الله

رحم الله بها الأمة، والمعصية تغضب الله، فلا تنال رحمة الله بما يغضب الله.

قالوا أيضاً: إذا كان الله **عَزَّ وَجَلَّ** نهانا أن نتعاون على الإثم والعدوان، فكيف نجعل رحمة الله إعانة على

العدوان! يقولون الله **عَزَّ وَجَلَّ** نهانا نحن أن نتعاون على الإثم والعدوان، وفي جعل العاصي يترخص إعانة

له على الإثم والعدوان، وهذا لا يجوز.

وذهب الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن المعصية لا تمنع الرخصة نعم هو يأثم

بمعصيته، ولكن الرخصة تفعل إذا وجد سببها فما دام أنه مسافر فإنه يترخص لعموم النصوص، والذي

يظهر لي والله أعلم أن الذي ينبغي أن يرجح هو قول الجمهور؛ لأن في ذلك منعاً من المعصية ودعوة للتوبة؛

لأننا نقول له: هذا الذي سافر سفر معصية وأراد أن يترخص نقول: تُبّ الآن وترخص، الآن تُب وترخص،

أما إذا كنت مصرّاً على المعصية فإنه لا يجوز لك أن تترخص، وفي هذا إعانةٌ له على التوبة، فهذا الذي يظهر لي رجحانه أعني قول الجمهور والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة

الرخص لا تنأط بالشك

والشك لا تنأط أيضاً بالرخص به كما السبكي على ذلك نص

هذه القاعدة الخامسة عشر من القواعد الكلية، وهي: أن الرخص لا تنأط بالشك أو لا تنأط مع الشك. فإذا حصل الشك في الرخصة فإنها لا تعمل؛ لأن الأصل هو العزيمة ولا يترك الأصل إلا بيقين كما تقدم معنا، يعني يا إخوة الأصل أن المكلف يصلي الظهر أربع ركعات، متى يصلي الظهر ركعتين؟ إذا سافر، فإذا شك في الرخصة فإنه يجب أن يتمسك بالأصل؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، مثل أن يشك في سبب الرخصة، هل هو حاصل أو غير حاصل؟ مثال ذلك: إذا كان يرى أن السفر هو قطع مسافة ثمانين كيلو فأكثر، وشك هل المسافة تبلغ ثمانين كيلو أو أقل؟ فإنه لا يترخص.

على هذا القول يا إخوة الإنسان لا يخلو من ثلاث أحوال:

- الحالة الأولى: أن يعلم أن المسافة أقل من ثمانين كيلو وفي هذه الحال لا يترخص؛ لأنه يعتقد أنه لا يجوز الترخيص إلا إذا قطع مسافة ثمانين كيلو فأكثر.
 - الحالة الثانية: أن يعلم أن المسافة أكثر من ثمانين كيلو، وفي هذه الحال يترخص.
 - الحالة الثالثة: أن يشك والله المسافة من البلد الذي سأخرج إليه إلى المكان الذي أريده ممكن أن تصل إلى ثمانين ويمكن أقل في شك، في هذه الحال لا يترخص؛ لأن الأصل هو العمل بالعزيمة.
- لو كان يرى أن مردّ السفر إلى العرف، فما عده العرف سفرًا فهو سفر، وما لم يعدّه العرف سفرًا فليس بسفر، ثم شك هل العرف يعدّ هذا سفرًا أو لا يعدّه؟ فإنه لا يترخص؛ لأن الأصل العزيمة، وهذا جواب على سؤال يسأله كثير من الإخوة عندما يرجع أن السفر يرجع إلى العرف، إذا ما عرفنا العرف إذا شككنا

فلا نعمل بالرخصة، وذلك الإنسان الذي يأخذ بهذا القول إما أن يعرف أنه سفر في العرف فيترخص، وإما أن يعرف أنه ليس سفرًا في العرف فلا يترخص، وإما أن يشك فلا يترخص؛ لأن الأصل هو العمل بالعزيمة. كذلك مثلاً: لو كان الإنسان مسافرًا، وكان لا بسًا للخُف وشك هل مسح يومين أو ثلاثة؟ فإنه يكف عن المسح؛ لأن المسافر يمسح ثلاث أيام بلياليها، فإذا حصل عنده شك هل مسح يومين أو ثلاثة فإنه يكف؛ لأن الشك يمنع الرخصة؛ لأن الأصل هو العمل بالعزيمة. وهذه قاعدة مفيدة جدًا ولا يعرفها كثير من طلاب العلم، إذا وجد الشك في سبب الرخصة أو في جواز الترخيص فإنه لا يجوز العمل بالرخصة حتى يزول الشك، فإذا زال الشك وتبين أن السبب الرخصة موجود جاز الترخيص.

القاعدة السادسة عشر

الرَّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

ثُمَّ الرَّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسَبًا قَدْ رَسَمًا

هذه القاعدة السادسة عشر: أن الرضا بالشئ رضاء بما يتولد عنه.

فمن رضي بشئ فإنه ليس له أن يعترض على ما نشأ عنه وتولد منه، كالبيع، من باع ورضي بالبيع فإنه قد رضي بتسليم العين، تسليم العين متولد عن البيع، فما دام أنك رضيت بالبيع فهذا رضا بتسليم العين، وكذلك في الإجارة من أجر ورضي بأن يؤجر فهو رضا بتسليم العين ليتفع بها، ومن رضي بالعيب في السيارة فهو رضا بما يتولد عن ذلك، يعني عندما جاء يشتري السيارة، قال له صاحب السيارة: القطعة الفلانية تقليد، قال: قبلت ورضيت، واشترى السيارة بهذا، هذا رضا بما يتولد عن ذلك يأخذها لمدة شهر ثم تتعطل؛ لأن القطعة ليست أصلية، ما دام رضي بأن القطعة ليست أصلية فإنه رضي بما يترتب على ذلك، وليس له بعد ذلك مثلاً أن يقول: أنا ما دريت أنها ستبقى شهرًا أنا أريد أن أردّها الآن، ما دمت قد رضيت بالعيب فقد رضيت بما يترتب على ذلك.

وكذلك العيب في الزوجة، إذا عَلِمَ أن في الزوجة عيباً ورضي قبل العقد، قالوا: معها صرع، قالوا: فيها بُهاق، قال: قبلت ما في بأس راضي أنا، وتزوجها وهو يعلم بالعيب، فإن هذا رضا بما يترتب على ذلك، فليس له بعد ذلك أن يقول: أنا أريد أن أفسخ العقد؛ لأنني لا أستطيع أن أنظر إليها، أو ما أستطيع أن تعامل معها، نعم إذا أراد أن يطلقها هذا شيء، لكن أن يقول: أريد أفسخ العقد بالعيب نقول: لا، ما دمت رضيت بالعيب فقد رضيت بما يترتب على ذلك.

وَقَدْ يُقَالُ: مَا نَشَأُ عَنْهُ أَذِنَ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زَكَنٌ

يعني هذا قريب من السابق، وهو أن المتولد من مأذونٍ لا أثر له، سواء كان الإذن من الشارع أو كان الإذن من المكلف، فإذا أذن الشارع في شيءٍ فإن ما يتولد عنه معفو عنه. مثل: المضمضة للصائم، قد أذن الشارع للصائم أن يتمضمض وأن يدخل الماء إلى فمه، وأن يستنشق وأن يدخل الماء إلى أنفه، لو فرضنا أنه تمضمض مضمضة عادية فانحدر الماء إلى حلقه لا يُفطر؛ لأن متولداً من مأذونٍ فيه فلا يفطر، بشرط ألا يعتمد هذا.

الشرع أجاز الاستجمار وهي إزالة النجوى بالحجارة أو نحوها، هو أزال النجوى بالحجارة، المعلوم يا إخوة أن الحجارة لا تقطعه بالكُلِّية يبقى شيء في المكان في المحل، فهذا الباقي معفو عنه؛ لأن الشرع قد أذن في الاستجمار، والمعلوم أنه مع الاستجمار يبقى شيء قليل، فيكون هذا معفو عنه.

وكذلك الإذن من المكلف، فإذا أذن المكلف لشخصٍ باستعمال سيارته، فإنه سيترتب على ذلك نقص البنزين، معروف أن السيارة إذا استعملت تستهلك البنزين وينقص البنزين، فليس له أن يطالبه بضمان البنزين، ما دام أذن له في استعمال السيارة، فإن ما يتولد عن ذلك ليس له حق في المطالبة به.

أذن له باستعمال السيارة وأخذ السيارة منه وذهب بها، ورجع وإذا البنزين ناقص قال: يا أخي البنزين ناقص اعطني قيمة البنزين، نقول: لا، لو كنت تريد تشتري قبل أن تعطيه فتقول: نعم أنا أعطيك السيارة لكن تعبي السيارة بنزين، أما ما دام أذن له أذنًا مطلقاً، فإن المتولد في العادة من استعمال السيارة لا ضمان له، وقولنا المتولد في العادة، أما المتولد على غير العادة كسوء الاستعمال لا هذا يضمنه.

أخذ السيارة وقطع الإشارة وجاءت مخالفة، يضمن هذا، ما يقال: أذنت لي في السيارة فما يترتب عليّ شيء؛ لأن هذا ليس متولداً في العادة.

كذلك مثلاً: الإذن للطبيب في إجراء العملية، إذا أُذن للطبيب في أن يجري العملية، فأذن ولي المريض للطبيب في العملية وأجراها الطبيب على ما جرت به العادة، فحصلت مضاعفات للمريض، فإن الطبيب لا يضمن؛ لأن هذا متولد من مأذون، ولم يعتدي الطبيب أجر العملية على ما جرت به العادة، لكن لأمر ما حصلت مضاعفات حصل نزيف، حصل شيء، فإن الطبيب لا يضمن؛ لأن المتولد من مأذون لا أثر له.

وَلَكِنْ أُسْتُثْنِي مِنْهَا مَا شَرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضَبَطَ
كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعْرِيزَاتٍ قَاضٍ فَأَعْلَمَنْ

استثنى منها: ما شرط في الإذن به أن تسلم العاقبة.

مثل: الوالد لابنه ليس مطلقاً، وإنما شرطه أن يضربه ضرباً تسلم به العاقبة يحصل به التأديب وتسلم به العاقبة، فلا يجوز له أن يضربه حتى يكسر عظمه، أو يجرح جلده، هذا حرام ليس مأذوناً فيه.

كذلك ضرب الزوج لزوجته هو ضرب تأديب وإظهار للغضب عند وجود السبب، وليس ضرب جرح وكسر، ولذلك بعض السلف يقال: يضربها بالسواك؛ ليظهر أنه غاضب وأن هذا يغضبه، ولا يجوز للزوج أن يلطم على الوجه مطلقاً وهذا شيء للأسف نحن غفلنا عنه، أعني أن ضرب الوجه حرام لا يجوز مطلقاً لا ضرب الولد ولا ضرب الزوجة، ولا غير ذلك، لا يجوز أن يلطم الوجه مطلقاً، واليوم بعض الناس أحسن شيء عنده ضرب الوجه وهذا حرام.

أيضاً: أن الضرب للزوجة عند وجود السبب وللابن عند وجود السبب يشترط فيه أن يكون سليم العاقبة، فلا يجوز أن يضرب بما يُعلم أنه يجرح أو يكسر.

كذلك المعلم هذا الأصل واليوم أكثر الدول تمنع المعلم من الضرب أصلاً في النظام، لكن لو أُذن للمعلم أن يضرب فإنه لا يجوز له أن يضرب الضرب الذي يجرح أو الذي يكسر، بل المأذون فيه هو ما يكون سليم العاقبة، فإن ضرب حتى كسر فإنه يضمن، أو ضرب حتى جرح فإنه يضمن.

وكذلك التعزير شرطه ألا يتعدى موضع العقوبة، فإذا كان الإنسان مريضاً فلا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالجلد حتى يُشفى من مرضه؛ لأنه إذا ضرب وهو مريض سيتجاوز الأمر العقوبة فإذا عذر القاضي من لا يجوز تعزيره فحصل له ضرر فإن القاضي يضمن، وإن كان الأصل أن القاضي مأذون في التعزير لكن بشرط سلامة العاقبة وألا يتجاوز الحد المقصود من التعزير.

القاعدة السابعة عشرة

السؤال معاذ في الجواب

ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ مُعَادٌ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

هذه القاعدة السابعة عشر من القواعد الكلية، يقولون فيه: السؤال معاذ في الجواب. وهذا يا إخوة إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه، كنعم ولا، وبلا، وأجل، فهنا كأن المتكلم المجيب قد أعاد السؤال، فإذا قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإن معنى كلامه أنه قال: نعم طلقت كذا، وإذا قال: لا، فمعناها: لا لم أطلق، ولذلك قالوا: جواب الزوج عن التطليق بنعم صريح في الطلاق؛ لأن السؤال معاذ في الجواب، فيكون مكرراً، وهذا كما قلت لكم موضعه إذا كان الجواب لا يستقل بالإفادة، مثل: نعم، لو نعم وسكت، إذا لم نعد السؤال في الجواب ما يفيد، لا سكت إذا لم نعد السؤال في الجواب لا يفيد. فإذا قيل لإنسان: هل استدنت من زيد ألف دينار؟ فقال: نعم، فإن التقدير نعم استدنت من زيد ألف دينار، فهذا إقرار صريح، فالسؤال معاذ في الجواب، وهذا عند أهل العلم جزء من القاعدة التي تقدمت معنا وهي: إعمال الكلام أولى من إهماله؛ لأن إذا لم نعد السؤال في الجواب ما يفيد الكلام شيئاً، لكن إذا أعدناه فإنه يفيد ويعمل؛ ولذلك إذا سأل إنسان فأجاب بما لا يستقل بالإفادة فإن السؤال معاذ في الجواب، فيكون جوابه مطابقاً لما في السؤال.

القاعدة الثامنة عشر

لا يُنسبُ لساكِتٍ قولٌ

أَعْلَمَ هُدَيْتَ أَنَّهُ لَا يُنسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٍ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

هذه القاعدة الثامنة عشر، وهي: أنه لا ينسب لساكِتٍ قول.

هكذا أجاب الشافعي ولكن القاعدة تحتاج إلى تكميل؛ ولذلك كملها بعض العلماء فقالوا: لا ينسب إلى ساكتٍ قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

معنى ذلك: أن الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يقال إنه قال؛ لأن القول لفظاً، ولكن إذا سكت عند الحاجة إلى البيان فإن سكوته معتبرٌ ويكون بياناً.

مثال ذلك: لو أن السيدة استأمرت في النكاح فسكتت، فإنه لا يقال إنها رضيت بالزوج؛ لأنه لم تقل ولا ينسب لساكتٍ قول، وليس الأمر موضع بيان هنا في حقها، البيان في حقها بالكلام، ولو أن البكر استأذنت في النكاح فسكتت، فهذا إذن بالنكاح، لماذا؟

لأن السكوت هنا في معرض الحاجة إلى البيان، فيكون بياناً.

شخص جالس في المجلس ومفتاح السيارة بيده، فزميله أخذ المفتاح من يده وهو يرى، وذهب فتح السيارة وهو يرى، وركب السيارة وهو يرى وذهب بها، ولم يقل شيئاً، هو ساكت ولا ينسب إلى ساكتٍ قول، لكن سكوته هنا في معرض الحاجة إلى البيان فيكون إذن باستعمال السيارة.

شريكٌ رأى شريكه يبيع نصيبه، ورأى المشتري يدفع الثمن ويستلم ويتصرف، ويأتي بالسيارات، وهو ساكت ويعلم أن الشفعة له لكن ساكت، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذا إسقاطٌ للشفعة؛ لأنه رضا بالبيع؛ لأن السكوت هنا في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَأْثُورَةٌ
وَرُبَّمَا اسْتَشْنَى مِنْ هَذِي صُورٍ مِنْهَا سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذْنٌ مُعْتَبَرٌ

هذه المسائل المستثناة يا إخوة إذا قلنا إن القاعدة لا ينسب إلى ساكت قول وسكتنا ما زدنا عليه تكون هذه المسائل مستثناة، أما إذا قلنا: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان تكون هذه المسائل داخلية في الجزء الثاني، السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

انظر إلى المسألة الأولى: سكوت البكر إذا استأذنت في النكاح، قالوا: يعتبرُ بياناً هذا داخلاً في الجزء الثاني، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ولذلك على ما ذكرناه من تنمة القاعدة هذه المسائل ليست مستثناة، لكن لو اقتصرنا كما اقتصر الناظم على قولهم: لا ينسب إلى ساكت قول، نعم هذه المسائل مستثناة، لكن الصحيح أنها ليست مستثناة؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ عَدُّ نَكُولا فَاسْتَبَنَ

نعم إذا ادعى شخصٌ على شخصٍ شيئاً فطلبنا المدة عند البينة فعجز عن إقامة البينة، فطالبنا المدعى عليه باليمين في مجلس القضاء قلنا له: أحلف فسكت، لم يرفض ولم يحلف، لم يقل: لا أنا ما أحلف، لكنه لم يحلف مع طلبنا منه فهنا نقول: إنه نكل عن اليمين؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، إما أن يحلف وإما أن يرفض، فإذا سكت كان نكولاً عن اليمين، ثم معروف العلماء مختلفون إذا نكل المدعى عليه هل يحكم بمجرد نكوله للمدعي أو ترد اليمين على اليمين؟

مسألة خلافية بين أهل العلم لا تعيننا هنا، الذي يعيننا هنا أن المدعى عليه إذا عجز المدعي عن البينة وطلبناه باليمين فسكت ولم يرفض ولم يحلف حتى مضى زمانٌ يصلح فيه أن يجيب فإنه يُعد ناكلاً عن اليمين؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدَ مَنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انْتَقَضَ

يعني هذه المسألة إذا نقض بعض أهل الذمة العهد وسكت الآخرون، لم ينقضوا ولم يرفضوا، لم يقولوا: نحن لا ننقض العهد، ولم يرفضوا ما فعله غيرهم، ولكنهم سكتوا، قال العلماء: ينتقض العهد للجميع؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، كان الواجب عليهم أن يقولوا: نحن على عهدنا ولا نرضى بهذا، أما سكوتهم فهو إقرارٌ لما فعله غيرهم، فالسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكُهُ يَتَلَفُ مَا لِعِيرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْتِهَمَا

لو أن السيد رأى عبده يتلف مالا لمعصوم وسكت عنه ولم ينكر عليه، ولم ينهه، فإن الضمان يكون على السيد، أما إذا أنكر ونهاه ولكن العبد أبى وأتلف المال، فإن الضمان يتعلق برقبة العبد، أما إذا رآه السيد وسكت ولم ينكر عليه، فإن الضمان يكون على السيد.

وَحَيْثُمَا يَسْكُتُ مُحَرَّمٌ عَلَى حَلْقٍ حَلَالٍ فَفَدَاهُ أَنْقَلَا

المُحَرَّمُ إِذَا جَاءَ حَلَالًا وَأَخَذَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ، فَسَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، طَبَعًا الْمَحْرَمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءً، الْمُحَرَّمُ جَالِسٌ فَجَاءَ الْحَلَالُ بِالْمَقْصُوعِ وَبَدَأَ يَقْصُصُ فِي شَعْرِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، يَضْمَنُ وَيَفْدِي الْمُحَرَّمُ تَكُونَ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ السَّكُوتَ فِي مَعْرُضِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بَيَانٌ، كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَدْفِعَهُ، فَلَمَّا سَكَتَ كَانَ ذَلِكَ رَضًا، فَيَضْمَنُ بِالْفِدْيَةِ.

وَحَيْثُ بَاعَ بِالْغَا وَقَدْ سَكَتَ عَنْ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عَبْدًا بِالْغَا وَالْعَبْدُ سَاكِتٌ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْبَائِعَ هُوَ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ هُوَ السَّيِّدُ لَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ، لَاحْظُوا يَا إِخْوَةَ نَقُولُ: عَبْدٌ بِالْغَا يَعْنِي عَبْدٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ، بَاعَهُ شَخْصٌ وَالْعَبْدُ سَاكِتٌ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَ سَيِّدِهِ لَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ، فَلَمَّا سَكَتَ الْعَبْدُ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا مِنْ الْعَبْدِ أَنَّ الْبَائِعَ سَيِّدُهُ.

وَلَوْ قَرَأَ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهُوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدُّ

لَوْ أَنَّ التَّلْمِيزَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَلَا سِيَّامًا فِي بَابِ الرِّوَايَةِ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ سَاكِتٌ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالْإِظْهَارِ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: لِمَاذَا تَقْرَأُ وَإِنَّمَا سَكَتَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:

هذا إذن بالقراءة عليه؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، فلو كان لا يريد أن يقرأ عليه التلميذ لأنكر عليه، فلما سكت كان ذلك إذنًا.

وَبَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَذِهِ ذِكْرٌ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ
قُلْتُ: وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنَّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَّى

القاعدة التاسعة عشرة

ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

اعْلَمْ بِأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَّمْتُ لِهَذِهِ فِيمَا مَضَى قُلْتُ :
قَاعِدَةٌ : مَا كَانَ أَزْبَى فِعْلاً فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلاً

هذه القاعدة التاسعة عشر من القواعد الكلية، وهي: أن ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، أي أن العمل الكثير الأقوال والأعمال، أكثر ثواباً من العمل الأقل، فكلما زاد العمل قولاً أو فعلاً كلما زاد الثواب. فعلى سبيل المثال: الذي يصلي ويطيل القراءة أكثر أجراً من الذي يصلي ويقرأ آية واحدة بعد الفاتحة؛ لأن الذي يطيل القراءة يقرأ آيات أكثر فأجره أكثر، هذا هو الأصل العام وستأتي بعد التنبيهات.

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّخَبِ عَنْ النَّبِيِّ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» كما عند مسلم في الصحيح، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأجر على قدر التعب، والتعب إنما يكون بكثرة العمل؛ ولأنه يؤجر على ما زاد من الأقوال والأعمال، يعني لهذا الحديث وللمعقول، المعقول أنه يؤجر على ما زاد من الأقوال والأعمال بشرط أن تكون الزيادة مشروعة، أما إذا زاد زيادة غير مشروعة فهذه بدعة «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، لكن إذا كانت الزيادة مشروعة فإنه يُثَابُّ على ذلك.

وأنبه هنا: أنه إذا ورد العمل في السنة على أوجه متنوعة، فإن العمل بالوجه القليل أحياناً ليس أقل أجراً؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: إذا جاء العمل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على صور فإن السنة أن يعمل على هذه الصور ينوع مرة يؤتى به هكذا ومرة يؤتى به هكذا، كما نوع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فالتنوع ولو كانت أحد الصور أقل عملاً من الصورة الأخرى لا يُنقص الأجر؛ لأن أجر السنة أعظم.

وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرٍ فَهَاجَتْهَا مَنْظُومَةٌ كَدَرٍ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الْإِتْمَامِ يُفْضَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِيَّامِ

قبل هذا من أمثلة القاعدة التي تحضرني الآن، مسألة الوتر، فصل الوتر أكثر أجر من وصله، يعني أن تصلي ثلاث ركعات تجلس في ركعتين وتسلم ثم تقوم وتأتي بالثلاثة أكثر أجراً؛ لأن الفصل فيه زيادة، في زيادة التشهد والسلام، وتكبيرة الإحرام للركعة الثالثة، فيكون أكثر أجراً.

ثم هناك مسائل قالوا إنها مستثناة من ذلك، منها: مسألة المسافر، الأفضل له أن يقصر والقصر أكثر أجراً من الإتمام، يعني إنسان سافر لمدة يومين، ما هو الأفضل في صلاة الظهر؟ إذا عملنا بالقاعدة نقول: أن يصلي أربعاً؛ لأن ما كان أكثر فعلاً كان أعظم فضلاً وأكثر أجراً، لكن هذا هنا لا غير مستعمل، الأفضل أن يقصر؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حافظ على القصر في السفر، وعندنا قاعدة كلية نتمسك بها دائماً: لا أفضل من عمل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فعمل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الأفضل على الإطلاق، فالقصر أفضل من الإتمام بالنسبة للمسافر، وإن كان الإتمام أكثر فعلاً.

ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَبْرُ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتِي عَشْرَ

صلاة الضحى صلاة الأوابين وفضلها عظيم، وأقلها ركعتان، وبعض أهل العلم يقول: لا حدّ لأكثرها؛ لأنه لم يرد تحديد لأكثرها، وبعض أهل العلم يقول: أكثرها ثمان، وبعض أهل العلم: اثنتا عشرة ركعة، فعلى القول بأنه لا حدّ لأكثرها، أو أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، فإن صلاة ثمان ركعات أفضل من

صلاة عشر، طيب صلاة عشر فعلاً والقاعدة تقول: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، نقول: لأن الذي ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاة الضحى أعلاه ثمان ركعات، فهو أفضل مما زاد؛ ولذلك يا إخوة الذي يصلي في التراويح إحدى عشرة ركعة مطولاً فيها أفضل من الذي يصلي عشرين ركعة، الذي يصلي إحدى عشرة ركعة يعني الإمام الذي يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة مطولاً فيها ما يصلي إحدى عشرة ركعة في ربع ساعة ويقول: أقمت السنة، الذي يصلي إحدى عشرة ركعة مطولاً فيها أفضل من الذي يصلي عشرين ركعة أو ثلاثة وعشرين ركعة، لمّا؟

لمطابقة السنة، لكن يا إخوة لا نقول: إن الذي يصلي إحدى عشرة ركعة في التراويح خلاف إماماً يصلي ثلاث وعشرين أفضل؛ لأن السنة التي لا يوجد غيرها لمن صلى مع الإمام أن يبقى حتى ينصرف الإمام ليست السنة أن تدع إمامك يصلي بحجة أنك صليت عشرًا نعم يجوز، لكن أن تقول: هذه هي السنة، وهذا هو الأفضل لا، الذي ورد في السنة لمن صلى مع الإمام أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف من غير حدّ. فالشاهد: أن الشافعية وهم يقولون: إن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، أعلاها اثنتا عشرة ركعة، يقولون: صلاة ثمان ركعات أفضل من صلاة اثنتا عشرة ركعة، ما السبب؟

التأسي بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن أعلى ما ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاة الضحى أنه صلى ثمان ركعات.

وَالْوُتْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يَفْعَلُ فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلُ

نعم هذا قول لبعض أهل العلم: أن الوتر بثلاث ركعات أفضل من الوتر بخمس ركعات، وأفضل من الوتر بسبع ركعات، قالوا: لأنه أغلب الوارد، لكن هذا القول ضعيف كما سيأتي.

لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نَقْلًا عَنْ الْبَسِيطِ وَالْإِمَامِ ذِي الْعِلَا

يعني ضعفه الغزالي وإمام الحرمين ضعفوا هذا القول، وقالوا: إن الأكثر أفضل، قالوا: لأن الأكثر أيضًا جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو أكثر فعلاً فهو أكثر فضلاً.
والراجح: أن الأفضل التنويع؛ لأنه جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على أوجه، فالأفضل أن يؤتى بهذه الأوجه فتارةً يأتي بهذا وتارةً يأتي بهذا.

كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَطْوَلًا

هذا على قول بعض أهل العلم أن أفضل الصلوات صلاة الصبح، يعني أفضل الصلوات المفروضة صلاة الصبح، قالوا: لأن قرآنها مشهود، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قالوا: فهذا دلٌّ على فضلها؛ ولأنها أشقُّ، استيقظ الإنسان من النوم ويخرج ويتوضأ ويخرج، فهي أشقُّ فهي أفضل، وبعض أهل العلم قال: الأفضل صلاة العصر؛ لأن هي الصلاة الوسطى.
والذي يظهر لي والله أعلم: أنه لا يفضل بين الصلوات هنا؛ لأن كل صلاةٍ في وقتها أفضل، هنا ما في تعارض كل صلاة في وقتها أفضل، وتخصيص الصلاة الوسطى بالذكر؛ إنما هو للعناية بها، لكن هذا قول لبعض أهل العلم: أن صلاة الصبح أفضل الصلوات الخمس، وبعض أهل العلم يقول: صلاة العصر، وجاء في قول ضعيف: أن صلاة المغرب، ورد حديث عند الطبراني لكنه ضعيف أن صلاة المغرب هي أفضل الصلوات الخمس.

طبعًا هنا مطابق للاستثناء؛ لأن صلاة الصبح كم ركعة؟ ركعتان، ومع ذلك هي أفضل من صلاة الظهر التي هي أربع ركعات على هذا القول.

وَرَكْعَةُ الْوُتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّولِ حَصَلَ تَهْجُدَ اللَّيْلُ وَأَنْ كَانَتْ أَقَلَّ

يقولون: ركعة الوتر - هذا عند الشافعية - الوتر أفضل من سنة الفجر، وأفضل من تهجد الليل، هو جزء من قيام الليل لكن هو أفضل من تهجد الليل الذي يسبق الوتر، يعني يقولون: لو يتهجد بإحدى عشرة ركعة، فركعة الوتر أفضل من العشر ركعات؛ لتأكيد الوتر، والعلماء مختلفون هل الوتر أفضل من سنة الفجر؟ أو سنة الفجر أفضل الوتر؟

سنة الفجر ورد فيها فضلٌ عظيم، والوتر ورد فيه فضلٌ عظيم، وكلاهما سنة مؤكدة. وكل واحدةٍ منها في وقتها هي أفضل، فالوتر في آخر صلاة الليل أفضل، وسنة الفجر بعد أذان الفجر أفضل.

كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفٍ أَزَكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ

صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف؛ لأن صلاة العيد ورد فيها التأكيد الشديد حتى أمر فيها بإخراج الخيض وذوات الخدور، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف لم يرد فيها هذا التأكيد، وصلاة العيد بعض أهل العلم قال: فرض عين، وصلاة الكسوف: سنة، وبعض أهل العلم: صلاة العيد فرض كفاية، وصلاة الكسوف سنة، مع أن صلاة الكسوف أطول من صلاة العيد؛ لأنه يطول فيها حتى ينجلي الكسوف، لكن صلاة العيد وإن كانت أقصر فهي أفضل؛ لما ورد في تأكيدها في السنة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض عين.

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِلاَ تَطْوِيلٍ أَفْضَلُ مَنْ مَعَهُ لِلدَّلِيلِ

سنة الفجر خفيفة من غير تطويل أفضل من صلاة سنة الفجر مع التطويل، يعني إنسان يصلي سنة الفجر فيقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون في الأولى، ويقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد في الثانية، أفضل من

إنسان يصلي سنة الفجر، فيقرأ في الأولى بعد الفاتحة النبأ، وفي الثانية بعد الفاتحة الأعلى، مع أن هذا أكثر عملاً، لما؟

لمطابقة السنة، وقدمت لكم القاعدة الكلية: لا أفضل من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخفف سنة الفجر حتى تقول أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «هل قرأ بأم الكتاب؟» ومعروف يا إخوة أن ميزان صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو القراءة ما بعد القراءة كله يوزن بالقراءة، فإذا طول في القراءة طول في الركوع، وإذا خفف في القراءة خفف في الركوع **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فسنة الفجر بلا تطويل أفضل من سنة الفجر بتطويل لما؟
لموافقة السنة، والعمل يعظم بموافقة السنة.

وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَالًا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَ

يقولون: إن قراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة آيات وإن كانت كثيرة، يقولون: لأن استقرأنا السنة فوجدنا أن أغلب صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلي فيها بالسورة كاملة يقرأ السورة كاملة، هذا الأغلب من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهو أفضل، فالأفضل للمصلي أن يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة، فلو قرأ سورة هي ثلاث آيات يقولون: أفضل ممن يقرأ آيات ليست سورة كاملة ولو قرأ عشر آيات؛ ليوافق السنة، هذا قول.

وَقِيلَ: بَلْ مِنْ قَدْرِهَا وَذَلِكَ مَا لَمْ يُرِدِ الْبَعْضُ وَإِلَّا قُدَّ مَا

وقيل: بل ومن بعضها، يعني: قراءة سورة كاملة أفضل أن يقرأ بعدد آياتها ثلاث آيات أفضل من أن يقرأ ثلاث آيات، أمّا إذا كانت السورة الكاملة ثلاث آيات وقد قرأ عشر آيات، قالوا: العشر آيات أفضل، هذا القول الثاني، لكن القول الأول أسد وأقوى والكل جائز لا شك فيه لكن الكلام عن الأفضل.
وقوله: **(وذاك ما لم يرد البعض)** ما لم يرد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قرأ البعض، فإذا كان ورد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قرأ البعض فإن القراءة بالبعض تكون أفضل؛ لأنها سنة.
ولعلنا نقف هنا ونكمل بعد صلاة المغرب إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** والله أعلم وصلى الله على نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

المَجْلِسُ الثَّامِنُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿أما بعد؛﴾

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ معاشر الفضلاء؛ نواصل شرح هذه المنظومة في القواعد الفقهية وهي (منظومة الفرائد البهية نظم القاعد الفقهية) ولازلنا مع القاعدة التاسعة عشر من القواعد الكلية وهي: (قَاعِدَةُ مَا كَانَ أَكْثَرُ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرُ فَضْلًا).

﴿وقد ذكرنا أن الزيادة في العبادة تنقسم إلى قسمين؛﴾

١. زيادة غير مشروعة.

٢. وزيادة مشروعة.

فأما الزيادة غير المشروعة فلا ثواب فيها؛ بل هي بدعة مردودة على صاحبها، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وأما الزيادة المشروعة فإن كان في العمل سنة معلومة فموافقة السنة أفضل وأكثر ثواباً، أكثر من الزيادة، وقلنا: إن اقتصار الإمام في صلاة التراويح على إحدى

عشرة ركعة مع التطويل المناسب أفضل من أن يصلي الإمام ثلاثاً وعشرين ركعة في التراويح وإن كان هذا جائزاً صحيحاً لا حرج فيه على التحقيق من أقوال العلماء.

وإن لم يكن فيه سنة معلومة فما كان أكثر فعلاً وقولاً فهو أعظم أجراً للحديث الذي ذكرناه وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَلَأَن الزَّيَادَةَ فِي الْأَعْمَالِ زِيَادَةُ فِي الثَّوَابِ»**.

ولا زلنا مع المسائل التي يذكرها الناظم مما هو مستثنى من هذه القاعدة فليتفضل الشيخ عبد العزيز يقرأ لنا من حيث وقفنا.

وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ وَمَا تَلَا أَفْضَلُ أَفْضَلُ مِنْ فَضْلٍ بِسِتٍّ حَصَلَ

قوله: **(وَالْجَمْعُ فِي مَضْمُضَةٍ)** أي جمع الثلاث مرات من المضمضة في غرفة واحدة، فيأخذ غرفة فيتمضمض منها ثلاث مرات من غرفة واحدة، **(وَمَا تَلَا)** أي في الاستنشاق، فأخذ غرفة للاستنشاق فيستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، فتكون للمضمضة غرفة واحدة وللاستنشق غرفة واحدة، هذه أفضل من أن يأخذ لكل مرة غرفة، فيكون للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشق ثلاث غرفات، فإن الست هي أبعد الصور في الاحتمالات الواردة في الحديث.

جمع المضمضة في غرفة واحدة والاستنشاق في غرفة واحدة هذا أقرب إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة المضمضة والاستنشاق، فهنا ترون أن أخذ غرفة واحدة والمضمضة ثلاث مرات من نفس الغرفة وأخذ غرفة واحدة والاستنشاق ثلاث مرات من نفس الغرفة أقل فعلاً من أن يأخذ غرفة ويتمضمض، وغرفة ويتمضمض، ومع ذلك فالأولى أكثر أجراً؛ لأنها أقرب إلى السنة.

كَذَلِكَ الْفَضْلُ بِغَرَفَتَيْنِ أَزْكَى مِنَ السَّتِّ بِغَيْرِ مَيْنٍ

يعني الصورة الأولى في البيت الأول هي أن يأخذ غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق، والصورة الثانية في البيت الثاني أن يأخذ للمضمضة غرفة وللاستنشق غرفة، ومعلوم أن العلماء يقولون: للمضمضة والاستنشاق على حسب ما ورد في الأحاديث ست صور، أولها هو الأخذ غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق كله، وآخرها وأبعدها أن يأخذ لكل مرة في المضمضة ولكل مرة في الاستنشاق غرفة.

وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنْ رَكَبًا أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِ مَنْهُ مَاشِيًا تَأْدَبًا

والحج راكبًا أفضل من الحج ماشيًا، مع أن الحج ماشيًا أشق، وأكثر فعلاً، لماذا أفضل؟ قال: (تَأْدَبًا) وفي بعض النسخ (تَأْسِيًا)، تأدبًا أي تأدبًا مع النبي ﷺ من أن نقول: إن فعل غيره أفضل من فعله، وهذا لا يجوز، النبي ﷺ فعله أفضل فعل، وقد حج النبي ﷺ راكبًا، وأما تأسيًا فالأمر واضح أي تأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: (وَالْوُقُوفُ) أي الوقوف بعرفة راكبًا أفضل من الوقوف ماشيًا، لأن النبي ﷺ وقف راكبًا على بعيره، فمع أن هذا الحج والوقوف أعني حال الركوب أيسر من الحج والوقوف حال المشي إلا أن الحج راكبًا والوقوف راكبًا أفضل، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، لموافقته لفعل النبي ﷺ.

كَذَلِكَ الْمِيقَاتُ لِلْإِهْلَالِ أَفْضَلُ مِنْ دَوِيرَةِ الْأَهَالِي

الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم المسلم من بيته، مع أنه إذا أحرم من بيته ستطول مدة الإحرام ويكون عمله أكثر، لكن الإحرام من الميقات أفضل لفعل النبي ﷺ، فإنه أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من بيته ولذلك لما جاء رجل إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ وقال: يا أبا عبد الله إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، فقال له الإمام مالك: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة، وإنما هي خطوات أزيدها، خطوات أزيدها في الإحرام، قال: وأي فتنة من أن تعتقد أنك سبقت رسول الله ﷺ إلى هذا العمل؟! أو كما قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ففعل النبي ﷺ هو الأكمل، حتى لو كان غيره جائزًا، والراجح من أقوال أهل العلم أن الإحرام قبل الميقات المكاني من غير سبب مكروه، أما إذا وجد سبب كالاحتياط كالذين يركبون في الطائرة ولا يعرفون الميقات ولا يعلن لهم فيحرمون قبل ذلك بزمان من أجل الاحتياط هذا لا بأس به.

والشاهد: أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من دويرة أهله، وما ورد عن بعض السلف من الإحرام من دويرة الأهل اجتهد منهم، والسنة قاضية على الجميع، يترك اجتهد الناس للسنة ولا تترك السنة لاجتهد الناس.

وَمَرَّةً جَمَاعَةً إِنْ صَلَّى أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَعْلَى
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلَ وَهَكَذَا تَصَدَّقُ وَقَدْ أُكْمِلَ
الْبَعْضُ مِنْ أَضْحِيَّةِ تَبَرُّكًا فَهُوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَا

عندنا في هذه الأبيات الثلاثة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا صلى المسلم مرة واحدة صلاة واحدة في جماعة فهو أفضل ممن صلى نفس الصلاة خمسًا وعشرين مرة لو صلاها، أفضل مما لو صلى هذه الصلاة خمسًا وعشرين مرة منفردًا لو صلاها، فنحن الآن عندما صلينا المغرب في هذه الجماعة أفضل مما لو جاء مسلم فصلّى المغرب خمسًا وعشرين مرة، صلى المغرب وسلم، وصلى المغرب وسلم، حتى بلغ خمسًا وعشرين مرة، لأن صلاة المرء في جماعة تعدل صلاته منفردًا سبعة وعشرين مرة، وفي رواية خمسًا وعشرين مرة، طبعًا هو لا يجوز له أن يصلي المغرب منفردًا خمسًا وعشرين مرة، لا يجوز تكرار الصلاة المفروضة من غير سبب، لكن الفقهاء يفترضون هذا، يقولون: من صلى الصلاة في جماعة وهي صلاة واحدة أكثر ثوابًا مما لو صلاها منفردًا خمسًا وعشرين مرة، مع أنه لو صلاها خمسًا وعشرين مرة فهذا أكثر فعلاً، لكن صلاتها في الجماعة وإن كانت واحدة أفضل.

المسألة الثانية: الأكل من الأضحية والتصدق بالباقي أفضل من التصدق بكل الأضحية، الأكل من الضحية والتصدق بالباقي بعد الأكل أفضل مما لو تصدق بالضحية كلها، لماذا؟ لموافقة فعل النبي ﷺ عليه، فإن النبي ﷺ عليه أكل وتصدق، وتلاحظون هنا أنه لو تصدق بالأضحية كلها هذا أكثر فعلاً مما لو أكل منها ثم تصدق بالباقي، لكن كما قلنا: العمل يزكو بالسنة، ولا أفضل من عمل النبي ﷺ عليه.

وَيَنْبَغِي عَدُّ كُلِّ مَا أَتَى فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ مُثَبَّتًا
هذا الضابط العام كل ما ورد به الدليل فهو أفضل من غيره، كل ما ورد به الدليل عن النبي ﷺ عليه وسلم وإن كان قليلاً فهو أفضل من غيره.

كَرَّعَتَيِ نَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْ إِيَّانِهِ بِزَائِدٍ

أن يأتي بركتين لتحية المسجد أفضل من أن يصلي أربع ركعات مع أنه يجوز أن يصلي أربع ركعات، حتى ولو بسلام واحد، ولكن الأفضل أن يأتي بركتين؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ»**، فيكون الإتيان بالركعتين أفضل من الزائد من أجل الدليل.

وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةِ بِمَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

هذا يذهب إليه بعض أهل العلم ويقولون: إن الاستعاذة بقولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفضل من أن تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، لماذا؟ قالوا: لأن هذه الاستعاذة الأولى التي وردت في القرآن، **﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل: ٩٨]، قالوا: فهي الأفضل، وهذا الذي ينحو إليه بعض أهل العلم، ويذكرون أن هذه الاستعاذة أفضل من غيرها وتجوز الزيادة، ابن سعدي في (منهج السالكين) ذكر هذا، أن الأفضل أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتجوز الزيادة بما ورد، لكن الصحيح أن الكل مشروع، فيأتي بهذا ويأتي بهذا، فيقول تارة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه.

وبعض أهل العلم يقولون: هذه الثلاثة في خارج الصلاة، أما في الصلاة فالأفضل واحد فقط وهو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، يقولون: في داخل الصلاة كلها تجوز، كلها استعاذة، لكن الأفضل شيء واحد فقط وهو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، قالوا: لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، هذا قول قوي أن الأفضل في الصلاة أن يأتي الإنسان بهذه الزيادة، والكل جائز.

وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّفَضُّلِ

قوله: **(وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمَلِ)** يعني قس على ذلك مما ورد به الدليل، فصلاة واحدة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فالذي يصلي في المسجد النبوي صلاةً واحدة هذا خيرٌ له وأعظم أجراً ممن صلى نفس الصلاة في غير المسجد النبوي ألف مرة ألف يوم، يعني الذي

يصلي في المسجد النبوي الظهر في يوم أفضل من الذي يصلي الظهر ألف يوم في الكويت مثلاً وهذا فضل الله يختص به من يشاء، وهكذا.

طبعاً مما يحسن أن أذكره هنا من المسائل: أن الاختصار على السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين في الصلاة الجهرية أفضل من زيادة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، بعد السورة، يعني عندنا إمام يقرأ الفاتحة، ثم إذا فرغ مثلاً قرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم يقرأ، وعندنا إمام يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يركع، وفي الركعة الثانية الإمام الأول يقرأ الفاتحة ثم سورة الناس ثم يركع، والإمام الثاني مثلاً يقرأ الفاتحة ثم سورة الناس ثم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يركع.

الأول أفضل من الثاني مع أن الثاني زاد زيادة وهي زيادة ليست بدعة، لكن الأول أفضل لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأت في زيادة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فضل يتعلق بالزيادة، تقولون: الرجل ذاك الذي كان يصلي بأصحابه وكلما فرغ من السورة قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: «سلوه لأي شيء يفعل ذاك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحبها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبروه أن الله يحبه».

قلنا: إن الفضل لم يرتب على الزيادة، وإنما رُتب على أنه يحب السورة لأن فيها صفة الرحمن، ولذلك العلماء يقولون: زيادة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، بعد السورة عبادة جائزة، وهذا قليل في العبادات أن تكون العبادة جائزة تنقص عن درجة المستحب، والمستحب أن يقتصر على سورة فقط بدون أن يزيد عليها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، للضابط العظيم الذي ذكرناه هو أنه لا أفضل من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما دام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل هذا ولم يذكر فضلاً للفعل في ذاته فإنك تركه أفضل.

القاعدة العُشْرُون: الْمُعْتَدِي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ وَالْمُعْتَدِي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلاً وَأَجَلً

نعم هذه القاعدة العشرون من القواعد الكلية وهي (أن المتعدي أفضل من القاصر) ومعنى هذه القاعدة أن ما يعم نفعه أفضل مما يقتصر - نفعه على صاحبه، أن ما يعم نفعه أفضل مما يقتصر - نفعه على صاحبه عند التعارض، أما عند عدم التعارض فالجمع بين الخيرات أفضل، وكل شيء في موضعه أفضل من غيره، يعني الذي يصلي الظهر مع الجماعة أفضل من الذي يذهب ويتصدق على الناس وقت الصلاة؛ لأن هذا الوقت هو وقت صلاة الظهر.

⦿ انتبهوا يا أخوة:

متى يكون المتعدي أفضل من القاصر؟ عند التعارض.

ماذا يخرج بهذا؟

يخرج أمران:

الأمر الأول: إذا أمكن الجمع؛ فإن الجمع بين المصالح أفضل.

الأمر الثاني: كل شيء في موضعه أفضل وإن كان قاصراً.

فالصلاة في وقتها أفضل من الصدقة، وإن كانت الصلاة نفعها قاصراً على صاحبها، ودليل القاعدة ما جاء عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «كنا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، متفق عليه.

أنس يخبرنا أنهم كانوا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في سفر ومنهم الصائم ومنهم المفطر، أما الصائمون فقد أجهدهم الصوم فلم يعملوا شيئاً، عندما نزلوا جلسوا، وأما المفطرون فقاموا بالعمل، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، لأن المفطرين قد نفعوا إخوانهم، وأما الصائمون فنفعهم قاصر على أنفسهم، فدل ذلك على أنه عند التعارض يتكون المتعدي أفضل من القاصر.

وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنَفُّلِ

عند جمهور العلماء طلبُ العلم أفضل من الاشتغال بصلاة النافلة، ولذلك مثلاً لو كان طالب العلم إماماً في مسجد، وهناك درسٌ في مسجد آخر لأحد الشيوخ، ولو أنه بعدما صلى اشتغل بالنافلة لفاته بعض الدرس، فذهابه لإدراك الدرس من أوله أفضل من أن يشتغل بالنافلة، طلبُ العلم أفضل من الاشتغال بالنافلة عند التعارض، أما عند عدم التعارض فيتنفل ثم يطلبُ العلم، لماذا؟ لأن نفع طلب العلم عام، طالب العلم أول ما ينفع؛ ينفع نفسه، ثم ينفع أهله، ثم ينفع مجتمعه، بطلب العلم، فطلب العلم أفضل النوافل لأن نفعه متعدي.

وَلَكِنْ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ ذَا الْإِطْلَاقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاصِرَةِ أَفْضَلَ كَالْإِيْمَانِ يَا ذَا الْبَاصِرَةِ

قوله: (وَلَكِنْ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ) ويظهر والله أعلم أن علاء هنا خطأ ولكن الصحيح (وَلَكِنْ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ) عز الدين ابن عبد السلام، (عَلَاءٌ) يبدو والله أعلم أنها خطأ، وخطأ في قراءة المخطوط، يبدو أنها (عَزُّ الدِّينِ) لأن الذي اعترض على هذا هو عز الدين بن عبد السلام، اعترض على هذا الإطلاق وهو أن المتعدي أفضل من القاصر، وهو نعم لو كانت القاعدة مطلقة لكان هذا الاعتراض وجيهاً، لكن لما قيدنا بما ذكرنا اندفع هذا الاعتراض، وقلنا: كل شيء في موضعه أفضل وإن كان قاصراً، فالعز بن عبد السلام قال: قد يكون القاصر أفضل من المتعدي مثل الإيمان والتوحيد أفضل من الصدقة، وأفضل من الزكاة، ونحو هذا، لكن إذا عرفنا الأقسام الثلاثة التي ذكرناها لا يرد هذا.

إذا تعارض المتعدي والقاصر فالمتعدي أفضل، إذا أمكن الجمع بين المتعدي والقاصر فالجمع أفضل، العمل في موضعه الشرعي أفضل من غيره وإن كان قاصراً.

القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ

وَالْفَرَضُ فِيمَا قَعَدَوْهُ أَكْثَرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَّرُوا

هذه القاعدة الحادية والعشرون من القواعد الكلية، وهي (الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ) الفرض في العبادات أفضل من نوافلها، وقد جاء في الحديث أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: «وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترض عليه».

فدل ذلك على أن أحب الأعمال إلى الله فرائضها، ثم تمام الحديث: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل»، يعني بعد أداء الفرائض «حتى أحبه»، فدل ذلك على أن الفراض أفضل من النفل، هذا في ماذا يا أخوة؟ في العبادات، أما في المعاملة بين الناس فالنفل أفضل من الفرض، في المعاملات يا أخوة في المعاملة بين الناس أن يزيد الإنسان فيفعل مستحباً أفضل من أن يقتصر على الواجب.

أعطيكُم مثالا: العلماء يقولون: العدل واجب والفضل مسنون، في معاملة الناس العدل واجب، والفضل مسنون، فأنت تستوفي حَقَّك من غيرك هذا عدل، لك على غيرك ألف دينار أن تأخذ الألف دينار هذا عدل، لكن أن تسقط عنه بعضها هذا فضل، أن تقول له: أسقطت عنك مائة دينار هات تسعمائة، هذا فضل، الفضل هنا أفضل من العدل، أن تعمل بالنافلة أفضل من أن تقتصر على الفرض.

إذا يا أخوة احفظوا هذا:

في العبادات الفرض أفضل من النفل، وفي المعاملة بين الناس العمل بالنفل أفضل من الاقتصار على الفرض، وإذا ضبطنا هذا تنضبط لنا القاعدة.

قَالُوا وَاجْرُ الْفَرْضُ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْقِلَا

هذا قاله بعض أهل العلم، قالوا: ثواب الفرض أعظم سبعين مرة من ثواب النفل، أصور لكم المسألة: ركعتا الفجر أفضل من سنة الفجر سبعين مرة، كلاهما ركعتان سنة وفرض، فرض الفجر على هذا القول أفضل وأكثر ثواباً من سنة الفجر سبعين مرة، طبعاً نحن نعرف أن الفضل يحتاج إلى دليل، وهم في الحقيقة تمسكوا بحديث سلمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في شهر رمضان، وقد ورد فيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه»، إذا عدل النافلة في رمضان بنافلة في غير رمضان، «ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

قالوا: هنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عدل النافلة في رمضان بفريضة فيما سواه، ثم عدل الفريضة في رمضان بسبعين فريضة فيما سواه قالوا: فدل ذلك على أن الفريضة الواحدة أفضل من سبعين نافلة، والحديث رواه ابن خزيمة ولكن إسناده ضعيف.

فهذا التحديد لا دليل عليه، ولكن لا شك أن الفرض أعظم من النفل أعظم ثواباً من النفل، أما التحديد بسبعين فهذا لا دليل عليه وهذه أمور توقيفية يجب الوقوف فيها عند الدليل.

وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُورٍ وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيمَا نَظَرَ
وَهِيَ إِبرَا مُعْسِرٍ فَإِنَّهُ أَزْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ

هذا في الحقيقة ليس مستثنى؛ لأن ذكرنا يا أخوة أن الأفضل في المعاملة العمل بالفضل بالسنة، المعسر- إنظاره واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، يجب أن يُنظر ما دام ثبت أنه معسر-، والعفو عنه أقرب للتقوى وأفضل، وهو سنة مستحب ليس بواجب، طيب ما هو الأفضل أن يعفو عنه أو أن ينظره؟

الأفضل أن يعفو عنه، أن يسقط عنه الدين بالكلية يقول: أبرأتك، مع أن الإبراء سنة، والإنظار واجب، لكن في المعاملة العمل بالسنة التي هي فوق الفرض يعني زائدة عن الفرض أفضل من الاقتصار على الفرض وفي كل خير.

وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدِّ أَجَلٍ كَذَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضَّلَ

يعني البدء بالسلام عند جمهور أهل العلم سنة، ورد السلام واجب، ابتداء السلام عند جمهور العلماء سنة، ورد السلام واجب، ومع ذلك قال العلماء: ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن مقتضى القاعدة أن الرد أفضل؛ لأنه هو الفرق، ووجه هذا يا أخوة واضح جداً، قالوا: لأن البادئ متسبب فيثبت له أجر كل من رد عليه، أنا عندما آتي وأقول: السلام عليكم فيقول الأخوة جميعاً: وعليكم السلام، أنا تسببت في رد السلام، فيثبت لي أجر ابتداء السلام وهو سنة، ثم إن كل واحد منكم رد يثبت لي أنا أجره، ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً؛ لأنني تسببت فيه، فقال: البادئ المتسبب فيجتمع له أجران: أجر ابتداء السلام، وأجر رد السلام لأنه متسبب، وقد يرد عليه أكثر من واحد فيكون له ذلك الأجر، أما الراد فيكون له أجر رده فقط.

فمن هنا كان ابتداء السلام أكثر أجراً من رد السلام، مع أن ابتداء السلام سنة، والرد واجب، لكن لما كان المبتدئ متسبباً فإنه يجتمع له أجر السنة وأجر الواجب الذي هو رد غيره، وأما الراد فيكون له أجر رده فقط.

قوله: (كَذَا الْأَذَانُ) يعني العلماء اختلفوا أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ فبعض أهل العلم قالوا: الأذان لما ورد في فضل المؤذنين، ومن ذلك أن كل من صلى بأذان المؤذن فله أجره، حتى أجر الإمام يكون للمؤذن.

وبعض أهل العلم قالوا: لا، الإمامة أفضل من الأذان؛ لأن الأذان وسيلة والإمامة غاية، والغاية أفضل من الوسيلة، لكن هذا الذي عندنا الآن على القول إن الأذان أفضل من الإمامة، مع أن الأذان عند جمهور أهل العلم سنة والإمامة فرض، الأذان عند جمهور أهل العلم سنة، لو ترك الأذان ما ضر عند جمهور العلماء، والإمامة فرض، لكن قالوا: إن الأذان أفضل، أعني من قال بهذا القول.

وَالظُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ

قالوا: إن الوضوء قبل الوقت أفضل من الوضوء إذا دخل الوقت، المعلوم يا أخوة أنه لا يجب على الإنسان أن يتوضأ قبل دخول الوقت، وإذا دخل الوقت وأراد الإنسان أن يصلي وجب عليه أن يتوضأ، قالوا: لكن وضوءه قبل الوقت أفضل لأنه يزداد بذلك طولاً في الطهارة، فيذكر الله وهو على طاهرة، ويقرأ القرآن وكذا حتى يصلي.

وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَهُ نَظَرَ فِيهَا فَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ

نعم الشيخ عز الدين هو عز الدين بن عبد السلام، زاد مسألة واحدة، والسيوطي يعني اعترض عليه فيها، وهذه المسألة لو أن مكلفاً فاتته صلاة من يوم، ثم نسيها، نسي هل هي الظهر أو العصر أم المغرب أم العشاء أم الفجر؟ هو متذكر أن عليه صلاة من يوم، قالوا: يصلي الصلوات الخمس؛ لأنه لا يخرج من العهدة إلا بهذا، فيصلّي الصلوات الخمس.

قال العز: التنفل من شخص يعلم أنه ليس عليه شيء أفضل من هذا الذي صلى الصلوات الخمسة، مع أنه يجب عليه أن يصليها حتى تبرأ ذمته، فالتنفل هنا أفضل من الفرض، قال السيوطي: غير صحيح، أقل درجات هذا أن تكون الصلوات الخمس غير الواجبة عليه نافلة، فتكون مساوية للنافلة وزيادة، فكيف وهي تحصيل لواجب وقول السيوطي أدق، أن الذي صلى الخمس صلوات أفضل من الذي تنفل؛ لأن أقل ما يكون أن الزائد نافلة، وهي مشروعة.

قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْإِمَامِ فِي الْيَمَنِ

يعني هذه زيادة من الناظم لم يذكرها السيوطي.

هُمَا حَدِيثُ أَجْرٍ تَارِكِ الْمِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرٍ مَنْ قَدْ صَبَرَا

قوله: (حَدِيثُ أَجْرٍ تَارِكِ الْمَرَا) روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيتٌ في ربض الجنة، ومن تركه وهو محقُّ بُني له بيتٌ في وسطها»، رواه الترمذي وضعفه الألباني. لكن وجه الإيراد هنا يا أخوة: أن ترك المراء وهو مبطل واجب، ومع ذلك ما جزاؤه؟ بيتٌ في طرف الجنة، وترك المراء وهو محق مستحب ليس بواجب، ومع ذلك ما جزاؤه؟ بيت في وسط الجنة، فكان جزاء المستحب أعظم من جزاء الواجب، لكن الحديث ضعيف كما ذكر الألباني أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وأما حديث «أجر من قد صبر»، فلم أعرفه، قد بحثت عنه ماذا يقصد؟ فلم أعرفه على وجه ينطبق عليه الكلام في القاعدة.

القاعدة الثانية والعشرون

الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِمَا

هذه القاعدة الثانية والعشرون، وهي: (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا) لأن العناية بذات العبادة عناية مقصودة، والعناية بالمكان عناية وسيلة والمقصود على الوسيلة.

مثال ذلك: إنسان جاء للصف الأول فجاء بجواره رجل قد أكل ثومًا كثيرًا، وهو لا يطيق الثوم، فلو صلى في الصف الأول لصلى وهو لا يدري ما يُصلي، يريد أن ينتهي الإمام حتى يخرج، قالوا: هنا الأفضل له أن يتأخر، لأن تأخره فضيلة تتعلق بذات العبادة وهي الخشوع فيها، وبقاءه في الصف الأول فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة، ومنها أيضًا قالوا: لو كان في الصف المتقدم ما يشغل مثل رسومات أو نحو ذلك، وهو من النوع الذي يشغل، فإن الأفضل أن يتأخر حتى يخشع في صلاته، وهكذا قالوا في الطواف، قالوا: إن البُعد عن الكعبة في الطواف مع الرمل أفضل من القُرب من الكعبة، لأن البُعد مع الرمل فيه عبادة متعلقة بنفس الطواف، أما القُرب من الكعبة فهو فضيلة متعلقة بالمكان، وأنا ما أعرف دليلاً صريحاً على فضيلة القُرب من الكعبة في الطواف، إلا شيئاً واحداً يستأنس به وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف قريباً من الكعبة، بدليل أنه كان يستلم

الحجر بمحجن أحياناً فهذا هو أقرب ما يمكن أن يستدل به، لقول الفقهاء: إن القرب من الكعبة فضيلة في الطواف، لكن الفضيلة متعلقة بالمكان.

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُورٍ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبَرَّ
فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ أَنْ تَعْطَلَا مِنْ الْكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَأَعْقَلَا

الأصل أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل من الصلاة في المسجد الأقل جماعة، لكن إذا علم الإنسان أنه إذا ذهب إلى المسجد الأكثر جماعة يتعطل المسجد الأقل جماعة فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الأقل جماعة.

مثلاً: لو كنت أنا بين مسجدين، مسجد عن يميني، ومسجد عن يساري، المسجد الذي عن يساري مسجد كبير وفيه جماعة كبيرة، والمسجد الذي عن يميني مسجد قريب ولكنه قليل الجماعة، وعلمت أنني لو ذهبت مع المسجد الأكثر جماعة لن يصلي جماعة في المسجد، فإن الأفضل أن أصلي في المسجد الأقل جماعة، لأنه كما يقول العلماء: إن المفضول قد يلحقه من المصلحة ما يجعله فاضلاً.

وَالْمَسْجِدُ الْقَرِيبُ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَأَعْرِفُ
الحقيقة قول: (وَالْمَسْجِدُ الْقَرِيبُ) غلط والصحيح (وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ).

وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَأَعْرِفُ

يعني صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الجماعة في غير المسجد وإن كانت الجماعة في غير المسجد أكثر، صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الجماعة في غير المسجد وإن كانت الجماعة في غير المسجد أكثر؛ لأن عناية الشرع بالصلاة في المسجد أعظم من عنايته بالصلاة في غير المسجد.

القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب

لَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ إِلَّا لِوَاجِبٍ بَغَيْرِ وَهْمٍ

هذه القاعدة الثالثة والعشرون، وهي أن الواجب لا يترك إلا لواجب، والمعنى إذا شرع المكلف في واجب فإنه لا يجوز له الخروج منه إلا لواجب، بشرط أن يكون الواجب الخارج له مساوياً للواجب الذي شرع فيه، أو أعظم.

إذا شرع المكلف في واجب مثل الصلاة، الصلاة المفروضة، فإنه لا يجوز له الخروج منه إلا لواجب، بشرط أن يكون الواجب المخروج من أجله مساوياً للواجب الذي شرع فيه أو أعظم، كمن شرع في الصلاة المفروضة فإنه لا يجوز له أن يخرج منها ليجيب على الهاتف أو يفتح الباب، لأن الإجابة على الهاتف أعلى الدرجات أن تكون مستحبة، فلا يجوز الخروج من الفرض من أجلها.

لكن لو شرع في الفرض ورأى معصوماً يكاد يهلك، أعطاكم مثلاً واقعياً يقع عند الناس، شرعنا في الصلاة فإذا بجاري يصاب بغيوبة سكر ويقع على الأرض، يحتاج أن يُعطى شيئاً حلوّاً وإلا ربما هلك، هنا أقطع الصلاة، وأجلس بجواره وأعطيه شيئاً حلوّاً أو أذهب وآتي بشيء حلو وأضعفه في فمه؛ لأن إنقاذ المعصوم أعظم من البقاء في الصلاة، أعظم وجوباً من البقاء في الصلاة.

طيب لو سهى المصلي عن التشهد الأول، ولم يتذكر حتى قام، هل له أن يرجع إلى التشهد الأول؟ نقول: لا، لم؟ لأن القيام ركن، والتشهد الأول على الراجح واجب، فإذا شرع في القيام لا يجوز له أن يخرج منه من أجل التشهد، لم؟ لأن الواجب الذي سيخرج له أقل من الواجب الذي شرع فيه، وبالتالي يسقط التشهد ويسجد سجود السهو.

طيب نسي السورة بعد الفاتحة، الإمام مثلاً في الركعة الأولى قرأ لنا الفاتحة ثم كبر وركعة نسياناً، ثم تذكر وهو راکع هل له أن يرجع إلى القيام من أجل أن يقرأ السورة؟ لا، لأن قراءة السورة سنة، والركوع فرض، وقد شرع فيه، فليس له أن يرجع، إذاً هذه قاعدة عظيمة، إذا شرع المكلف في واجب فليس له أن يخرج منه إلا لواجب مساوٍ له أو أعلى منه، فنفهم من هذا أنه لا يخرج من الفرض من أجل مستحب، ولا من أجل واجب أقل من الواجب الذي شرع فيه.

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ ذَا الْوَجِبِ لَا يُتْرَكُ لِلْسُّنَّةِ فِيمَا أَصْلًا

يعني بعض أهل العلم صاغها بقولهم: الواجب لا يُترك للسنة، ومفهومه أنه يُترك للواجب والمعنى واحد.

وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجِبَ

قالوا: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب، يعني ما كان حراماً إذا أذن الشرع فيه لسبب من الأسباب كان فعله واجباً.

مثلاً: الأكل من الميتة حرام، فإذا اضطر الإنسان إلى الأكل أذن له أن يأكل، فيجب عليه أن يأكل، قطع يد المعصوم حرام، لكن إذا سرق واجتمعت الشروط أذن الشرع في قطع يده، فقطع يده واجب، ما كان حراماً إذا أذن الشارع فيه لسبب من الأسباب كان فعله واجباً على الراجح من أقوال أهل العلم، إلا استثنى.

وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
وَاسْتَشْنَيْتَ أَشْيَاءَ مِنْهَا سَجْدَتَا سَهْوٍ وَمَا تَلَا كَمَا قَدْ ثَبَتَا

يعني استثنى من الصيغة الأخيرة التي شرحتها أشياء، ليست من القاعدة؛ بل من الصيغة الأخيرة، منها سجدة السهو، وسجدة التلاوة، هذا معنى قوله: (**وَمَا تَلَا**) أي سجدة التلاوة، فإن زيادة السجود في الصلاة محرم، وأذن الشرع في سجود السهو، ومع ذلك سجود السهو ليس واجباً عند الجمهور.

سجود السهو ليس واجباً عند الجمهور مع أننا قلنا: ما كان ممنوعاً فأذن فيه الشرع كان فعله واجباً، طيب أنت ممنوع من أن تزيد سجوداً في الصلاة، ولكن عند السهو أذن لك الشرع في أن تسجد سجدتين، مقتضى القاعدة أن يكون السجود واجباً، ولكن الجمهور قالوا: إن سجود السهو سنة، وليس واجباً، وكذلك سجود التلاوة في الصلاة يا أخوة، لأنك في الصلاة ممنوع من زيادة السجود، لكن لو تلوت آية سجدة أذن لك الشرع أن تسجد، ومع ذلك السجود سجود التلاوة ليس فرضاً عند الجمهور وإنما هو سنة.

وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ
فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ سَنَةِ الْكُسُوفِ فَأَعْرِفِ

القتل للحيات في الصلاة مأذون فيه، مع الحركة، ما تضر الصلاة، لكنه ليس واجباً إلا إذا تعين لدفع الضرر، يعني إنسان وهو يصلي رأي حية يجوز له أن يقتلها وهو يصلي، ولو تحرك وتقدم وتأخر يجوز، لكن هذا القتل ليس واجباً، مع أنه لو طبقنا القاعدة يكون واجباً؛ لأن كثرة الحركة في الصلاة ممنوعة، وأذن فيها الشرع لقتل الحية، فكان مقتضى القاعدة أن يكون قتل الحية واجباً، لكن العلماء قالوا: إن قتل الحية والإنسان يصلي جائز، إلا إذا تعين لدفع الهلكة، الحية تسعى إليه لو لم يقتلها لقتلته، هنا يجب عليه أن يقتلها، أما رآها ولم يكن الضرر متعيناً فإنه يجوز ولا يجب.

قال: (مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ فِي الْعِيدِ) تكبيرات العيد الزوائد رفع اليدين فيها، طبعاً رفع اليدين في العيد حركات متوالية، والحركات المتوالية في الصلاة ممنوعة، ومع ذلك أذن فيها الشرع وجاءت، فكان مقتضى القاعدة أن تكون واجبة، لكن بإجماع العلماء هي مستحبة، هي مستحبة وليست واجبة. وأيضا زيادة الركوع الثاني في صلاة الكسوف، زيادة الركوع في الصلاة ممنوعة، وأذن الشرع فيها في صلاة الكسوف، فكان مقتضى ذلك أن يكون الركوع الثاني واجبا، ومع ذلك فالجمهور يقولون: لو صلى بركوع واحد صحت صلاته.

وَنَظَرَ الْخَاطِبَ لِلْمَخْطُوبَةِ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَةِ

نظر الخاطب للمخطوبة الأصل أن النظر إلى الأجنبية حرام، وأذن الشارع للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة مع أنها أجنبية، فكان مقتضى القاعدة أن نقول: يجب نظر الخطاب إلى المخطوبة؛ لأنه ممنوع أذن فيه الشارع، لكن هذا مستثنى؛ فإن نظر الخطاب إلى المخطوبة ليس بواجب، وإنما هو مستحب، كذلك الكتابة المكاتبه للعبد الأصل المنع؛ لأن الإنسان يبيع ماله بماله، العبد يا أخوة ملك للسيد، ومال العبد ملك للسيد، فإذا كاتبه السيد فإنه في الحقيقة يكاتبه بماله هو، لكن جاء به الشرع وأذن بها الشرع، فمقتضى القاعدة أن تكون واجبة، لكنها ليست واجبة وإنما هي مستحبة، فهذه مسائل مستثناة من قولهم: (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) على ما شرحناه.

**ونقف هنا ، ونكمل غداً إن شاء الله القواعد ، ونختم بها الدورة إن شاء الله عز وجل ،
والله أعلم.**

المجلس التاسع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

﴿فمعاشر الفضلاء نواصل شرحنا للمنظومة المسماة ب: الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليميني، والتي نظم فيها ما أورده الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: [الأشباه والنظائر]، ولا زلنا مع شرح القواعد الأربعين الكلية التي ذكرها السيوطي، ونظمها الناظم، وقدر شرحنا ثلاثاً وعشرين قاعدة منها، ونتم شرحها في هذا اليوم الذي هو آخر أيام هذه الدورة التي أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلها نافعة لنا في الدنيا والآخرة.﴾

فليتفضل الشيخ عبد العزيز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

القاعدة الرابعة والعشرون

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

ما أوجب الأعظم بالخصوص لا يُوجب بالعموم الأهون خلا

هذه القاعدة الرابعة والعشرون من القواعد الكلية، وهي: «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

أهونهما بعمومه».

ومعنى هذه القاعدة: أن ما أوجب الأعظم والأكبر والأثقل لا يُوجب الأهون المتعلق بنفس الفعل، بل

يُسقط الأهون والأيسر بالأكبر.

مثال ذلك: من سرق وزنى وهو مُحَصَّن فإن السرقة تُوجب قطع اليد، والزنى حال الإحصان يُوجب

الرجم، ففي هذه الحال عند جمهور أهل العلم يُكتفى بالرجم؛ لأن الرجم إهلاك، فلا حاجة لقطع اليد.

وبعض أهل العلم يُصورها بصورة أقرب، يقولون: من زنى وهو مُحْصَن فإنه يجب رجمه ولا يُجْلَد؛ لأن الزنى أوجب الأَظْم وهو الرجم، فيسقط الأهون وهو الجلد.

والزاني البكر إذا زنى فإنه يُجْلَد مئة جلدة، ويُغَرَّبَ عامًا، طيب هو في أثناء الزنا فعل أفعالًا لو انفردت لَعُذِّرَ عليها، مثل تقبيل المرأة، وملاستها، ومفاخذتها التي هي دون الزنا، لو انفردت، لو فعلها بدون الزنا فإنه يُعذَّرُ عليه، لكن إذا فعلها مع الزنا وحصل الزنا الذي يُوجب الجلد فإنه يُقتصر على الجلد والتغريب، ولا يُعذَّرُ على تلك الأفعال؛ لأن ما أوجب الأَظْم لا يجب معه الأهون.

ومنها أيضًا مما يدخل تحت القاعدة: أن الجُنْبُ يجب عليه الغُسل ولا يجب عليه الوضوء عند جماعة من العلماء، يقولون: الجُنْبُ إذا اغتسل يكفيه هذا ليصلي، ومن ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال: (ما أوجب الله على الجُنْبِ حتى يقرب الصلاة إلا أن يغتسل)، ما أوجب عليه الوضوء، ما أوجب عليه إلا أن يغتسل، قالوا: فالجناية أوجب الأَظْم وهو الغُسل، فلا يجب معها الأهون وهو الوضوء، فإذا اغتسل ولو لم يتوضأ لكن اغتسل غُسل الجناية فإنه يجوز له أن يصلي، وإن كان الأحوط ألا يصلي حتى يكون قد توضأ أثناء الغُسل خروجًا من خلاف العلماء.

في صورٍ جاءت بها الإفادة كالحيض والنفاس والولادة
فإنها توجبُ الغُسلَ معًا إيجابها الوضوء أيضًا فاسمعا

يعني خرجت عن هذه القاعدة صور، بعضهم عدّها نقدًا للقاعدة، وليس بصحيح وإنما هذا استثناء من القاعدة، منها أن الحيض يُوجبُ الغُسل، ويُوجبُ الوضوء، المرأة إذا حاضت واغتسلت لا يجوز لها أن تصلي بمجرد اغتسالها، يجب عليها أن تتوضأ، وكذلك في النفاس يجب عليها الغُسل ويجب عليها الوضوء عند جمهور العلماء.

وبعض أهل العلم يقولون: غُسل الحيض يرفع حدثًا أكبر فيُجزى عن الوضوء، وغُسل النفاس يرفع حدثًا أكبر فيُجزى عن الوضوء، وهذا أقرب عندي والله أعلم، أن غُسل الحيض يرفع الحدث الأصغر، وغُسل

النفاس يرفع الحدث الأصغر؛ لأنه رافع للحدث الأكبر، لكن الأحوط كما قلنا في الأول الوضوء مع الغسل خروجاً من الخلاف.

الشاهد: أنه عند الجمهور أن الحيض مع إيجابه الغسل فإنه لا يسقط الوضوء، وهنا يحسن أن ننبه لأمر، وهو أن غسل الجمعة لا يسقط الوضوء، وهذا يقتضي فيه بعض الناس، يظنون أن غسل الجمعة مثل غسل الجنابة، وهذا غير صحيح؛ لأن غسل الجمعة لا يرفع حدثاً أصلاً، وإنما أجزأ غسل الجنابة عن الوضوء لأنه يرفع حدثاً أكبر فيندرج فيه الأصغر.

والمهر في أرش البكارة لزم في وطء فاسد الشرا كما علم

يعني لو اشترى جارية بكراً، فوطئها وأذهب بكارتها، ثم بين أن البيع فاسد، يعني رجل جاء بجارية يبيعها فالسوق، فاشتراها رجل منه، وهي بكر، ووطئها وأذهب بكارتها، ثم تبين أن الذي باعها لا يملكها، وإنما الذي يملكها والده، ووالده لم يرضى بالبيع، فإن البيع هنا فاسد. هو هنا قد ووطئها بهذا البيع الفاسد، قالوا: يلزمه المهر، وأرش البكارة؛ لأنه قد ووطئها، فأوجب الوطء المهر، وأذهب بكارتها فأوجب الأرش، فوجب المهر مع الأرش، ولم يسقط الأكبر الأصغر.

والشاهدون بالزنا لو رجعوا
من بعد رجم فالقصاص يقع
مع حد قذف وكذا لو قاتلا
أكثر من غير وكان كاملاً
فإنه مع سهمه يرضخ له
ذكره جمع كما قد نقله

لو شهد أربعة شهود بالزنا على رجل، وكان مُحَصَّنًا، فُرِجَ الرجل بناءً على شهادتهم، ثم رجعوا بعد ذلك عن الشهادة، ندموا، قالوا كذبنا عليك، ما رأينا ما قلنا، فإنهم يُجَلَدُونَ حد الرجم؛ لأنهم رجوه بالزنا، ويُقْتَص مناهم؛ لأنهم تسببوا في قتله كذباً، فيُجَمَع القصاص مع حد القذف، يُجَلَدُونَ يُقَام عليهم حد القذف

لأنهم قذفوه، ويُقتص منهم لأنهم قتلوه، فيُجمع بين حد القذف والقصاص، ولا يُسقط القصاص حد القذف هنا.

المسألة الثانية في هذه الأبيات: لو أن المُجاهد قاتل أكثر من غيره، وأغنى المسلمين غنائاً عظيماً، فإنه يُعطى سهمه كسائر المقاتلين، ويُرضخ له، الإمام يرضخ له يُنقله زيادة على سهمه، فلم يُسقط سهمه الرضخ له.

كذلك من المسائل التي ذكروها في هذا أن الجماع في نهار رمضان يُوجب الكفارة المغلظة والقضاء، عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين مع القضاء، فلم يُسقط الأكبر وهو: الكفارة المغلظة، الأصغر وهو: القضاء.

وهذا يبيّن لك أن هذه القاعدة غالباً ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يُوجب أهونها بعمومه غالباً.

القاعدة الخامسة والعشرون

ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط

وثابتاً بالشرع قدّموا على ما ثابتاً بالشرط كان مُسجلاً

هذه القاعدة الخامسة والعشرون، وهي: «ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط».

الشرع حاكم، والشرط محكوم، فالشرع أقوى من الشروط، فإذا خالف الشرط الشرع فإن الشرط يبطل، يُقدّم الحكم الشرعي سواء اشترط الانسان ذلك على نفسه أو اشترطه لغيره.

فلو أن إنساناً شَرَط عليه في المعاملة الربا، أنه إذا لم يُسدد خلال عشرين شهراً يُزاد عليه، فإن هذا الشرط باطل؛ لأنه يُخالف الشرع، والشرع مُقدّم على ما ثبت بالشرط.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشتريّون شروطاً ليست في كتاب الله ما

كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»، النبي ﷺ

الله عليه وسلّم يقول: «ما بال رجال يشتريّون شروطاً ليست في كتاب الله» كتاب الله هنا ليس المقصود به

القرآن، وإنما في كتاب الله يعني: ليست في حكم الله، يعني مخالفة لحكم الله، يعني يُخالف الشرع فهو باطل، «وإن كان مئة شرطٍ قضاءً الله أحقُّ»، وهذا نص القاعدة، «قضاء الله أحقُّ وشرطُ الله أوثق».

ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث، لو أن شخصًا باع عبدًا واشترط أن يكون ولاءه له، فإن هذا الشرط يُخالف الشرع، فيبطل هذا الشرط، وذلك لما أرادت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تشتري بريدة من أهلها، اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، يعني: إن هذا الشرط لا ينفع شيئًا، ثم خطب الناس وقال ما ذكرناه، ثم قال: «وإنما الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

فالشرط المخالف للشرع باطل، والمقدم هو الحكم الشرعي، ولما كان الإلزام الشرعي أقوى من الإلزام بالشرط ذهب جماعة من العلماء إلى أن نذر فرض العين لا ينعقد؛ لأنه لا يفيد شيئًا، لا يفيد إلزامًا لأن الإلزام حاصل بالشرع، ولا يفيد توكيدًا لأن إلزام الشرع أقوى من إلزام النذر، يعني لو أن إنسانًا نذر أن يصوم شهر رمضان، قالوا: ماذا يفيد هذا النذر؟ الإلزام حاصل بالشرع، وهو أقوى من إلزام النذر. والتوكيد لا يحصل هنا لأن إلزام الشرع أقوى من إلزام النذر، لو أن إنسانًا نذر أن يُصلي المغرب، قالوا هذا النذر تحصيل حاصل؛ لأنه يجب عليه أن يصلي المغرب بحكم الشرع، وحكم الشرع أقوى من النذر، وذلك قال الناظم:

وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ فِقْسٌ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالْمَوَاهِبِ

كما قلنا لأن الشرع أقوى من النذر، فالنذر هنا لا يفيد شيئًا.

القاعدة السادسة والعشرون

ما حُرِّمَ استعماله حُرْمُ اتِّخَاذِهِ

وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَالُهُ قَدْ حُرِّمَ فَلْيَكُنْ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا

هذه القاعدة السادسة والعشرون، وهي قاعدة: «ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه».

ومعنى هذه القاعدة يا إخوة: أن ما حُرِّم استعماله مُطلقاً حُرِّم اقتناؤه مُطلقاً، وما حُرِّم استعماله من وجهٍ حُرِّم اقتناؤه من ذلك الوجه، وبالأمثلة يتضح لكم الأمر.

ما حُرِّم استعماله مُطلقاً حُرِّم اقتناؤه مُطلقاً: مثل: الخنزير، الخنزير يحرم استعماله مُطلقاً بأي وجه من الوجوه، فيحُرِّم اقتناؤه مُطلقاً لا يجوز اقتناؤه مُطلقاً، ومثل: الخمر، الخمر يحرم استعماله مُطلقاً حتى في الدواء، فيحُرِّم اقتناؤه مُطلقاً.

وما حُرِّم استعماله من وجهٍ حُرِّم اقتناؤه من ذلك الوجه: مثال ذلك: الذهب والفضة يحُرِّم استعمالهما في الأواني، فيحُرِّم اقتناؤهما في الأواني، يحُرِّم اقتناء آنية من الذهب والفضة، ويجوز استعمال الذهب والفضة في الحلي للمرأة، فلا يحُرِّم اقتناء الذهب والفضة في الحلي للمرأة، ويجوز للرجل أن يستعمل الذهب والفضة في التجارة، فلا يحرم أن يقتنيهما للتجارة.

هذه مسألة مهمة يا إخوة: ما حُرِّم استعماله من وجهٍ حُرِّم اقتناؤه من ذلك الوجه فقط، مثال ذلك أيضاً: الكلب، الكلب يحرم استعماله لغير الصيد، ولغير الزرع، ولغير الحراسة، فيحرم اقتناؤه إذا لم يكن للصيد، ولم يكن للزرع، ولم يكن للحراسة، حرام، كلب الزينة هذا الذي ابتلي به بعض المسلمين في زماننا تقليداً للغرب والكفار، ويشترى كلاباً بأثمان باهظة، يضعونها في البيوت مثل الطيور والقطط، ويأخذونها معهم في الحدائق هذا حرام، ويُنْقَصُ الأجر، يعني فيه إثمٌ ويُنْقَصُ الأجر، ليس فقط أن فيه إثمًا، فيه إثمٌ ويُنْقَصُ الأجر كل يوم، أما اقتناء الكلب من أجل الصيد فهذا جائز، اقتناء الكلب من أجل الحراسة فهذا جائز، اقتناء الكلب من أجل الزرع فهذا جائز، فهذا ينبغي أن يُعْلَمَ، ما حُرِّم استعماله مُطلقاً حُرِّم اتخاذه مُطلقاً، ما حُرِّم استعماله من وجهٍ حُرِّم اتخاذه من ذلك الوجه.

الصلح وهي فتحة للباب

أجيب عنها بجوابٍ مُتَقِنٍ

وُنُقِضَتْ بصورٍ في بابٍ

مهما يكن يسمره ولكن

بعض أهل العلم قالوا هذه القاعدة تُنقِصُ بصورة، وهذه الصورة: لو صالح صاحب البيت جيرانه أهل الدرب المشترك على ألا يستعمل ذلك الدرب، حصلت مشكلة ثم صاحب البيت صالح جيرانه على ماذا؟ على ألا يستعمل هذا الدرب المشترك، يستعمل طريقاً أخرى، فسَمَّيَ الباب المفتوح على هذا الباب المشترك بناءً على الصُّلح.

قالوا: يجوز له أن يفتحه، لكن لا يجوز له أن يستعمل الدرب، فالمرور بالدرب حرام عليه، ومع ذلك جاز له أن يتخذ الباب الذي يؤدي إلى المرور، لكن لا يجوز له أن يمر، فالباب وسيلة للمرور فمع ذلك لم يحرم عليه، والمرور حرامٌ عليه.

وأجيب عن هذا: بأنه جاز له أن يفتح الباب لمصلحة، وسيمنعه الجيران من المرور لو أراد، يعني يقولون الدرب له ناس سيمنعونه لو أراد أن يمر، فلم يُمنع من فتح الباب لمصلحة مثل دخول الهواء إلى بيته أو نحو ذلك.

القاعدة السابعة والعشرون

ما حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ

وكل ما حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرَ إعطاؤه أيضاً كما عنهم شُهْرٌ

هذه القاعدة السابعة والعشرون، قالوا فيها: «ما حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ».

ومعنى ذلك: أن ما يحرم للإنسان أن يأخذه يحرم عليه أن يعطيه لغيره إذا كانت علة التحريم موجودة في ذلك الغير، فيحرم مثلاً على المرأة أن تأخذ أجره النياحة، يحرم عليها أن تأخذ أجره على النياحة فيحرم عليها أن تُعطي غيرها أجره على النياحة، ويحرم على الإنسان أن يأخذ آلات الملاهي، آلات الطرب، وأن يأخذ أشرطة الطرب، فيحرم عليه أن يعطيها لغيره على سبيل المعاوضة أو من غير معاوضة. وبهذا نعرف يا إخوة خطأ بعض الناس الذي إذا اعتقد حُرمة شيء باعه، بعض الناس إذا اعتقد حُرمة شيء باعه لغيره، وهذا لا يجوز، ما دمت ترى أنه يحرم عليك أن تأخذه فإنه لا يجوز لك أن تعطيه لغيرك ولو بسبيل المعاوضة.

يعني مثلاً: لو أن إنسان عنده آلة عود يضرب عليها، أو قيثارة أو نحو ذلك يضرب عليها، ثم عَلِمَ أنها حرام، فإنه لا يجوز له أن يعطيها لغيره على سبيل الهدية، ولا يجوز له أن يبيعها على غيره، ما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ إعطاءه.

وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإعطاء الحرام إلى الغير تعاون على الإثم والعدوان.

أيضاً قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا، وَوَزُرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، قالوا فالإعطاء نوع من السنِّ فيلحقه الوزر لو فعل فيكون حراماً.

لكن الخطأ يا إخوة أني قلت في كلامي: إذا كانت علة المنع أو التحريم موجودة في ذلك الغير، أما إذا لم تكن علة التحريم موجودة في ذلك الغير فإنه لا يحرم أن يُعْطَى، وأضرب لكم مثالين:

المثال الأول: أهل البيت، أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم عليهم أن يأخذوا الصدقة والزكاة، لكن لا يحرم عليهم أن يعطوها لغيرهم؛ لأن علة المنع ليست موجودة، طبعاً نحن نقول أهل البيت يحرم عليهم أن يأخذوا الصدقة والزكاة، لكن لا يحرم عليهم أن يعطوها لغيرهم ممن ليس من أهل البيت، فالرجل من أهل البيت إذا كان عنده مال زكوي يجب عليه أن يزكِّي، ويُعْطَى الزكاة لغير أهل البيت، لماذا؟ لأن علة المنع خاصة بأهل البيت، وليست موجودة في غيرهم.

المثال الثاني: يحرم على الرجل أن يأخذ حلية الذهب إذا قُدِّمَتْ له ليلبسها؛ لأن حلية الذهب على الرجل حرام، ويجوز له أن يُعْطِهَا لِلْمَرْأَةِ؛ لأن علة المنع ليست موجودة في المرأة، بل المرأة يجوز لها أن تأخذ حلية الذهب.

واستثنِ نحو رشوة لحاكم توصلاً لحقه من ظالم

قال العلماء: هناك مسائل مستثناة يحرم على الإنسان أن يأخذ فيها شيئاً، ويجوز له أن يعطيها لغيره، منها:

الرشوة: فإن الرشوة يحرم على الإنسان أن يأخذها، ويحرم عليه أن يعطيها لغيره أيضًا، لكن استثنى من ذلك شيء: إذا كان له حقٌّ، ومنعه منه ظالمٌ، ولم يستطع أن يتوصَّل إليه إلا بأن يدفع رشوةً، فإنهم قالوا: يجوز له أن يدفع ويحرم على ذاك أن يأخذها.

لاحظوا يا إخوة، قالوا إذا كان له حقٌّ، حقٌّ له ثابت، ما يأتي واحد ويقول أنا من حقِّي أن أتاخر في البلد، إذا أُعطي رشوة حتى أحصل على التجارة، لا، هذا ليس حقًّا لك، إذا كان للإنسان حقٌّ، ولكن منعه ظالم عدوانًا، منعه من هذا الحق، ولم يستطع إلى أن يتوصَّل إليه من طريقٍ مباح، ما يستطيع أن يتوصَّل إليه إلا بدفع رشوة، قال العلماء في هذه الحال، حال الضرورة في مثل هذه الصورة يجوز له أن يعطيه الرشوة، مع أنه يحرم عليه أن يأخذها.

وفكّ مأسور وما قد بذله لمن يخاف هجوه ليصله

فك الأسير المسلم: ولو كان عند مسلم، يجوز أن يُدفع له مبلغ حتى يُفك الأسير، مع أن أخذه حرام، الكافر الذي أسر مسلمًا حرام عليه أن يأخذ فداء للمسلم؛ لأنه أسره ظلم، والمسلم لو أسر مسلمًا حرام عليه أن يأخذ فداءً للمسلم، لكن إذا لم نستطع تخليص الأسير إلا بدفع الفداء جاز لنا أن ندفع، حرم على أسره أن يأخذ.

قال: «وما قد بذله لمن يخاف -المكتوب عندنا في المطبوع هنا- هجره»، والحقيقة أنه ليس هذا صوابًا، وإنما: **«وما قد بذله لمن يخاف هجوه ليصله»**، الشاعر الهجاء إذا خاف الإنسان أن يهجوه، ويهجوه عائلته فأعطاه صلة حتى يسكت عنه، فإنه يحرم على الشاعر أن يأخذ هذا؛ لأن هجوه للمسلمين حرام، ولكن يجوز لمن يخاف سلاطه لسانه أن يعطيه، مع أن أخذه حرام.

ومن ذلك اليوم الذين يروجون الشائعات، وأصحاب وسائل التواصل الاجتماعي الذين يمكن أن يروجوا شائعة على إنسان فاضل، فإذا خاف الإنسان منهم فإنه يجوز له أن يعطيهم شيئًا، ولكنه بالنسبة لهم حرام، فهذا جاز إعطائهم مع أنه يحرم أخذه.

وحيثما خاف الوصي ظالماً أعطى من المال ليضحي سالماً

إذا خاف الوصي على مال اليتيم ظالماً أن يأخذ هذا المال، فله أن يعطيه بعض المال، يعني لو عَلِمَ الوصي أن ظالماً أراد أن يستولي على أرض الأيتام، وهو قادر على الاستيلاء، ولو وضع يده عليها لذهبت، معروف، يجوز له أن يعطيه بعض المال حتى يترك هذا المال، حتى يُخَلِّصَ مال الأيتام من يده، فهنا جاز الإعطاء مع أنه يحرم الأخذ.

والبذل من قاضٍ لكي يُؤلَّى والأخذ للسلطان لن يَحِلَّ

لو كان الإنسان يعرف أنه لا يصلح للقضاء في البلد إلا هو، ولكن السلطان لو يوليه إلا إذا أعطاه شيئاً، أو المسؤول عن التولية لن يوليه إلا إذا أعطاه شيئاً، هنا قالوا: يجوز له أن يدفع، مع أنه يحرم على السلطان أن يأخذه، وكذا كل ولاية يرى الإنسان أنها متعيّنة عليه لأنه لا يوجد من يصلح لها فإنه يجوز له أن يبذل مالاً في مقابل الحصول عليها إذا مُنِعَ منها.

لاحظوا يا إخوة: كل ولاية يرى الإنسان أنه لا يوجد أصلح لها إلا هو، انتبهوا إلى هذا القيد، لا يوجد أصلح لها إلا هو، مثلاً هو في قرية، ولا يوجد من يحفظ القرآن إلا هو، والبقية لا يحفظون ولا يحسنون الصلاة، لكن القائم على تولية الأئمة لن يعينه إلا إذا دفع له شيئاً، قالوا: يجوز له أن يدفع له في هذه الحال؛ لأنه لا يوجد من يصلح لها إلا هو، وكذا القضاء، مع أنه يحرم على ذلك أن يأخذ، وما يأخذه مال سُحِتَ حرام، فهنا جاز الإعطاء مع إن الأخذ حرام.

فائدة تقرب من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم واردة

وهي ما حُرِّمَ فعله حُظِرَ طلبه أيضاً كما عنهم ذكر

هذه القاعدة قريبة من القاعدة التي معنا، وهي: ما يحرم على الإنسان أن يفعله يحرم عليه أن يطلبه من غيره، ما يحرم على الإنسان أن يفعله يحرم عليه أن يطلب فعله من غيره، يعني يطلب من غيره أن يفعله، بشرط أن يكون ذلك حراماً على الجميع.

يعني: يحرم على الإنسان أن يضرب على آلات الطرب، فيحرم عليه أن يطلب من غيره أن يضرب على آلات الطرب، واستثني من ذلك:

واستثنى من ذلك صادقاً فله تحليف من أنكره إذ فعله

يقولون من ادّعى دعوى صدق على آخر ولا بيّنة له فإن له أن يطلب من المدّعى عليه أن يحلف، مع أن الحلف في أصله ممنوع، وليس له أن يحلف، لكن له أن يطلب من المدّعى عليه أن يحلف؛ لأن الشرع جاء لذلك طريقاً لإثبات حقه.

وجزىة الذمّي تُطلب وإنّ يحرم عليه بلّها كما زكّن

المسألة الثانية المستثناة: الجزية من الذمّي، فإن الذمّي يحرم عليه أن يبذل الجزية.

لماذا يحرم عليه أن يبذل الجزية؟ لأنه يجب عليه أن يُسلم، وإذا بذل الجزية فإنه يبقى على دينه، فقالوا: يحرم على الذمّي أن يبذل الجزية؛ لأنه يجب عليه أن يُسلم، لكن يطلبها المسلمون منه، فيقولون له: إما أن تبذل الجزية، وإما أن تُسلم، وإما أن تخرج من ديارنا، فالجزية تُطلب من الذمّي مع أنه يحرم عليه أن يفعلها، فهذه مستثناة من القاعدة.

القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها

المشغول لا يُشغل

وقعد الأصحاب فيما يُنقل بأنه المشغول ليس يُشغل

هذه القاعدة الثامنة والعشرون من القواعد الكلية: وهي أن «المشغول لا يُشغَل»، وبعضهم يقول: المشغول لا يُشغَل.

ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان مشغولاً بشيء يتعين فعله فإنه لا يُشغَل بغيره إذا كان يتعارض معه، وكذا العين إذا كانت مشغولة بحق فإنها لا تُشغَل بشيء آخر.

مثال ذلك: إنسان يُصلي فإنه لا يُطلب منه أن يدفع مالا لغيره، مشغول بالصلاة فلا يُشغَل بشيء آخر، عين مرهونة في دين، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأنها مرهونة في الدين.

ومن هنا ما جاز أن يرهن ما رهنه أخرى كما قد علما

هذه مسألة في الرهن، وهي: لو أن إنساناً رهن عيناً في دين، ثم استدان ديناً آخر من شخص آخر فإنه ليس له أن يرهن نفس العين.

وبعض أهل العلم يقولون: إذا كانت العين تفي بالدينين فلا مانع، يعني: استدنت من شخص ألف دينار، فرهنت بيتاً عنده، ثم استدنت من شخص آخر ألف دينار أخرى، وهذه الدار قيمتها خمس آلاف دينار، إذاً لو احتجنا لاستيفاء الدين منها هل تفي بالدينين، أو لا تفي؟ تفي، هنا قالوا يجوز.

أما لو كانت الدار بألف وخمسمائة دينار، فهنا لا يجوز أن تُرهن في الدين الثاني؛ لأنها لا تفي بالدينين، وهذا لعله أقرب - والله أعلم - أنه لا يُمنع رهنها مطلقاً مرة أخرى، فإذا كانت تفي بالدينين ولا تعارض فلا مانع من رهنها مرة أخرى وإلا فإنها لا تُرهن لأنها مشغولة بالرهن الأول.

ولم يجز إيراد عقدين على عينٍ محلاً واحداً فيما انجلئ

لا يجوز إيراد عقدين على عين واحدة إذا كان العقدان يتنافيان، فلهما أحكام مختلفة، ومن هنا كانت الفتوى بأن الإيجار المنتهي بالتمليك حرام؛ لأنه يرد على نفس العين الإيجار والبيع في عقد واحد، والإجارة

لها أحكام، والبيع له أحكامٌ أخرى، فلا يجوز هذا العقد، العين إما أن تُشغَلَ بالإجارة، وإما أن تُشغَلَ بالبيع، أما أن يرد العقدان في عقدٍ واحدٍ على نفس العين فهذا لا يجوز، فالمشغول لا يُشغَلَ.

لكن بعض الناس يستعمل هذه القاعدة غلطاً، فإذا دخل على الناس وهم يأكلون ما يُسَلَّم، يقول المشغول لا يُشغَلَ، لا هنا ما فيه تعارض، يُسَلَّم عليهم، حتى لو دخلت على من يقرأ القرآن سلَّم عليه فإنه إن استطاع أن يحبك باللسان جمع بين المصلحتين، فأجابك وأتم قراءته، وإن لم يستطع لأمر ما أشار إليك كما كان الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل في الصلاة، فالسلام لا يُمنَع منه لانشغال الإنسان بأكل أو لانشغال الإنسان بقراءة، بل حتى لو دخلت على من يُصَلِّي سلَّم عليه، فإنه يرد بالإشارة كما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل.

وها هنا للأصل تفصيلٌ أشدُّ في العقد حيثما على العقد وردُّ

فصل السيوطي فيها، وخلاصة التفصيل ما ذكرته: أنه لا يجوز إيراد عقدين على عينٍ واحدة في نفس الوقت إذا كانت أحكامهما تتنافى.

القاعدة التاسعة والعشرون

المكبر لا يكبر

كذلك ممّا قعدوا المكبر على خلافٍ جاء لا يكبر

□

هذه القاعدة التاسعة والعشرون من القواعد الكلية، وهي قاعدة: «المكبر لا يكبر».

ومعنى هذه القاعدة: أن ما كان مُغلَّظاً شرعاً لا يُغلَّظ زيادةً على التغليظ.

مثل: حد الزاني المُحصَن، فإن حد الزاني المُحصَن الرجم، فلا يُغلَّظ زيادةً بأن يُقال مثلاً: يُجلَد ألف

جلدة ثم يُرَجَم، الشرع غلَّظه هكذا بالرجم.

دية القتل شبه العمد مُغلَّظة فلا تجوز الزيادة في تغليظها، كفارة الجماع في نهار رمضان مُغلَّظة فلا تجوز الزيادة عليها.

أيضاً مما يدخل في القاعدة: ما كان له حدُّ أعلى في الشرع فإنه لا يُزاد عليه، يعني ما حدد له الشرع حدًّا أعلى فإنه لا يُزاد عليه، كغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب فإنه يُغسل سبع غسلات إحداهن بالتراب، فلا يُزاد عليه فيقال يُغسل عشر مرات، أو يُغسل إحدى عشر مرة، فيقتصر على ما ورد في الشرع.

ومن ذلك الأذكار التي جاءت بأعداد معينة فإنها لا يُزاد عليها، مثلاً: من أذكار الصباح والمساء أن يقول الإنسان: "أستغفر الله وأتوب إليه" مئة مرة، فلا يزيد على ذلك فيقولها مئة وعشرة؛ لأن الشرع كبرها بهذا العدد فيقتصر على هذا العدد، نعم لو كان يذكر ذكراً مُطلقاً يقول ما شاء، مئتي مرة، ألف مرة، لكن في أذكار الصباح يقولها مئة مرة، "سبحان الله وبحمده" مئة مرة، ما يأتي شخص ويقول لا أنا نشيط أريد أن أقول مئة وخمسين مرة كل يوم، نقول: لا، مادام أنها جاءت في الشرع على عدد فإنه يقتصر على هذا العدد في الموطن المراد.

ومن هنا التثليثُ غيرُ ندبٍ في غسلاتِ رجسِ نحو الكلبِ

«ومن هنا التثليثُ غيرُ ندبٍ في غسلاتِ رجسٍ»، أي: نجاسة الكلب، مثل: بوله، ليس الولوغ، الكلام هنا الرجس يعني النجاسة، مثل: بول الكلب، فهل يُندب أن يُثَلَّث؟ أو تكفي مرة واحدة؟ على القول: بأن النجاسة تُغسل مرة واحدة، قال بعض الشافعية: لا يُندب أن يُثَلَّث ولو كانت نجاسة كلب، وإنما يكفي غسلها مرة واحدة، فإذا زالت من مرة كفى.

قلتُ: الذي جرى عليه ابنُ حَجَرٍ سنيَّةُ التثليث وهو المعتبرُ

الذي عليه كثيرٌ من العلماء أنه يُسنُّ في إزالة النجاسة أن تُغسل ثلاث مرات، وبعض أهل العلم يقول: يجب أن تُغسل ثلاث مرات، والصحيح: أنه يجب أن تُغسل مرةً إن زالت العين بذلك، فإن لم تزل فإنه يُزاد حتى تزل عين النجاسة.

القاعدة الثلاثون

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومن يكن قبل الأوان استعجلاً عوقب بالحرمان حتماً أصلاً

هذه القاعدة الثلاثون: وهي قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

ومعنى هذه القاعدة: أن من كان له حقٌ يحصل له بسببٍ شرعي فلم يستسلم للسبب الشرعي، وقصد تحصيله بسببٍ مُحَرَّم فإنه يُحَرَّم من ذلك الحق.

من كان له حقٌ يحصل له بسببٍ شرعي مثل: الميراث حقٌ يحصل بسبب موت المورث، فلم يستسلم للسبب الشرعي، وقصد تحصيله بسببٍ مُحَرَّم، رجل يرث عمه بالتعصيب، ثم رأى عمه سليماً صحيحاً، وقال هذا الرجل الآن بلغ السبعين وهو في صحة وعافية، متى يموت! أنا أموت قبله، فوضع له سماً من أجل أن يموت ويرثه، فإنه يُحَرَّم من الميراث.

وعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: المعاملة بنقيض القصد الفاسد، من فعل شيئاً بقصدٍ فاسد فإنه يُعامل بضد قصده فيمنع مما أراد.

مثال ذلك: رجلٌ في مرض الموت طلق امرأته ثلاثاً بغير رضاها، هذا ماذا يقصد؟ واضح أنه يقصد حرمانها من الميراث، هنا قال جمهور أهل العلم: تراث منه، بعض أهل العلم قال: مادامت في العدة، وبعض أهل العلم قال: مادامت لم تتزوج غيره، وبعض أهل العلم قال: ولو تزوجت غيره، يُعامل بنقيض قصده الفاسد.

ومن ذلك أيضاً لو قتل الموصي له الموصي من أجل أن يحصل على الوصية فإنه يُحَرَّم من الوصية، يعني لو أن رجلاً ثرياً أوصى بثلاث ماله لطالب علم، ثم طالب العلم هذا انتهت إقامته في البلاد يريد أن يسافر،

وقال هذا ما شاء الله عاش دهرًا، ومتى يموت، فقتل هذا الموصي من أجل أن يحصل على الوصية، يقول جمهور العلماء - عدا الشافعية -: تبطل الوصية، ويُحرم من الوصية.

ووضعوا لهذا ضابطًا: كل أمر ترتب على الموت ينتفي بالقتل، كل فائدة ترتب على الموت تنتفي بالقتل. واستثنوا من هذه القاعدة مسائل بعضها بعيد لكن ذكروها، من ذلك مثلاً قالوا: لو ألقى نفسه من شاهق ليُصلي قاعدًا، قذف بنفسه من الطابق الأول من أجل أن تُكسر رجله حتى يُصلي قاعدًا ما يُصلي قائمًا، طبعًا هذا بعيد، بعيد أن عاقلًا يفعل هذا، لكن قالوا لو فعله: يُصلي قاعدًا ولا يجب عليه القضاء إذا شُفي، مع أن مقتضى القاعدة أن يُقال: أنه يُصلي قاعدًا ويجب عليه القضاء إذا شُفي معاملةً له بنقيض قصده الفاسد، لكن هنا قال الفقهاء: يُصلي قاعدًا ولا يجب عليه القضاء، يَأثم لفعله ويُصلي قاعدًا ولا يجب عليه القضاء.

وأقرب من هذا لو شربت المرأة دواءً لتحيض في رمضان، في غير وقت حيضها، فإنها تُفطر ولا يجب عليها إلا القضاء، وتأثم لفعلها، يعني امرأة ما تريد أن تصوم، ومقيمة، ذهبت إلى الطبيب أو إلى الصيدلية وأخذت دواءً يُنزل الحيض بقصد ألا تصوم، فنزل عليها الحيض في غير وقته، قصدها فاسد، لكنها تفطر لأنها حائض، ولا يجب عليها إلا القضاء، وتأثم لفعلها.

أيضًا من الأمثلة البعيدة جدًا: قالوا لو ضرب رأسه في حائط ليُجنَّ، فجُنَّ سقطت عنه التكليف، يعني إنسان تعب - استغفر الله العظيم - من الصلاة والصوم، فضرب رأسه في الحائط حتى يُجنَّ، حتى جُنَّ، قالوا تسقط عنه التكليف مع أن قصده فاسد، لكن مادام أن العقل ذهب فإن التكليف تسقط.

قال أحد مشايخنا معلقًا على هذه المسألة: **(هذا يسقط عنه التكليف قبل أن يضرب رأسه؛ لأن هذا مجنون أصلاً)**، فذكرني بقول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الذي يقول ما في الجُبَّةِ إلا الله قد لا يؤاخذ الله بهذا)**، هؤلاء الحلولية الذين يقولون ما في الجُبَّةِ إلا الله قد لا يؤاخذ الله بهذا؛ لأنه لا يقول هذا إلا مجنون، ما فيه عاقل يقول هذا القول، مع أنه معروف أنه مؤاخذ، لكن ابن القيم يريد أن يقول إن هذا القول رذيل لا يقوله عاقل.

من الأمثلة المستثناة من القاعدة عند أهل العلم: لو قتلت أم الولد سيدها، من هي أم الولد يا إخوة؟ التي وطئها سيدها فأحملها فولدت منه، معروف شرعًا يا إخوة أنه إذا مات السيد تُعتق أم الولد، طيب إذا قتلت أم الولد سيدها، مقتضى القاعدة أن يُقال: أنها لا تُعتق، **(من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)**،

كل فائدة تحصل بالموت تنتفي بالقتل، لكن قال العلماء هنا: تُعتَق ضرورة؛ لأنها لو لم تُعتَق من الذي سيملكها؟ ولدها، وهذا لا يجوز، فيقولون: تُعتَق ضرورة.

يقول بعض الناس: طيب مادام قتلت فإنها تُقتَل، ما يلزم، قد تقتل ويُعفى عنها، يعفو عنها الأولية، ما يُقتص منها، قالوا هنا: أم الولد إذا قتلت سيدها فإنها تُعتَق ضرورة.

لكنها خرج عنها صُورُ من التي تدخل فيها أكثرُ
بل قال في التحقيق: ليس يدخلُ فيها سوى من للتراث يُقتلُ

هذا عند الشافعية، هذه القاعدة يا إخوة عند الشافعية فروعها قليلة جداً، حتى قال بعض الشافعية لا يدخل تحتها إلا حرمان القاتل من الميراث فقط.

وسبب هذا يا إخوة: أن هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة سد الذرائع، وأوسع المذاهب في سد الذرائع هم المالكية، ولذلك أوسع المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة هم المالكية، وأقل المذاهب سداً للذرائع هم الشافعية، بل الشافعية ينكرون سد الذرائع أصلاً، وإن كانوا من حيث العمل يعملون بها، ولذلك أقل المذاهب عملاً بهذه القاعدة هم الشافعية، حتى قال السيوطي وغيره: لا يدخل تحتها إلا مسألة حرمان القاتل من الميراث، وقولهم مرجوح، يعني قول الجمهور أوسع.

والحنابلة والحنفية متوسطون في قاعدة سد الذرائع، فكَذلك في هذه القاعدة هم متوسطون في إعمالها.

وكان بعضهم يزيد فيها عن خبرة لفظاً بها يُوفيها
وقال: لا يُحتاجُ فيها استثنا وهو من استعجلَ شيئاً مِنَّا
قبل أوانه وليس المصلحة ثبوته عُوقِبَ فافقَه ملمحة

□

فزاد: وليس المصلحة ثبوته، ولكن هذه الزيادة في الحقيقة غير مفيدة، ولا تفيد المقصود، أنا أفضل صيغة المعاملة بنقيض القصد الفاسد.

القاعدة الحادية والثلاثون

النفل أوسع من الفرض

والنفل فيما قعدوه أوسع حكماً من الفرض وعنه فرعوا

هذه القاعدة الحادية والثلاثون من القواعد الأربعين الكلية: وهي أن «النفل أوسع من الفرض».

ومعنى ذلك: أن الشرع يُوسّع في النفل ما لا يُوسّع في الفرض، فيجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، وذلك ترغيباً في كثرة التنفل.

ومن ذلك مثلاً:

← أنه يجوز للإنسان أن يصلي النافلة جالساً من غير عذر، إنسان سليم قال أريد أن أصلي النافلة وأنا جالس، أريد أن أصلي الليل وأنا جالس، نقول: يجوز، وتصح، وإن كان الأجر ينقص على النصف من أجر القائم، أما في الفرض: فلا يجوز أن يصلي قاعداً مع الاستطاعة على القيام.

← أيضاً في النافلة: يجوز للإنسان أن يصلي على الراحلة حيثما توجّهت به، يجوز للإنسان أن يصلي على الدابة، يجوز أن يصلي في الطائرة، يجوز أن يصلي في السفينة، حيثما توجّهت به، أما الفريضة: فلا يجوز أن يصليها على الراحلة مادام قادراً على الصلاة على الأرض، يجب أن يصلي على الأرض.

كان النبي ﷺ يصلي النافلة حيثما توجهت به راحلته، وكان يُوتر على البعير، فإذا حضرت الفريضة نزل، فيجوز للإنسان أن يصلي النافلة على الدابة حيثما توجّهت به ولو إلى غير القبلة، أما الفريضة فيجب أن يصليها على الأرض متجهاً إلى القبلة مادام قادراً على ذلك، فالنفل أوسع من الفرض. ما الحكمة؟ قال العلماء الحكمة الحث على كثرة التنفل.

وقد يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْهُ فِي صُورٍ تَرْجَعُ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ

أَيُّ: مَا يَجُوزُ لِلزُّرُورَةِ غَدَاً مَقْدَرًا بِقَدَرِهَا مُؤَبِّداً

نعم، يقصد الناظم أنه قد يجوز في الفرض ما لا يجوز في النفل، نحن قلنا القاعدة: يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، ولكنه قد يجوز في الفرض ما لا يجوز في النفل، وهو ما جاز للضرورة.

ومنه ليس يُشرعُ التيممُ للنفلِ في وجهٍ له قد رَسَموا

يعني يقولون: قد يُتساهل في شيء من أجل ضرورة إيقاع الفرض، والنفل لا يضطر الإنسان إلى إيقاعه. وأضرب لكم مثلاً: العلماء يقولون: فاقد الطهورين الذي لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم يُصليّ الفرض على حاله لضرورة إيقاع الفرض؛ لأنه بين أمرين، إما أن نقول له صليّ الفرض وإما أن نقول له لا تُصليّ، فقالوا: يُصليّ على حاله، ولكن قالوا لا يُصليّ النفل؛ لأنه لا ضرورة هنا، النفل ليس بلازم، فلا يُصليّ النفل بغير طهارة، ويُصليّ الفرض بغير طهارة مادام عاجز عن الطهارتين. كذلك قالوا: فاقد الطهورين إذا كان جُنُبًا، وصليّ الفرض فإنه يقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ السورة، لماذا؟ لأن الجُنُب ممنوع من قراءة القرآن، لكن الفاتحة فرض وركن فتجوز للضرورة، وأما السورة فنافلة فلا يجوز أن يقرأها، ولذلك قالوا: فاقد الطهورين إذا صليّ الفرض فإنه يقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ السورة التي بعد الفاتحة؛ لأن الجواز هنا للضرورة فيقتصر فيه على مقدار الضرورة، وهو: الفرض. كذلك صلاة العاري، العريان، الذي لا يجد ما يستر به عورته، قالوا: يُصليّ الفرض ضرورةً، لكن لا يُصليّ نافلة وهو عريان؛ لأنه لا ضرورة هنا في صلاة النافلة.

ومنه ليس يُشرعُ التيممُ للنفلِ في وجهٍ له قد رَسَموا

بعض الفقهاء يقولون: التيمم ضرورة، فيُشرع للفرض ولا يُشرع للنفل، يُشرع للفرض فيتيمم الإنسان ليؤدي واجبًا، ولا يتيمم للنوافل، ولكن هذا القول مرجوح جدًا وضعيف جدًا، فيتيمم للفرض، ويتيمم للنفل.

كذا سجود السهو ليس يُشرعُ للنفل في قولٍ غريبٍ يُسمعُ

سجود السهو: قال بعض الفقهاء: إنما هو مشروعٌ في صلاة الفريضة، أما صلاة النافلة فلا يُشرع فيها سجود السهو، فلو سهى عن واجبٍ في صلاة النافلة فإنه لا يسجد للسهو، ولكن هذا القول شاذ وضعيف وغير مُعتبر، والقول المعتمد عن العلماء: أن صلاة النافلة يُشرع فيها سجود السهو كما يُشرع في صلاة الفريضة.

فهذه أمثلة لمسائل قال فيها بعض العلماء إنها تجوز في الفرض ولا تجوز في النفل خلافاً للقاعدة التي تقول: «**النفل أوسع من الفرض**».

القاعدة الثانية والثلاثون

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ثمَّ الولاية التي تختصُّ من ضدها أقوى كما قد نصُّوا

هذه القاعدة الثانية والثلاثون من القواعد الأربعين الكلية: وهي أن «**الولاية الخاصة أقوى من الولاية**

العامة».

والمقصود بهذه القاعدة: أن الولاية الخاصة على شيءٍ بعينه، أو على أشخاص معينين أقوى تأثيراً من الولاية العامة على أشياء عامة، أو على أشخاص كثيرين.

فيقولون مثلاً: ولاية الأب أقوى من ولاية القاضي، لماذا؟ لأن ولاية الأب على الأولاد فقط، وولاية القاضي على كل الناس الذين يدخلون تحت ولايته، فولاية الأب أقوى، ولذلك قالوا: ليس للقاضي أن يزوّج مع وجود الأب وعدم عضله، مادام أن الأب موجود فليس للقاضي أن يزوّج المرأة إلا إذا كان الأب عاضلاً، ولا ولي غيره؛ لأن ولاية الأب أقوى من ولاية القاضي، فالخاص أقوى من العام.

وضابطُ الوليِّ قالوا: قد يلي في المال والنكاح كالأب العلي

الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح، كالأب العلي، كالأب المباشر والجد، فإنه يكون ولياً على الأولاد في أموالهم وفي النكاح، فولايته قوية.

وقد يلي النكاح لا غير كما في سائر المعصّبين علماً

سائر المعصّبين غير الأب العلي لهم ولاية النكاح فقط، وليس لهم ولاية على المال، الولاية على المال خاصة بالأب والجد، أما سائر العصبة فلهم ولاية النكاح دون ولاية المال.

وكالأب الشفيق فيمن قَد طرا سفهها والجد كالأب يرى

المرأة التي كانت رشيدة ثم صارت سفية فإن الأب يلي نكاحها فقط، وأما ولاية المال فيُنصبها القاضي؛ لأنها هي كانت رشيدة فخرجت عن ولاية الأب في المال، لما صارت رشيدة من الذي يلي مالها؟ هي بنفسها، فسقطت ولاية الأب، فإذا طرأ عليها سفه بعد هذا فإن الأب ليس له ولاية على مالها، وإنما ولايته على النكاح فقط، أما ولاية المال فيُرجع فيها إلى القضاء، القاضي هو الذي يُنصب من يلي المال، وكذلك الجد مثل الأب.

وقد يلي المال فقط كالوصي فاضبطه في الفروع لما تنحصى

وقد يكون الوالي على المال فقط دون النكاح، كالوصي، الوصي على اليتيم مثلاً ليس له ولاية على النكاح، وإنما ولايته على المال.

فائدة: مراتب الولاية أربعة عند أولي الدراية

ولاية القريب والوكيل ثم وصاية وناظر الوقف يؤم

مراتب الولاية أربعة :

ولاية القريب: وأقواها ولاية الأب، ثم ولاية الجد، ثم الوكيل فيما وُكِّلَ عليه، ثم الوصي فيما جُعِلَ إليه، ثم ناظر الوقف في الوقف، فهذه مراتب الولاية.

وإن تُردَّ تحقيقها فارجع لما في الأصل للسبكي قولاً مُحْكَمًا

ولعلنا نقف هنا ونُكْمِلُ بعد صلاة المغرب إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

المَجْلِسُ العَاشِرُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا المجلس هو آخر مجالس هذه الدورة التي أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعل فيها خيرًا وبركة على البلاد والعباد، وأن يجزي المتسببين فيها، والأذنين فيها، والعاملين على إقامتها، والحاضرين لها خير الجزاء، وأن يجعل ذلك مما ينفعهم عند لقاء **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

نواصل شرح القواعد الكلية التي ذكرها السيوطي في الباب الثاني، ونظمها الناظم، وتقدم شرح اثنتين وثلاثين قاعدة منها، وبقيت ثمان قواعد نتمها في هذا المجلس إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فيتفضل الشيخ عبد العزيز - وفقه الله والسامعين - يقرأ لنا.

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه

قالوا: **ولا عبرة بالظنِّ متى خطؤه بين كما قد ثبتا**

هذه هي القاعدة الثالثة والثلاثون من القواعد الأربعين الكلية: وهي قاعدة «لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه». ومعنى هذه القاعدة أيها الفضلاء: أنه إذا بنى المكلف عمله على ظنٍّ سواء في عباداته أو في معاملاته، ثم تبين خطأ ظنه، فإن العبرة لما في نفس الأمر لا لظن المكلف، فيبطل عمله الذي بناه على ظنه، أو يصح إن كان الظن مبطلاً له وتبين خطؤه.

أقول مرة أخرى: أنه إذا بنى المكلف عمله في عباداته أو في معاملاته على ظنٍّ، ثم تبين أنه أخطأ في ظنه فإن العبرة لما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، وأضرب لكم مثلاً في العبادات، ومثلاً في المعاملات: ○ أما في العبادات: فلو صلى المكلف يظن أنه متطهر، فبان بعد الصلاة أنه كان محدثاً، وأنه أخطأ في ظنه، فإن صلاته باطلة، ويجب عليه أن يُصَلِّيَ؛ لأنه لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه.

○ أما في المعاملات: لو باع مال أبيه وهو يظن أن أباه حيّ، وهو الوارث الوحيد له، ثم تبين أن أباه كان قد مات قبل البيع، فإن البيع صحيح؛ لأنه حصل من ماله. هذا يا إخوة الولد باع سيارة أبيه وهو يظن أن أباه حي، يعني هو في بلد مثلاً ومعه سيارة أبيه فباعها، يظن أن أباه حي، بناءً على هذا الظن البيع غير صحيح؛ لأنه يبيع ما لا يملك، ثم تبين بعد أن أباه كان قد مات قبل أن يبيعها، وهو الوارث الوحيد لأبيه، إذاً أصبح يملك السيارة قبل أن يبيعها في نفس الأمر، وإن كان يظن خلاف هذا، فإن البيع صحيح؛ لأن العبرة لما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلّف، فهذا معنى هذه القاعدة.

ويُستثنى من هذه القاعدة: ما لو كان المطلوب من المكلّف الاجتهاد، فاجتهد فظن ظناً، فبنى عليه، فإن عمله يصح ولو تبين خطأ ظنه، انتبهوا، يُستثنى من ذلك إذا كان المطلوب من المكلّف الاجتهاد، فاجتهد فظن ظناً بناءً على الاجتهاد فبنى عليه، ثم تبين أن ظنه خطأ فإن عمله صحيح، وهذا تقدّم معنا في قاعدة الاجتهاد: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

يعني مطلوب من المكلّف أن يجتهد في القبلة إذا كان لا يعرفها إذا لم يكن في ديار المسلمين، كان في الصحراء مثلاً وهو لا يعرف القبلة مطلوب منه أن يجتهد في جهتها، طيب اجتهد في جهة القبلة وبذل الأسباب وظن أن القبلة إلى جهة وصلى، ثم بعد أن فرغ من الصلاة، أو خرج الوقت تبين أنه أخطأ في القبلة وأن القبلة إلى جهة أخرى فإنه لا يجب عليه أن يُعيد الصلاة؛ لأن المطلوب منه فرضاً كان الاجتهاد وقد اجتهد، ومن فعل ما عليه برئت ذمته، هذه قاعدة شرعية: من فعل ما عليه برئت ذمته. فهذا المستثنى من قولهم: «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

واستثنيتُ أشياء منها ذكراً لو خلفَ من يظنه مطهراً
صلّى فبانَ مُحدثاً فقل تصحَّ صلاته والأمرُ فيه متضح

هذه المسألة: لو صلى المأموم خلف الإمام وهو يظن أن الإمام متطهر، وهذا هو الأصل، فبان بعد الصلاة أن الإمام كان مُحدثاً، فإن صلاة المأموم صحيحة وإن كانت صلاة الإمام باطلة.

يعني الإمام كان يظن نفسه متطهراً، فصلّى بالناس، طبعاً الناس يصلون خلفه وهم يعتقدون أنه متطهر، لما سلّم الإمام تذكّر أنه أحدث، فقال للناس أنا كنت مُحَدِّثاً بعدما فرغ من الصلاة، صلاته باطلة؛ لأنه: لا عبرة بالظنّ البينِ خطؤه، أما صلاة المأمومين فصحيحة لا مُبطل لها؛ لأنهم كانوا على طهارة وقد صلّوا صلاةً كاملة.

**ولو رأى ركباً وقد تيمما فظنّ معهم ماءً أو توهمّا
طلبه ويبطل التيمم وإن يكن قد أخطأ التوهم**

لو كان تيمم لعدم وجود الماء، ثم رأى ركباً قادمين فظن معهم ماءً، فإن تيممه يبطل، ويجب عليه طلب الماء منهم، فإذا ذهب إليهم ولم يجد عندهم ماءً فإنه يجب عليه أن يتيمم مرة أخرى؛ لأن تيممه قد بطل بظن وجود الماء، مع أن ظنه كان خطأ لكنه هنا اعتُبر؛ لأن التيمم أمره خفيف، ويبطل بوجود الماء، فإذا ظن وجود الماء بطل تيممه، فإذا تبَيَّن خطأ ظنه فإنه يجب عليه أن يتيمم مرة أخرى.

**وحيثما خاطب بالطلاق زوجته والعبد بالإعتاق
مع ظنه غيرهما نفذ ما أوقعه توهمًا عليهما**

نعم هذه المسألة: رأى امرأة تسير في الطريق فظنها أجنبية، فقال لها: أنت طالق، يظنها أجنبية، فالتفتت إليه ورفعت غطاء وجهها فإذا بها امرأته، ففي الظن أنها أجنبية وفي واقع الأمر أنها امرأته، هنا اختلف العلماء:

← فقال بعض العلماء: العبرة بما في نفس الأمر فتطلق امرأته؛ لأنه خاطبها بالطلاق الصريح.
← وقال بعض العلماء: لا تطلق امرأته؛ لأنه ظنّها أجنبية، فلم يُوقع الطلاق على امرأته لا جدًّا ولا هزلًا، وإنما هزل بالطلاق مع امرأة أجنبية، ومن هزل بالطلاق مع امرأة أجنبية لا يقع معه الطلاق، من

قال لجارته وهو يعلم أنها جارته: أنت طالق، هزلاً معها فإن الطلاق لا يقع، لا شك في هذا، قالوا فكذلك هنا.

وشيخنا الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مال إلى الثاني، وهو أن الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يُطْلَق امرأته لا جدًّا ولا هزلاً.

والذي يظهر والله أعلم أن الأصل: وقوع الطلاق؛ لأن الأصل أن الرجل يعرف امرأته، فنحن نتهمه إذا قال أظنها أجنبية، الأصل أن الرجل يعرف امرأته مهما كانت، ولا تغيب عنه حتى لو كانت مُغَطَّاه، يعرف مشيتها ويعرف هيئتها، فإذا قال أنا ظننتها أجنبية نتهمه بأنه يريد أن يتخلَّص من الطلاق، قال لها أنت طالق ثم أراد أن يتخلَّص من الطلاق فقال: أنا ظننتها أجنبية، فالأصل وقوع الطلاق إلا إذا ثبت فعلاً أنه كان يظنها أجنبية فإن الطلاق لا يقع إذاً.

كذلك لو قال لعبده: أنت حرٌّ وهو يظنه أجنبيًّا، في الظلام دخل عليه رجل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدك، قال: أنت حر، يظنه عبدًا لغيره، فبان عبده.

هنا قال بعض أهل العلم: يقع العتق؛ لأنه خاطبه بالعتق وهو عبدٌ له، وقال بعض أهل العلم: لا يقع العتق؛ لأنه لم يُوقَّع العتق على عبده وإنما أوقع العتق على عبد غيره.

ولعل الأظهر في المثال الذي ذكرته من حيث الظلام أن العتق لا يقع؛ لأنه لم يتبيَّن له.

وحرَّةُ مهما يطا وظنها زوجته القنَّةُ أي فإنها
تعتدُّ قرءين على المصحح كذاك عكسه على المرجح

لو وطء الرجل حرَّةً وهو يظنها زوجته الأمة، زوج أمة لا يعرفها بالوكالة، فدخل بيته فوجد امرأة أجنبية في بيته، فظنها زوجته الأمة فوطئها، ثم تبين أنها ليست امرأته، ليست زوجته، وإنما هي حرة.

قال بعض أهل العلم: تعتد بقرءين كالأمة، مع أنها حرة، والأصل أن الحرية تعتد بثلاثة قروء، لكن قالوا: يُعتَبَر ظنه، هو يظنها أمة فتعتد بقرءين، والعكس، لو وطء امرأة يظنها زوجته الحرة، يعني زوج امرأة

بالوكالة ووجد امرأة في بيته، فوطئها يظنها زوجته الحرة، فتبين أنها أمة وليست زوجته، قالوا: فإنها تعتد بثلاثة قروء بناءً على ظنه.

وقيل: عكسه، قيل العبرة بما في نفس الأمر، فتعتد الحرة بثلاثة قروء، وتعتد الأمة بقرءين، وهذا الصحيح، فإنه لا تُخرج لها عن الأصل، فإن كانت حرة فإنها تعتد بثلاثة قروء، فالعبرة بما في نفس الأمر، وهذا مُتفق مع القاعدة، والأمة تعتد بقرءين؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر وهذا مُتفق مع القاعدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاثٌ تليها

الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

والاشتغال بسوى المقصود قد قالوا: عن المقصود إعراضاً يُعدُّ

هذه القاعدة الرابعة والثلاثون: وهي أن المُكَلَّف إذا اشتغل عن المقصود بغيره فإنه إعراض عند المقصود.

فمثلاً: لو نوى صلاة الظهر، ثم اشتغل بغيرها، اعطيكُم مثلاً قريباً: يصلي في بيته فأقام صلاة الظهر، ثم تذكر أنه لم يُصلي السُّنة، فصلَّى السُّنة فإن هذا يقطع نية الظهر، فإذا أراد أن يُصلي الظهر لابد أن ينوي الظهر، فإذا لم ينوي الظهر لا تصح صلاته، طيب كانت هناك نية، نقول: لما اشتغل بالنافلة هذا إعراض عن النية السابقة.

ومن ذلك أيضاً قالوا: لو كتب في ورقة لامرأته: أنتِ طالق، ثم أعرض عن إكمال الكلام لغير سببٍ لابد منه، فإنه تطلق فوراً.

معنى هذا المثال يا إخوة: رجل أراد أن يكتب لامرأته: أنتِ طالق إن لم تذهبي لأمي اليوم، أراد أن يكتب هذا، فكتب: أنتِ طالق، ثم أعرض عن إكمال الكلام، قالوا: إن أعرض لسببٍ أو لفصلٍ يسير، فإنها لا تطلق فوراً، لسبب مثلاً: لو كان يكتب بالقلم وجف القلم، فذهب يأتي بقلم، قالوا: ما تطلق فوراً، تأتي ويُكمل، أو بفصلٍ يسير وهو يكتب دخل واحد فقال: السلام عليكم، قال: وعليكم السلام، ثم عاد يكتب، قالوا: له ما كتب.

أما إذا كتب ثم أعرض من غير سبب فيقولون إنها تطلق فوراً إذا كان ناوياً الطلاق، تطلق فوراً؛ لأنه أعرض عن الإكمال من غير سبب فيكون إعراضاً عن المقصود.

القاعدة الخامسة والثلاثون

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه

قالوا: وليس يُنكر المختلف فيه ولكن يُنكر المؤتلف

هذه القاعدة الخامسة والثلاثون، وهي: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، أو عبارة أخرى لقول أهل العلم: لا إنكار في مسائل الخلاف.

ومعنى القاعدة: أنه إذا كان العلماء قد اختلفوا في المسألة على قولين، أو أقوال، فإنه لا يُنكر على من أخذ بأحد الأقوال؛ لأنه لم يعمل مُنكراً.

فمثلاً: اختلف العلماء في تغطية المرأة لوجهها، هل هو واجبٌ أو ليس واجب؟ فيقول القائلون بهذه القاعدة: إن المرأة إذا كشفت وجهها لا يُنكر عليها؛ لأنها آخذة بقول من أقوال العلماء.

والصحيح أن القاعدة بهذا اللفظ لا تصح، فإن الاختلاف ليس حجة، وإنما الصحيح: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ومسائل الاجتهاد نوعان:

← النوع الأول: مسائل لم يرد فيها دليلٌ من النقل، لم يرد فيها آية ولا حديث، لكن اجتهد العلماء فيها، فهذه لا إنكار فيها.

← النوع الثاني: مسائل تقاربت أدلتها، فلكل قول أدلة قوية، فإنه لا إنكار فيها. أما ما اختلف فيه وهو ليس من مسائل الاجتهاد، وفيه قولٌ ينبنى على دليل نقلي، وقول لا ينبنى على دليل نقلي فإنه يُنكر على من أخذ بالقول الذي ليس عليه دليلٌ نقلي.

ولذلك نقول: قول لا إنكار في مسائل الاختلاف قول غير صحيح، وإنما الصحيح: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أعني: الذي صار عليه مُجمعا واستثنيتُ أشياء مما فرَّعا
ينكر فيها أمرٌ ما فيه اختلفُ وذاك حيث المذهبُ الذي وصفُ
يبعدُ مأخذاً بحيث ينقضُ كذا لدَى ترفعٍ إذ يعرضُ
فيه لحاكمٍ فبالذي اعتقدُ يكون حكمه كما قد انعقدُ

﴿عندنا هنا مسألتان مستثنيتان:﴾

• المسألة الأولى: إذا كان القول شاذَّ ضعيفاً فإنه يُنكر على صاحبه.
حكم أهل الفقه بأنه قول ضعيف، أو حكموا بأنه قولٌ شاذ، فإنه يُنكر على من تمسَّك به، كقول بعض
الظاهرية: إن تحريم التأفيف للوالدين لا يدل على تحريم الضرب، وقول بعضهم: إنه لو بال إنسان في إناء
ثم كبه في الماء لا يحرم، وإنما الذي يحرم أن يبول فيه مباشرةً، فهذا قولٌ ضعيفٌ شاذ، من تمسَّك به فإنه يُنكر
عليه.

وقلت لكم إن كل قولٍ لا يستند إلى دليلٍ نقلي يُقابل قولاً يستند إلى دليلٍ نقلي يُنكر على من تمسَّك به.

• المسألة الثانية: القاضي، فإن القاضي يحكم بما يعتقد لا باختلاف المذاهب.

يعني لو كان القاضي يعتقد أن شرب النبيذ حرامٌ وخمر، فُرفع إليه رجل يرى المذهب الذي يرى أن
شرب النبيذ ليس حراماً، فإن القاضي يحكم عليه بالحد، إلا أن الشبهة تدرأ الحد، شبهة القول بالمذهب
تدرأ الحد، لكن من حيث الأصل يستحق أن يحكم عليه بالحد، فالقاعدة عند العلماء: أن القاضي يحكم بما
يرى، لا بما اختلف فيه العلماء.

وحيث للمنكر فيه كانا حق كزوج فافهم البياناً

هذه مسألة مهمة جداً: وهو إنه إذا كان للمنكر حقٌّ على الفاعل فإن له أن يُنكره، ولو كان الفاعل يعتقد
الجواز، مثل الزوج له حقٌّ على زوجته، فله أن يأمرها بما يعتقد ما لم تعتقد أنه معصية، لاحظوا ما أقول يا
إخوة، له أن يأمرها بما يعتقد ما لم تعتقد أنه معصية، فإن اعتقدت أنه معصية فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية
الخالق، أما إذا لم تعتقد أنه معصية فلزوجها أن يأمرها ويجب عليها أن تطيعه، وله أن يُنكر عليها.

وأضرب لكم مثالاً في قضية واحدة للمسألتين:

المثال الأول: لو كان الزوج يعتقد وجوب تغطية الوجه، والمرأة -وهي طالبة علم- ترى أن الراجح عدم وجوب تغطية الوجه، فللزوج أن يأمرها بتغطية وجهها، ويجب عليها أن تطيع بحكم الولاية والحق، وليس لها أن تقول: لا أنا اعتقد أنه جائز، هنا يا إخوة الأمر للزوج وليس للشرع، يجب عليها أن تطيع زوجها، وله أن ينكر عليها، وله أن يلزمها.

لكن لو كان العكس: لو كان الزوج يرى عدم وجوب تغطية الوجه، والزوجة ترى وجوب تغطية الوجه، فليس للزوج أن يأمرها بكشف وجهها؛ لأنه هنا يأمرها بما تعتقد أنه حرام، وأنه إثم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجب عليها أن تطيعه، بل لا يجوز لها أن تطيعه مادامت تعتقد أن هذا الفعل معصية، وأنه إثم.

فإذا كان للمُنكر حق على المنكر عليه فله أن يلزمه بما يعتقد، ما لم يرى المنكر عليه أن ما أُلزم به مُنكر وإثم، وهذه مسألة مهمة جداً تحل مشاكل كثيرة بين الأزواج، فأحياناً يحصل أن الزوجة ترى غير ما يراه الزوج، فيأمرها الزوج بشيء، فتقول لا أنا ما أرى هذا، نقول: مادام أنه ليس إثمًا فيجب عليك أن تطيعي زوجك بحكم ولاية الزوجية، وله أن ينكر عليك، وله أن يلزمك بما يراه ما دمت لا ترين أنه إثم.

القاعدة السادسة والثلاثون**يدخل القوي على الضعيف ولا عكس****ويدخل القوي على الضعيف قد قالوا ولا عكس فحق ما ورد**

هذه القاعدة السادسة والثلاثون: قالوا: «يدخل القوي على الضعيف ولا عكس»، وينبغي تقييدها بأن

يُقال: يدخل القوي على الضعيف غالباً.

ومعنى القاعدة: أنه يجوز إدخال القوي على الضعيف، ولا يجوز إدخال الضعيف على القوي.

وأضرب لكم مثالاً يوضح لكم الأمر: إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها جائز، إنسان من الميقات قبل الحج قال: لبيك اللهم عمرة، لما دخل مكة أدخل الحج على العمرة، فصار ماذا؟ قارئاً، هذا يجوز.

ويدل لذلك: حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فإنها لما حاضت أمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فصارت قارنة.

فالعمرة ضعيف والحج قوي، فجاز إدخال الحج على العمرة لكن بشرط: ألا يكون شرع في طوافها، لماذا؟ لأنه إذا شرع في طوافها وجب عليه أن يُتِمَّهَا، ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا دليل على جواز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها، ولكن لو أراد أن يُدْخِلَ العمرة على الحج أحرم من الميقات بالحج، ثم لما دخل مكة أراد أن يُدْخِلَ العمرة على الحج، قالوا: لا يصح ولا يجوز؛ لأنه لا دليل، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب إتمام الحج.

لكن يا إخوة الإدخال غير الفسخ:

← الإدخال معناه: أن يبقى الحج ويدخل عليه العمرة.

← أما الفسخ فمعناه: أن يقلب الحج إلى عمرة، فهذا مشروع حتى لو فرغ من العمرة، حتى لو فرغ من أعمال الحج الأولى الطواف والسعي، فإنه يُشْرَعُ له على الراجح من أقوال أهل العلم أن يقلبها عمرة من أجل أن يُصْبِحَ متمتعاً.

إذا الإدخال غير الفسخ، فهنا عندنا أُدْخِلَ القوي على الضعيف، ولم يجز إدخال الضعيف على القوي، لكن هذا ليس دائماً، يعني مثلاً: لو نوى صوم النافلة، ثم في النهار أدخل الفرض عليها فإن هذا لا يصح، مع أنه أدخل الضعيف على القوي.

يعني مثلاً: البارحة ليلة الخميس نوى أحد الإخوة أن يصوم الخميس، بعدما صَلَّى الفجر تذكراً أن عليه يوماً يقضيه، فأدخل القضاء على النفل، لا يصح؛ لأن شرط القوي هنا أن تكون النية قبل الفجر، فلم يصح هنا.

القاعدة السابعة والثلاثون: يُغتفرُ في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

وفي وسائل الأمور مغتفرٌ ما ليس في المقصود منها يُغتفرُ

هذه القاعدة السابعة والثلاثون: وهي أنه «يُغتفرُ في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»، فيُغتفر في الشيء إذا كان وسيلةً ما لا يُغتفر فيه إذا كان مقصودًا.

ومن ذلك مثلاً المحرّمات، فإن ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، بخلاف المُحرَّم المقصود، مثلاً: النظر إلى الأجنبية مُحَرَّمًا سدًّا للذريعة الزنا، فيُباح للمصلحة الراجحة كنظر الخطيب للمخطوبة، والنظر للشاهدة، ونظر الطبيب للمريضة فيما يحتاج إليه عند الحاجة.

وسبق أن قلنا يا إخوة: أنه إذا وُجِدَت طبيبةٌ مُحَسَّنة لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيبٍ رجل، لكن إذا لم تُوجد طبيبة أصلاً في القرية، أو في المنطقة، فإنها يجوز لها أن تذهب إلى طبيب رجل بشرط ألا تكشف إلا ما يُحتاج إليه، بعض النساء مثلاً تذهب إلى الطبيب وعندها مشكلة في ذراعها، أول ما تدخل تكشف وجهها، ما يجوز أن تكشف وجهها أمام الطبيب، وإنما تكشف يدها التي يحتاج أن يكشف عليها، إلا إذا كان النظر إلى المرض يحتاج إلى أعراض في الوجه هذا يعود إلى الطبيب.

أيضاً قلنا: إذا لم توجد طبيبة مُحَسَّنة فإنه يجوز أن تذهب المرأة إلى طبيب رجل، ونحن نقول يا إخوة إذا لم توجد طبيبة مُحَسَّنة فعلاً في ذاتها، وذكرت أنا عندما تكلمت، قلت: كطبيبة الأسنان التي تُتلف من الأسنان أكثر مما تُصلح، أنا أذكر أن امرأة اتصلت بي قالت: يا شيخ أنا لي ثلاث سنين أعالج أسناني عند طبيبة وزوجي يمنعني من الذهاب إلى الطبيب أسناني لا تزداد إلا سوءً.

أما توهم الناس، بعض الناس أصلاً عنده ابتداءً أن الطبيب أحسن من المرأة، هذا ما له عبرة، العبرة بالواقع، فإذا كان الواقع أن المرأة غير مُحَسَّنة فإذاً يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيب ذكر.

لكن الشاهد: أن النظر لما يُحتاج إليه فقط، فما حُرِّمَ من باب سد الذرائع، يُباح للمصلحة الراجحة.

القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور

كذلك مملا قعدوا الميسور لا يسقط بالمعسور حسبما انجلئ

هذه القاعدة الثامنة والثلاثون: وهي أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وذلك يا معاشر الفضلاء أن المطلوب من المُكَلَّفِ فعله وجوباً إن استطاع أن يأتي به كله وجب عليه أن يأتي به كله، وإن عجز عنه ولا بدل له سقط عنه، فلا واجب مع العجز.

✓ يعني: المطلوب من الإنسان أن يُصَلِّيَ الفرض، فإذا كان يستطيع أن يُصَلِّيَ الفرض كاملاً وجب عليه ذلك.

✓ طيب إذا كان يعجز عن القيام سقط عنه القيام، فلا واجب مع العجز.

✓ أما إن عجز عنه وله بدل فإنه ينتقل إلى البدل.

مثال ذلك: من عجز عن الوضوء فإنه ينتقل إلى التيمم.

✓ وإن عجز عن بعض الواجب وقدر على بعضه، فإن كان المقدور عليه مقصوداً وجب عليه أن يأتي به، ولا يسقط الميسور بالمعسور.

مثال ذلك: إنسان قُطِعَت كفه، فإنه يجب عليه أن يغسل بقية اليد إلى المرفقين؛ لأن الباقي مقصود.

✓ أما إذا كان الميسور تابعاً للمعسور، فإنه يسقط.

انتبهوا إلى هذا يا إخوة، ويخطئ فيها كثير من الناس، مثال ذلك: المبيت بالمزدلفة: تابع للوقوف بعرفة، فلو فات الوقوف بعرفة الحاج، فإنه لا يجب عليه أن يبيت بالمزدلفة، ولا أن يبيت بمنى، ولا أن يرمي الجمار؛ لأن الميسور هنا تابع للمعسور.

وفي الصلاة: وضع اليدين على الأرض في السجود تابع لوضع الجبهة والأنف، سواء قلنا كما قال الجمهور: إن الواجب هو الجبهة والأنف فقط والباقي سُنة، أو قلنا كما قال الحنابلة: إن الواجب تمكين الأعضاء السبعة، سواء قلنا بهذا أو هذا فإن الأصل عند الجميع هو الجبهة والأنف، فإذا كان الإنسان عاجز عن أن يضع جبهته وأنفه على الأرض فإنه تسقط عنه بقية الأعضاء، يعني ما يفعله بعض الإخوة من أنه إذا كان لا يستطيع أن يسجد برأسه ويضع يديه على الأرض هذا غير صحيح، إذا لم يتمكن من وضع الجبهة

والأنف على الأرض فإنه لا يضع اليدين على الأرض، لماذا؟ لأن اليدين تابعتان للجبهة والأنف، فإذا تعذر عليه الأصل سقط ما يتبعه، هذا معنى هذه القاعدة، ودليلها سيأتي إن شاء الله في النظم.

وهي من الأشهر في القواعد وأصلها من الحديث الوارد

أصلها قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فما يستطيعه الإنسان يجب عليه أن يأتي به إذا كان مقصوداً، أما إذا لم يكن مقصوداً فلا.

وخرجت مسائل كالموسر
بالبعض من رقبة المكفر
لا يعتق البعض وإنما انتقل
قطعاً لما وراءه من البدل

يعني مثلاً من جامع في نهار رمضان فوجب عليه أن يعتق رقبة، لكنه لم يكن يملك قيمة الرقبة كاملة، وإنما يملك قيمة نصفها، فإنه لا يجب عليه أن يشتري نصفها، وإنما ينتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين.

وقادر لصوم بعض اليوم لا يلزمه إمساكه كما اعتلا

نحن نقول الميسور لا يسقط بالمعسور، طيب لو أن مريضاً يحتاج إلى أخذ الدواء وقت الظهر ضروري، لا بد أن يأخذ الدواء وقت الظهر في نهار رمضان، هذا يجوز له أن يفطر، طيب هل يجب عليه أن يمسك من الفجر إلى الظهر؟ الجواب: لا؛ لأن اليوم واحد، فإدام أنه معذور في بعضه فإنه لا يلزمه أن يمسك في أوله، بل يجوز له أن يفطر من الفجر إلى الظهر ثم يأخذ الدواء، بينما لو قلنا بالقاعدة: نقول يجب عليه أن يمسك من الفجر إلى الظهر.

كذا الشفيعُ إن يجد بعض الثمن لا يؤخذ القسط من الشقص ولن

لو كان الشريك لا يملك قيمة الشقص كله، لا يملك قيمة المبيع كله، ولكنه يملك قيمة نصفه، فقال: أنا أريد الشفعة في النصف، والنصف الباقي للمشتري، نقول: لا؛ لأن هذا يدخل الضرر على المشتري، فإما أن تأخذ المبيع كله وإما أن يأخذه المشتري كله.

وحيث أوصى باشتراء رقبة فلم يف الثلث لغير ما طلبه

لو أوصى الميت بأن تشتري رقبة وتعتق، فنظرنا في ثلث ماله فإذا به لا يكفي لشراء رقبة، فإنهم يلغوا طلبه، ولا تشتري رقبة، لكن ماذا نفعل؟ نصرف ثلث ماله في بر وإحسان، يعني ما نُبطل الوصية بالكلية، لكن نُبطل الوصية بعتق الرقبة، إلا إذا قال الورثة: ما عندنا مانع ولو بنصف المال تشتري رقبة فهذا لهم، لكن إذا قال الورثة: لا الثلث فقط، وكان الثلث لا يكفي لشراء رقبة كاملة، فإن الوصية بالرقبة تبطل، ونصرف ثلث ماله في أوجه البر والإحسان.

ومن على غيب مبيع اطلع فالرد والإشهاد كل امتنع عليه لا يلزمه كما اتضح تلفظ بالنسخ في القول الأصح

يعني إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة، وكان لا يستطيع ردها، ولا الإشهاد على رغبته في ردها، كأن كان مريضاً ملازماً للفراش ولا أحد عنده، اشترى سيارة ووجد بها عيباً، لكنه لا يستطيع ردها لأنه مرض ولزم الفراش، ولا يستطيع أن يشهد على ردها لأنه لا يوجد أحد، فإنه لا يلزمه أن يقول لوحده أنا فسخت البيع، مع أنه يقدر أن يقول هذا، لكن قالوا لا فائدة منه، ما الفائدة أن يقول بلسانه -وليس هناك شهود- أنا فسخت البيع، فالميسور هنا لا فائدة منه، ومادام أنه لا فائدة منه فإنه لا يُطلب من المُكلف.

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما لا يقبلُ التبعضُ فاخيارُ بعضه

كاختيارِ كله وإسقاطِ بعضه كإسقاطِ كله

وكلُّ ما التبعضُ ليسَ يقبلُ فهو اختيارُ بعضه إذ يحصلُ

هذه القاعدة التاسعة والثلاثون: وهي «ما لا يقبلُ التبعضُ فاخيارُ بعضه كاختيارِ كله وإسقاطِ بعضه كإسقاطِ كله»، وهذه في الحقيقة ليست قاعدة كلية يا إخوة، هذه قاعدة مندرجة تحت قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وقد أشرت إليها سابقاً، فعدّها هنا من القواعد الكلية غلط؛ لأننا قلنا إن القاعدة الكلية: هي القاعدة التي لا تدخل تحت قاعدةٍ أخرى، فهذه قاعدة مندرجة. فذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ كإسقاطه كله، وستأتي الأمثلة في النظم.

مثلُ اختيارِ كله ويسقطُ كلُّ بعضٍ منه حيث يسقطُ

ومنه نصف طلاقٍ أو بعضك مطلقٌ فطلقه كما حكي

نعم، منه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلاق، لا يوجد في الشرع نصف طلاق، فتكون طلاقاً كاملة، كذلك إذا قال: رأسك طالق، أو يدك طالق، أو رجلك طالق، أو لسانك طالق، مما لا ينفصل عنها حال السلامة، فإنه تطليقٌ لها، ما فيه الرجل تطلق فقط أو اللسان يطلق فقط، لكن لاحظوا قلت: مما لا ينفصل عنها حال السلامة.

أما لو أضاف الطلاق إلى ما ينفصل عنها حال السلامة فإنه لا يقع به الطلاق، مثل لو قال: ظفرك طالق، فإن الظفر يُقطع حال السلامة، فهذا لا يقع به الطلاق، وذلك من باب أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

ثمَّ هو هل يكون بالسراية أو لا خلافٌ شائعُ الحكايةُ

هل إعطاء الحكم للكل من باب السراية والانتقال حيث يثبت الحكم أولاً للبعض، ثم ينتقل للكل ضرورةً، أو هو من باب إطلاق البعض على الكل فيقع على الكل فوراً؟
اختلفوا في هذا، والصحيح: أنه من باب إطلاق البعض على الكل فيقع على الكل فوراً.
من الإسقاط ما مثَّل له الناظم: لو عفا وليُّ الدم عن بعض القاتل، سقط القصاص، قال: عفوت عن يدك، عفوت عن عينيك، عفوت عن رجلك، فإنه إسقاط للقصاص كله.

وما على الكلّ يزيد البعض قَطُّ إلا بفرعٍ في إظهار انضبط

الأصل يا إخوة أن الكل أقوى من البعض، إذا قال لامرأته: "أنتِ طالق" هذا أقوى مما لو قال لها: "نصفك طالق"، إلا في مسألة واحدة وهي مسألة: الظهار، البعض أقوى من الكل، لو قال لامرأته: "أنتِ عليا كظهر أمي" هذا ظهارٌ صريح، لكن لو قال لها: "أنتِ عليا كأمي" فهذا كناية، فهنا كان البعض أقوى من الكل.

لما قال: "أنتِ عليا كظهر أمي" كان صريحاً في الظهار، لكن لما قال: "أنتِ كأمي" كان هذا كناية؛ لأنه يحتمل أنتِ كأمي في التكريم والاحترام، ويُحتمل أنتِ كأمي في حرمتك علي، ويحتمل غير هذا فهو كناية، أما لو قال: "أنتِ عليا كظهر أمي" فهذا صريحٌ في الظهار.

القاعدة الأربعون

إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قُدِّمَت المباشرةُ

وحيثما السبب والمباشرة يجتمعا فقدمن الآخرة

هذه القاعدة الأربعون: وهي القاعدة الأخيرة، وهي: «إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدِّمَت المباشرة».

ومعنى القاعدة: أنه إذا اجتمع في الإتلاف مباشرٌ بفعله، ومتسببٌ فعل ما يؤدي إلى الإتلاف، لكنه لم يباشره، كمن فتح باب قفص العصفور هذا مُتسبب، فجاء رجلٌ فأخرج العصفور من القفص وطيره هذا مباشر، فاجتمع عندنا هنا المباشر والمتسبب.

أو من حفر بئراً في طريق الناس، هذا متسبب، فجاء رجلٌ فدفع آخر في هذا البئر، فمات الرجل، هذا مباشر، فإذا اجتمع في الإتلاف مباشرٌ للإتلاف، ومتسببٌ لم يباشر الإتلاف فإن الأصل عند العلماء أن يكون الضمان على المباشر؛ لأن الفعل يُضاف إليه.

يعني إنسان جاء وحفر في الليل حفرة في الطريق، ولم يضع علامات ولا شيء، ثم جاء إنسان ذاهب لصلاة الفجر، فجاء رجل من خلفه فدفعه في الحفرة، فمات، فالضمان على من دفعه، لا على من حفر الحفرة. ويُستثنى عند العلماء من ذلك حالان:

← الحالة الأولى: أن يكون الفعل ألصق بالمتسبب من المباشر.

مثال ذلك: شخصٌ قدّم طعام فيه سُم لرجل، وهو لا يعلم أن فيه سُمّاً، فأكله، فمات الرجل، من المباشر هنا يا إخوة؟ الرجل الذي أكل بنفسه، هو الذي باشر، ومن المتسبب؟ الذي قدّم السُم، من الأَلصق بالفعل هنا يا إخوة؟ المباشر أم المتسبب؟ المتسبب، فهو الذي يضمن.

أو مثلاً: قدّم طعام فيه سُم لرجل، فأطعمه لدابته، وهو لا يعلم أن فيه سُمّاً، فماتت الدابة، من الذي باشر الإتلاف؟ صاحب الدابة الذي وضع السُم، ومن المتسبب؟ الذي قدّم الطعام، هنا قال العلماء: يضمن المتسبب لا المباشر.

← الحالة الثانية: أن يكون كلٌّ من المباشر والمتسبب له أثرٌ في الفعل، أثرٌ بيّن قوي، فإنه يضمن الاثنان.

مثال ذلك: لو أكره شخصٌ شخصاً على قتل معصوم، فقتله، جاء شخصٌ وقال اسمع تقتل فلاناً أو سأقتلك، فقام المُكره فقتل المُكره على قتله، يا إخوة هل يجوز له أن يقتله؟ بإجماع العلماء لا يجوز له أن يقتله، لكنه قتله، عندنا هنا مُباشر وهو: المُكره، ومتسبب وهو: المُكره، وكلاهما له أثرٌ بيّن، هذا فعل ما لا يجوز له فعله، وهذا هو الذي أجبره على هذا الفعل، هنا قال الفقهاء: يُقتص من الاثنان، المُكره، والمُكره على القتل، فلا يُضاف الفعل إلى المباشر فقط، بل يُضاف إلى المباشر والمتسبب في هذه الحالة.

كذلك الغرورُ معها جُعلا واستثنيتُ أشياءَ فيما نُقلا

يعني الغرور مع المباشرة يُضاف الفعل إلى المباشر، مثال ذلك: إنسان غرَّ إنساناً، فقال: خذ هذه الشاة مني هدية، فأخذها وذبحها وطبخها وأكلها، فتبيّن أن الشاة ليست ملكاً لمن أعطاه إياها، بل غرّه. فهنا قالوا: الضمان على الآكل المباشر، لكن الراجح من أقوال العلماء: أن له أن يرجع على من غرّه، يعني صاحب الشاة يطلب الضمان ممن؟ من الذي أكلها، طيب إذا دفع الضمان له أن يرجع على من غرّه ويطلبه بها دفع.

كما إذا غصبَ شاةً وأمرَ شخصاً بذبحها ولم يدِرِ الغرَّ فالغاصبُ الضمانُ يستقرُّ عليه بالقطع إذا يغرُّ

من غصب شاةً وذهب بها إلى الذبّاح، إلى الجزار، وقال: اذبحها لي، فذبحها الجزار وهو لا يعلم أنها مغصوبة، يظنها له، ثم تبين أنها مغصوبة، فإن الضمان على الغاصب لا على الجزار. وقال بعض الفقهاء: الضمان على الجزار، ويرجع على الغاصب، لكن الذي عليه الأكثر وهو الراجح: أن الضمان على الغاصب، وليس على المباشر.

كذا إذا سلّم زائدٌ على مستأجرٍ لحمله فحملاً مؤجرٌ جهله فتلفتَ ضمنّتها مستأجرٌ كما ثبت

نعم إذا استأجر سيارة لتحمل شيئاً مُعيّناً، فحمّلها ما هو أثقل، فتلفت بسبب هذا، أو انقلبت بسبب هذا، فإن الضمان على المستأجر؛ لأنه غرَّ صاحب السيارة، قال هذه وزنها خمسون كيلو، فتبين أنها تزن مئتي كيلو، والسيارة ما تتحمل هذا، فإن الضمان يكون على من غرّه لا على من باشر.

طبعاً سائق السيارة هو المباشر، ومقتضى القاعدة أن يكون الضمان عليه، لكن هنا يقولون: الضمان على الذي استأجر السيارة وغره.

وحيثما أفتاه بالإتلافِ أهلٌ فأخطأ فالضمانُ وافي
على الذي أفتى بلا خفاء فاحذر من الخطأ في الإفتاء

يعني يقول: من أفتاه بالإتلاف - بإتلاف ماله - أهلٌ للفتية، لكنه أخطأ فإن المفتي يضمن. مثال ذلك: جاءه في الحج فسأله، قال له: يا شيخ، أنا فعلت كذا وكذا، والشيخ مشغول، فأفتاه هكذا ولم يُرَكِّزْ، قال: عليك ذبيحة، فذهب المسكين واشترى ذبيحة وذبحها ووزعها على الفقراء، ثم تبين أنه ما عليه شيء، أنه ليس عليه شيء بالاتفاق، أو عليه ما هو أقل من الذبيحة، فإن المفتي يضمن؛ لأن المفتي هنا مُقَصِّرٌ، إما أنه أفتى بغير علم، وإما أنه لم يسمع للسائل.

وقوله هنا: «وحيثما أفتاه بالإتلافِ أهلٌ» هذا يُخْرِجُ ما لو استفتى المُستفتي من ليس أهلاً، وهو يعلم أنه ليس أهلاً، فإنه لا ضمان على المفتي؛ لأن المُستفتي مُقَصِّرٌ.

معروف يا إخوة أن الناس يتساهلون في الاستفتاء، أحياناً يستفتون العمامة واللحية، إذا رأوا رجلاً له لحية قالوا شيخ، ولا يلزم أن يكون الصالح شيخاً، قد يكون ذلك ولا علم عنده، وقد يكون بلا لحية وعنده علم، وإن كانت العدالة شرط في الاستفتاء، بعض الناس يتساهلون، ومن رأى الحج عرف هذا، وعرف أن الناس يسألون من لا يُعرَف أنه أهل.

من سأل من ليس أهلاً ولا يظهر أنه أهل فإن الضمان عليه هو لأنه مُقَصِّرٌ، أما من سأل من يُظَن أنه أهل كعالمٍ مُتَنَصِّبٍ، أو شيخ يُدَرِّس، أو نحو ذلك، فأفتاه الشيخ خطأ وترتب على ذلك ذهاب بعض ماله فإن الشيخ يضمن، وإن لم يكن الشيخ مباشر وإنما متسبب.

ويضمن الإمام حيثما أمر ظلماً لجاهلٍ بقتلٍ إن صدر

نعم، إذا أمر القاضي بقتل شخصٍ ظلمًا، فإن الجَلَاد الذي قتله لا يضمن، وإنما الذي يضمن القاضي هذا، فإذا شكّا الأولياء إلى السلطان، وتبيّن أن القاضي حكم جورًا وظلمًا لا خطأ، ما أخطأ لا، تعمّد، إما لعداوة أو لرشوة أعطيتها أو نحو ذلك، فإنه يُقْتَص من القاضي ولا يُقْتَص من الجلاد، مع أن المباشر هو الجلاد، لكن القاضي ألصق بالفعل من الجلاد.

وحيثما وقف ضيعةً على قوم فبانت مستحقةً فلا
يضمنُ إلا واقفٌ للغلة وتمّ نظمُ الأربعين جملةً

يعني لو وقف أرضًا على طائفة كأن وقف أرضًا على العلماء، قال: غلة هذه الأرض للعلماء، أو لطلبة العلم، وبعد أن أخذ العلماء أو طلبة العلم الغلة وتصرّفوا فيها تبيّن أن الأرض ليست له، وإنما غصبها، فالضمان على الواقف لا على العلماء أو طلبة العلم، مع أن الذين باشروا الإيتلاف هم العلماء أو طلبة العلم، لكن هنا الضمان على الواقف الذي غرّهم، وقال هذا وقف عليكم؛ لأن الفعل ألصق به منهم.

وبهذا يتم نظم الأربعين قاعدة، وبهذا بحمد الله نكون أتممنا شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الفقهية في هذه المنظومة، ولم نترك إلا الأبيات المتعلقة بالمقدمة، ولا علاقة لها بالقواعد، والأبيات الأخيرة المتعلقة بمسائل خلافية عند الشافعية.

فالحمد لله على تيسيره، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل في هذا خيرًا وبركةً ونفعًا للجميع، وقبل أن نختم نسأل سؤاليّن لهاتين الجائزتين.



فقرة الأسئلة

نجاوب فيه عن بعض أسئلة الأخوة في حدود عشرين دقيقة إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** ثم بعض ذلك نطرح بعض الأسئلة للجوائز الموجودة ونختم بذلك إن شاء الله مجالس هذه الدورة، فيفضل الشيخ عبد العزيز يطرح ما تيسر من الأسئلة.

السؤال: صاحب الفضيلة هنا السائل يسأل فيقول: لماذا يُمنع التلفظ بالنية في الحج والعمرة يُتلفظ بها، أليس الباب واحداً؟

الجواب: العبادات مبنية على التوقيف لا على الآراء والنظرات ونبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد **صَلَّى** لربه، وصام لربه، وتصدق لربه، ولم يُنقل عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يتلفظ بشيء عند الصلاة ولا عند الصوم ولا عند سائر العبادات، فلم يكن يتلفظ بالنية ولا بما في القلب عند الصلاة ولا عند الصوم ولا عند بقية العبادات، وإنما ورد عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التلفظ بما في القلب في الحج، وقد جاء عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال «آتَانِي آتٍ فَقَالَ صَلِّي فِي هَذَا الْوَادِ الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

وفي النسك ذبح الأضحية كان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، ثم اختلف العلماء هل هذا تلفظ بالنية أو ذكرٌ مخصوص، فبعض أهل العلم قالوا هذا ذكرٌ وبناءً عليه فإنه يقتصر فيه على الوارد؛ فلا يُشرع أن يقول نويت الحج وإنما يقول لبيك اللهم حجاً، لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم عمرة في حجة، وكذا عند الأضحية.

وقال بعض أهل العلم هذا تلفظ بما في القلب فيكون الباب واسعاً، فله أن يقول نويت الحج، نويت العمرة، نويت الحج والعمرة وأن يقول الوارد، والأظهر والله أعلم أنه من باب الإخبار بما في القلب وهذا خاصٌ بهذين الموضوعين، وكما قلنا العبادات مبنية على التوقيف فنقول كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ونسكت كما سكت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

السؤال: إذا كانت النية المطلوبة في أول الوقت للعبادة، فماذا نقول على قول بعض السلف: طلبنا العلم

لغير الله فأبى الله إلا أن يكون العلم له؟

الجواب: لا شك أن المطلوب أن يكون العلم لله ابتداءً وانتهاءً، والواجب على الإنسان أن يعالج نفسه

من أول خطوات الطلب، فإن الشأن عظيم وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ».

وذكر منهم: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

فلا ينبغي لطالب العلم أن يتساهل ويقول السلف كانوا يقولون ولا يُصحح نيته ابتداءً، لكن المقصود من عبارات بعض السلف أن العلم عاقبته حميدة، فقد يطلب طالب العلم في أول الأمر، وفي نيته دخن، لكن إذا طلب العلم النافع فإن نفسه تزكو بالعلم، فتخلص له نيته، هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر يا إخوة: أن النية تحتاج إلى مجاهدة، لا يسلم القلب مباشرة فيحتاج الإنسان إلى أن يُجاهد ويصبر، يُجاهد فلا يستسلم لخبث النية، ويقول السلف قالوا بعد أربعين سنة بعد عشرين سنة، لا، جاهد الآن، وأصبر لا تعجل على نفسك؛ لأن الشيطان يأتي للإنسان ويقول العلم مسألة جنة أو نار ما الذي يجعلك تسلك هذا الطريق وأنت نيتك فيها خلل أهرب، لا اصبر وجاهد واعلم أن عاقبة العلم حميدة وسيكون الأمر إن شاء الله إلى خير.

السؤال: هل هناك مثال للرخصة المكروهة؟

الجواب: بعض أهل العلم يقولون: إن الرُّخَصَ لا تكون مكروهة ولا محرمة إذا وُجد سببها، ولكن

بعض العلم قالوا إن الرخص تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، ومثلوا للرخصة المكروهة بالقصر دون مسيرة ثلاثة مراحل من أجل الخروج من خلاف الأحناف، لكن ذكرت لكم أن هذا المثال ليس صحيحًا وأن ما دلت عليه السنة لا يمكن أن يكون مكروهًا، فالقصر في مسيرة يوم وليلة سنة، ولا نقول إنه مكروه من أجل خلاف من خالف من العلماء.

السؤال: تحريم استخدام خادمة من غير محرم هل يجوز للحاجة أم للضرورة؟

الجواب: سفر المرأة بلا محرم حرام عند جمهور العلماء، وهو الذي دلت عليه الأدلة النقلية الصحيحة، ويُستثنى من ذلك الضرورة والحاجة التي تبلغ حد الضرورة، فإذا كان الإنسان محتاج لخادمة لأن أمه تحتاج من يعتني بها ضرورةً، أو كانت الحاجة شديدة في البيت للخادمة فإنه يجوز استخدام الخادمة من غير محرم من هذا الباب، وإلا فالأصل أنه لا يجوز، ومن لم يكن مضطراً أو محتاجاً حاجة شديدة للخادمة فلا ينبغي له أن يستقدمها بلا محرم، فإما أن يستقدمها مع زوجها ويكون عامل عنده، وإما أن يستقدمها مع أحد محارمها ثم يرجع هذا إلى بلده؛ لأنها إذا وصلت البلد واستقرت يجوز لها أن تبقى بلا محرم، ويتحمل بعض التكاليف تذكرة الذهاب والإياب للمحرم أيسر من أن يسأل مُحَرَّمًا ويبقى هذا في ذمته.

السؤال: إذا كانت الزوجة تهدد زوجها أو تطلب منه إما أن تأتي لي بخادمة أو تطلقني هذا من باب، الجانب الآخر يقول أيضاً إذا قلت لها اعلمي في البيت وهي حامل قالت سيموت الجنين إن لم تأت لي بخادمة، وإلا طلقني، فما التوجيه في ذلك؟

الجواب: أما السؤال الأول: فإن كانت المرأة عند العقد قد اشترطت على الزوج أن يأتيها بخادمة فالواجب عليه أن يأتيها بخادمة، ويفعل الحلال إما بأن تكون الخادمة من الداخل، وإما أن يستقدمها مع محرّمها إذا لم تكن الضرورة قائمة والحاجة القريبة من الضرورة موجودة، أما إذا كانت لم تشرط عليه فينبغي أن ينظر لحالها حقاً وصِبةً، فإن كان حالها يستدعي وجود خادمة لضعف فيها أو نحو ذلك فليُحسِّن عشرتها، وليحرص على ما يكون معروفاً وتدوم معه الحياة.

والواجب على المرأة أن تتقي الله في زوجها، وألا تحمله ما لا يطيق، وألا تجعله يفعل الحرام وهي قادرة على أن تجنبه ذلك فإن كانت قادرة على الخدمة، فإن خدمة المرأة لزوجها واجبة بمقتضى عقد الزوجية، فإن عقد الزوجية واقع على هذا كما هو معروف في عرف المسلمين.

وأما الفقرة الثانية وهي أنها تقول وهي حامل إذا لم تأتني بخادمة سيموت الجنين فلا أدري هل هي طيبة أو هي متخرصة، فإن هذا يرجع إلى الأُطبة، فإذا قال الأُطبة إن المرأة تحتاج إلى أن تنام على السرير حتى يثبت الرحم وأن تقل حركتها لأن الجنين غير ثابت في رحمها وتحتاج مثبتات ونحو ذلك فنعم، أما أن تتخرص فلا ينبغي ذلك، ولا ينبغي أن تُحمّل زوجها ما لا يطيق.

وأنا أنصح دائماً بأن تُحسّن العشرة بين الزوجين في إطار الحلال، على الزوج أن يتنازل عن كثير في إطار الحلال، وعلى الزوجة أن تتنازل عن الكثير في إطار الحلال، لتحلو الحياة وتستقيم الحياة وتستمر الحياة، وإذا تشاح الزوجان وأبى كل واحد منهما إلا ما يريد ضاقت بهما الحياة، وخرجت السعادة من البيت، ولا يستفيد لا الزوج ولا الزوجة شيئاً، فحُسن الأخلاق بين الزوجين وحسن التعامل بين الزوجين سُنة يؤجر عليها الزوج والزوجة، والبُعد عن التشاح، والحرص على أن يأخذ كل واحدٍ حقه مما تطيب به الحياة.

السؤال: هجر المسلم لأخيه العاصي أو المبتدع هل تدخل تحت قاعدة المصالح والمفاسد، ومن الذي يُقدرها إذا كانت تدخل تحت هذه القاعدة؟

الجواب: الأصل بين المسلمين الصلة والمحبة والإخاء، وهذا من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله، إلا إذا وُجد ما يقتضي الهجر، ويُنظر فيه إلى مصالح عدة وليس مصلحة فقط. يُنظر فيه أولاً إلى مصلحة الهاجر نفسه، ثم إلى مصلحة المهجور، ثم إلى إعزاز الدين والسنة، فإذا وُجدت واحدة من هذه المصالح شُرِع الهجر. مصلحة الهاجر نفسه: إذا علم الإنسان أنه إذا خالط العُصاة، أو خالط أهل البدع رق دينه، وكان معهم وجب عليه أن يبتعد عنهم وألا يجالسهم. إذا علم الإنسان أنه إذا هجر العاصي الفاسق، أو هجر المبتدع فإن هذا سيجذره عن بدعته وعن معصيته فإنه يهجره.

إذا علم الإنسان أن في هجره الفاسق أو المبتدع إعجازاً لدين الله، ونُصرة لسنة النبي ﷺ فإنه يهجره. وما كان عليه سلف الأمة فإنه يهجره.

وهذه المصالح ثلاثة كلها معتبرة ويُخطئ من يقصر المصلحة على مصلحة المهجور فقط، وتقديرها ظاهر بيّن، فإن خفيت على الإنسان فليرجع إلى عالم من علماء بلده فإنهم أعلم بحال البلد ويسأله عن هذه القضية، ويظهر له العالم إن شاء الله ما تكون فيه المصلحة.

السؤال: أنا طالب علم من أفريقيا وأشهد الله على محبتكم فالله، وأعرف شخصاً اعتنق الإسلام ووالده ووالدته على الكفر حتى الآن، وهو يتعامل مع أبيه في التجارة فإذا مات والده هل يرث من مال أبيه لأجل أنه عمل معه أم لا، أفيدونا حفظكم الله؟

الجواب: أسأل الله أن يهدي والديه إلى الإسلام، وأن يموتا على الإسلام، وألا يحتاجا إلى هذا السؤال، ثم أقول إذا مات والده على الكفر فليس له أن يرث من ماله شيئاً على سبيل الميراث، أما زعمه وقوله إنه يعمل مع أبيه في التجارة فلا يخلو من حالين:

• **الحالة الأولى:** أن يكون ذلك تبرعاً منه والعمل لأبيه، فإنه في هذه الحال لا يستحق شيئاً ولا يرث شيئاً.

• **الحالة الثانية:** وإما أن يكون على سبيل العوض وهو يعلم ذلك، ووالده يعلم ذلك، لكنه لم يستوفِ حقه من أبيه قبل أن يموت، فله أن يأخذ من مال أبيه ما يساوي أجرته، وهذا ليس ميراثاً، وإنما استيفاء لحق ثابت معلوم.

لكن ينبغي أن نتنبه يا إخوة أن المسلم لو أعطاه إخوانه الكفار من تركة أبيه إعطاءً من عندهم فإنه يجوز له أن يأخذه، يعني ليس على سبيل الميراث، لكن قالوا أنت أخونا وإن كنت مسلماً خذ هذا المال لك عطية من عندنا فإنه يجوز له أن يأخذه؛ لأن هذا ليس من الميراث ويجوز للمسلم أن يأخذ العطية من الكافر.

السؤال: هل منظومة ابن السعدي رَحِمَهُ اللهُ تُغني عن الفرائض البهية إذا حُفظت وُشِرت؟

الجواب: لا، لا تُغني هذه عن هذه، وقد ذكرت لكم أن منظومة ابن سعدي متميزة؛ لأن ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَغَيَّيَ الراجحة على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الجميع، ومنظومة الأهدى للفرائض البهية أوسع وأوعب للقواعد، وإذا حفظ منظومة ابن سعدي فقد حفظ خيراً كثيراً، فإذا أضاف عليها الفرائض البهية لاسيما الأبيات التي شرحناها فقد أضاف أيضاً علماً وفيراً.

السؤال: يقول هذا السائل أنا إنسان أشق في صلاتي كثيراً ويتكرر هذا معي فأتردد في عدد الركعات

والسجادات وما إلى ذلك، فما نصيحتك لنا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نصيحتي ألا تلتفت إلى الشك أبداً ولا تقف مع الشك أبداً، فلا تعمل شيئاً من أجل الشك، ولا تترك شيئاً من أجل الشك، وهذا الذي ذكرته هو الوسواس، وقد سمعت شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ثلاث مرات في ثلاثة مواطن وفي ثلاثة أماكن سُئِلَ هذا السؤال فقال للسائل: (أبشر، أبشر، أبشر، فإن هذا يدل على عمار القلب، وأن الشيطان لم يجد طريقاً لإفساد الإنسان فَرَّدَ كيده إلى الوسوسة)، ولكن

ليحذر من أن يستجيب للشيطان، أما ورود الوسواس فهو بشارة خير، لكن إياك أن تستجيب للشيطان، ولا تُناقش الشيطان.

أنا دائماً أقول للإخوة اعتبر الوسواس كمجنون يتحدث خلفك، لا أحد ينشغل بالمجنون أو يناقش المجنون أو نحو ذلك، وأنا أقول أعلم **رَعَاكَ اللهُ** أنك إن أعرضت عن الوسواس أثبت ولم يضر ذلك دينك وسَلِمْتَ، وإن استجبت للوسواس لم يكن في ذلك احتياط للدين، وتأثم وسيثقل عليك الدين، فأنا أنصح كل من أُبتلي بالوسواس ألا يلتفت إليه، بعض الأخوة يقول يا شيخ ممكن أن يكون حقاً، أقول ولو كان حقاً والله ما كلفك الله به، إن دين الله يُسر لا يمكن أن يأتي بهذا العسر الذي يقع به الموسوس، فمهما يكن من أمر إن كان وسواس كما هو الظاهر فإنه لا يضرّك، ولو كان حقاً لكن بهذه الطريقة التي تذكر فإنه لا يضرّك، فلا تقف مع الوسواس أبداً، ولا تلتفت إليه وسيزول عنك، أما إذا ركزت في فكرة أنا سأخطئ، سأخطئ في عدد الركعات، ستخطئ، بعض الناس يشحن نفسه طوال الصلاة ما ينفع هذا، هذا يضر.

أقبل على صلاتك ولا تلتفت للشك ولا تلتفت إلى الوسواس لا في طهارة ولا في صلاة ولا في عقيدة ولا في شيء، ولن يضرّك ذلك مقدار شعرة وتوكل على الله.

السؤال: رجل طلق زوجته طلاقاً معلّقاً مرتين، والزوجة تقوم بما علّق عليه الزوج، وفي الثالثة حلف

عليها في حالة غضب شديد؟

الجواب: أما الطلاق المعلّق بأن يقول لها مثلاً إن ذهبتى إلى خالتك فأنت طالق، إذا ذهبتى إلى السوق

فأنت طالق فهذا محل خلاف بين العلماء وجمهور العلماء على أنه يقع الطلاق إن وقع المعلّق عليه من غير تفصيل في النية، أقول هذا حتى لا يتساهل الناس؛ فالقضية خطيرة جداً.

وعند الحنابلة في قول: يُفَصِّلُ في نيته، فإن كانت نيته الطلاق فوقع ما علّق عليه وقع الطلاق، وإن كانت

نيته المنع فقط وهو لا يريد أن يُطلّق امرأته لكن يهددها بما تخاف منه فإن هذه يمين، فيها كفارة يمين، وهذا الذي نُفتي به، فهذا يعود إلى نيته بالنسبة للطلّقتين المعلّقتين، فإن كنت يا أخي قد نويت الطلاق وقد فعلت المرأة ما علّقت عليه الطلاق فقد وقع الطلاق، وإن كنت إنما أردت منعها لأنها تخاف من الطلاق، ولم ترد الطلاق فعليك كفارة يمين لكل واحدة.

وأما السؤال الأخير بأنه طلق في الغضب فالعلماء يقولون: الغضب ثلاث درجات:

✓ الدرجة الأولى: غضبٌ مُطَبَق، يُطَبَق على عقل الإنسان حتى يصبح كالمجنون لا يعرف سماءً من أرض، ولا أمًّا من زوجة، رأى زوجته قال لها أنتِ طالق، قالت له أمه يا ولدي اتق الله قال أنتِ طالق، وهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء.

✓ القسم الثاني: غضبٌ مُغْلَق، الأول غضبٌ مُطَبَق والثاني غضبٌ مُغْلَق، لا يُطَبَق على العقل لكن يُغْلَق التصرف فيكون الإنسان معه كالمنحدر في منحدر لا يستطيع أن يُمسك نفسه، يدرك أن هذه امرأته وأن هذا طلاق، ولكن لا يستطيع أن يُمسك لسانه أبدًا لو أراد فهذا محل خلاف بين العلماء، والراجح أن طلاقه لا يقع فلا طلاق في إغلاق.

✓ والقسم الثالث: غضبٌ دون ذلك، وهذا هو الأصل في الطلاق، فإنه لا يُطَلَّق في الغالب راضي، وإنما يُطَلَّق الغضبان، وهذا يقع طلاقه بإجماع العلماء.

فليس مجرد الغضب مانع من وقوع الطلاق، وإنما الأمر على التفصيل ولما كان ذلك كذلك فإنه لا بد في ذلك من الرجوع إلى عالم، ونحن في الفتوى لا بد أن نسمع من الطرفين، ونحقق في مسألة الغضب حتى نعرف ونتيقن من الدرجة؛ لأن المسألة مسألة أعراض ليست مسألة سهلة، ولذلك أنا أنصح نفسي وإخواني بعدم التسرع في الفتوى في الطلاق، ومن لم يلزمه أن يُفتي فإياه أن يُفتي مادام أن الفتوى ليست لازمة لك فلا تُدخل نفسك في أعراض الناس، ورأينا علماء كبار، رأينا شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد وهو جبل من جبال العلم في هذا الزمان، إمام من أئمة الدنيا ما يُفتي في الطلاق أبدًا مع أنه إمام، مسألة الطلاق ليست سهلة ولذلك يا إخوة لا ينبغي التسرع في الفتوى في الطلاق، كما ينبغي التحرز فإننا جربنا الناس ووجدنا أنهم يدلسون ويكذبون ويخفون من أجل الحصول على فتوى من عالم، يعتقدون جهلاً أن الفتوى من العالم حيثما تحصل عليها الإنسان تكفي، يقولون ضعها في رقبة عالم وأخرج سالم، فلا بد من التحرز عند الفتية في مثل هذا الأمر.

السؤال: أختم بسؤال لإحدى الأخوات تقول: ما نصيحتك للنساء اللواتي يجعلن النقاب والحجاب أي

يتركن النقاب والحجاب قالت لأنها ظاهرة قد انتشرت فيا ليت لو تقدمون نصيحة في ذلك تثبت اللواتي

يتشبهن باللباس الشرعي ولعل الله يوقظ قلوب المتساهلات؟

الجواب: أسأل الله أن يهدي الجميع، هذا سؤال عريض، وأمر عريض، وقد تكلمت فيه مرارًا وتكرارًا، وقد ألفت محاضرة في الكويت تضمنت الكلام عن هذه المسألة العظيمة، إحدى المحاضرتين اسمها نساء فاعلات، أو المرأة الفاعلة، وتحدثت فيها عن المرأة المؤثرة في المجتمع وتعرضت لهذه المسألة مسألة الحجاب، وبيّنت أدلتها، وبيّنت وجوبها بيانًا واضحًا، وبيّنت أيضًا أن الواجب على الراجح من أقوال أهل العلم هو تغطية المرأة لوجهها، وأما تساهل الناس فهذا يقع في كل مكان، وأسأل الله أن يهدي الجميع، فلعل الأخوات يرجعن إلى المحاضرة وهي مسجلة وموجودة، ويقتطعن منها الجزء المتعلق بهذه القضية، ويُشر بين النساء لعل الله يجعل فيه خيرًا وللعلماء الحمد لله كلام كثير ومؤلفات كثيرة في مثل هذا الموضوع، أسأل الله أن يهدي الجميع ويوفق الجميع لما يحب ويرضى.

السؤال: من عجز عن بعض الواجب، وقدر على بعض الواجب، متى يجب عليه أن يأتي بالمقدور عليه ومتى لا يجب عليه ذلك؟

الجواب: [٥٠: ٢٨] لأن الميسور صار تبع للأصل المعسور عليه، هذا متى لا يلزمه، ومتى يلزمه أن يأتي

به؟

وكان الميسور مقصودًا، ليس تابعًا للأصل، مثلما قلنا لو قُطعت بعض اليد فإنه يجب عليه أن يغسل بقية اليد، على كل حال.

نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوفق الجميع، لعلكم تستلمون جائزة والله يوفقنا وإياكم وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يثيب الجميع، حقيقة أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يعمر دولة الكويت بالخير والإيمان وأن يزيدها خيرًا، دولة الكويت من الدول المعروفة بالحرص على الخير ومساعدة المسلمين وتشجيع النشاط العلمية النافعة، وقد جربنا وزارة الأوقاف في مثل هذه النشاط، فما عرض عليهم خيرًا فيما نعلم إلا وشجعوا عليه، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا وإياهم الإخلاص وأن يجزيهم خيرًا وأن يثبتهم وأن يزيدهم خيرًا.

وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يُقرب من أمير البلاد الخير والأخيار وأن يُبعد عنه الأشرار، وأن يزيده حكمة وخيرًا وأن يكفي البلاد شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجزي الإخوة القائمين على هذا المسجد خير الجزاء على حرصهم وإصرارهم على إقامة الدورة ومتابعتهم لي حتى تمت الموافقة، وعلى هذا التنظيم الطيب، وأسأل الله أن يجزيكم أنتم خيرًا فبكم تزدان المجالس وتأنس النفوس، فأسأل الله **عَزَّ**

وَجَلَّ أن يرزقكم ما تحبون وفوق ما تحبون وأن يُنزل عليكم السكينة والرحمة، وأن يجعلكم مرحومين في الدنيا والآخرة، وأسأل الله كما جمعنا في هذه الدورة إخواناً على العلم متقابلين أن يجمعنا جميعاً في الجنة إخواناً على سرر متقابلين، وأن يحينا حياة طيبة ويختتم لنا بخير، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن يرحم بنا الأمة وأن يعيننا على كل خير والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

• فهرس المجالس •

٢	المَجْلِسُ الأوَّلُ
٢٣	المَجْلِسُ الثَّانِي
٤٠	المَجْلِسُ الثَّالِثُ
٦٢	المَجْلِسُ الرَّابِعُ
٧٥	المَجْلِسُ الْخَامِسُ
٩٨	المَجْلِسُ السَّادِسُ
١١٤	المَجْلِسُ السَّابِعُ
١٣٥	المَجْلِسُ الثَّامِنُ
١٥١	المَجْلِسُ التَّاسِعُ
١٧٣	المَجْلِسُ الْعَاشِرُ
١٩٢	فقرة الأسئلة
٢٠١	فهرس المجالس